الباب الثاني الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقضي دراسة الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية التعرض بالدراسة لأركان الجريمة من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

بالإضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لهده للجريمة سواء كانت عقوبات أصلية أم تبعية، أو تدابير احترازية بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو حتى من الغير، كما تعرضت لأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

لذلك تقتضى الدراسة تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أركان الجرائم البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

الفصل الثاني: العقوبات والمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بين الشريعة والقانون

الفصل الأول

أركان الجرائم البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

| Index | I

وتعرف الجريمة بأنها كل فعل محظور جنائيا صادر عن إرادة معينة ويقرر له المشرع جزاءه، ويكون الفعل محظورا جنائيا إذا تضمن القانون نصا يجرمه.

وعليه نستخلص الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة وهي $^{(2)}$:

- نص التجريم الذي يجرم فعل تلويث البيئة سواء كان في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى وهذا ما يسمى الركن الشرعى.
 - السلوك المتوقع للجريمة سواء كان ايجابيا أو سلبيا وهو الركن المادي.
- صدور السلوك من إنسان يتمتع بالأهلية ويكون قد ارتكب خطا في السلوك يوجب المسؤولية عنه وهو الركن المعنوى.

وعليه سندرس هذه الأركان الثلاثة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي في ثلاثة مباحث ومحاولة مقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

⁽¹⁾ لسان العرب، مرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ للتوسع أكثر أنظر: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 43.

مأمون محمد سلامة، قانون العقويات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 93.

حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 05.

محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقويات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 74. عوض محمد عوض، قانون العقويات "القسم العام"، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص 29.

يسر أنور على، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 219.

أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة والعقوية "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 102.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 30.

أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقويات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص

المبحث الأول:الركن الشرعي لجرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

الركن الشرعي هو الركن الأساس والذي تقوم عليها الحماية الجنائية عموما، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وللركن الشرعية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة نتيجة لكونها من الجرائم المستحدثة من جهة وطبيعتها الخاصة من جهة أخرى، وهذا من شانه التأثير على نوعية وطبيعة النصوص الجنائية لهذه الجرائم في صياغتها ومرونتها وكذا في ثباتها لكونها ترتبط كثير بما يقرره العلم والأبحاث العلمية المتطورة والمتجددة مع تطور التكنولوجيا وزيادة أنواع المواد الكيماوية وغيرها من المؤثرات الخارجية في طبيعة هذه الجرائم ومنها التأثير على طبيعة النصوص المجرمة لها.

ولدراسة هذا الركن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعى في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الركن الشرعي في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: الركن الشرعى لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل في الشرع، وينتهي الأمر عند أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ولما كانت أوامر الشريعة كلها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى يعد جريمة، ولذلك توسع الفقهاء في معنى الجريمة بالقول أنها فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر ويعاقب على تركه، وبمعنى أخر فعل أمر محرم ومعاقب على فعله أو ترك أمر واجب إتيانه معاقب على تركه،

وهناك تعريف آخر أو رده الفقهاء هو: "محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزيرا"⁽²⁾.

والأصل في الأفعال الإباحة أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا، ما لم يرد نص بتحريمه.

⁽¹⁾ ابن جبير محمد بن إبراهيم، معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامي، التشريع الجنائي، الرياض، 1984، ص 106.

⁽²⁾ الغراء أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982، ص 257.

وجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية تدخل في نطاق جرائم التعزير، وركن الشرعية متحقق بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، لان القرآن نص على بعض جرائم التعازير دون أن يعين لها عقوبة مقدرة تاركا ذلك لولاة الأمر في الدولة المسلمة، وهي تشمل كل الجرائم خارج حدود نطاق جرائم الحدود والقصاص⁽¹⁾.

وقوله ρ : «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» (2).

وقوله ρ : «اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» $^{(3)}$.

كما قال ρ لسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ: «ما هذا الإسراف؟" فقال في الوضوء إسراف، قال "نعم وان كنت على نهر جار» $^{(4)}$.

ويضاف إلى جرائم التعزير الأصلية جرائم التعزير العامة، وهي الجرائم التي لم تنص عليها المصادر الشرعية من الكتاب والسنة، ولم تفرض لها عقابا وإنما فوض ذلك لولاة الأمر في الدولة الإسلامية لتقديرها وتقدير ذلك وفق الضوابط الشرعية، ومثل هذه الجرائم لا تدخل تحت الحصر، والحكمة من وراء تفويض ولاة الأمر بشأنها هي لمواكبة حركة التطور الإنساني، ولأن أفعال الإنسان غير متناهية فضلا عن اختلاف البيئات الإنسانية مكانا وزمانا، وبذلك يواكب التشريع الإسلامي الحالات المستحدثة والمستجدة ويحرمها ويفرض لها عقابا (5).

⁽¹⁾ حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 60.

⁽²⁾ رواه البخاري.

⁽³⁾ رواه أبو داود.

⁽⁴⁾ سنن ابن ماجه.

⁽⁵⁾ هلا عريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفلاح، بيروت، 1996، ص 136.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجرائم البيئة في القوانين الوضعية

الركن الشرعي يعني وجود نص يتضمن وجود تحديد أركان الجريمة ويبين العقوبة المحددة لها، وبالتالي يضفي على نص التجريم على الفعل أو الإمتناع صفته غير المشروعة ولا تتقرر هذه الصفة إلا منذ تجريمها بنص القانون.

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية والعقابية الحديثة⁽¹⁾.

يثور التساؤل حول مدى التقيد بهذا المبدأ ومدى الالتزام بالنتائج المترتبة عنه؟ وهل يتناسب هذا المبدأ مع جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة؟ ومدى ضرورة وضع تشريع جنائي خاص بالبيئة؟

وسنحاول معالجة هذا التساؤل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النصوص الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الثاني: طبيعة النصوص الجنائية في جرائم البيئة.

الفرع الأول: النصوص الجنائية في الجرائم البيئية

تستخدم التشريعات الجنائية في صياغتها أحد الأسلوبين وهما التحديد الوصفي أو التحديد الحصري للنصوص.

ففي التشريعات الجنائية التقليدية تأخذ التحديد الحصري للنصوص، أما التشريعات الجنائية الحديثة فتأخذ بالأسلوب الوصفي خاصة في مكافحة جرائم البيئة، وهذا النوع لا يحدد سلفا مجموعة الأفعال المجرمة تحديدا قانونيا، إلا أنه يحدد بعض الحالات التي تشكل تلويثا بأسلوب مرن يتسع لاحتواء ما يستجد من أفعال تمثل اعتداء على البيئة، وقد استعمل هذا الأسلوب المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم البيئة في القانون العقوبات والقوانين الخاصة وكذا في قانون موحد لحماية البيئية.

⁽¹⁾ عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 65. وأنظر كذلك: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية "دراسة تحليلية لها على ضوع الفقه الجنائي"، دار الهدى للمطبوعات، د س ن، ص 209.

أولا / التجريم والعقاب في قانون العقوبات:

يمثل قانون العقوبات الشرعية الأساسية للسياسة الجنائية وقد نص المشرع الجزائري على أنواع مختلفة من الجرائم البيئية تختلف بين الجنايات والجنح والمخالفات.

أ - الجنايات: لقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات «تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقرورة للجنايات أو الجنح أو المخالفات».

وتنص المادة 05 من قانون العقوبات « العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

- 01 الإعدام
- 02 السجن المؤبد
- 03 السجن المؤقت لمد ة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

- 01 الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها القانون حالات أخرى.
 - 02 الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- 01 الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
 - 02 الغرامة من 20 إلى 2000 دج».

وقد نص المشرع الجزائري في القسم الرابع المتعلق بالجنايات المصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر بناءا على الأمر 19/12 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتم لقانون العقوبات بما يلى:

«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يلي:...

- الاعتداء على المحيط إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ...».

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدث هذا النص من أجل حماية

البيئة إنما باعتباره من الأعمال الإرهابية والتخريبية وهي الأفعال الخطيرة التي تقع على الإنسان بهدف ترويعه وبث الرعب وخلق انعدام الأمن وبالتالي تعريض حياتة وحريته وأمنه للخطر.

ولأن الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي نصت عليهم المادة (الجو، الأرض، المياه) يهدد لا محال صحة وسلامة الإنسان والحيوان وحتى البيئة الطبيعية ككل.

كما نص المادة 396 من قانون العقوبات بناءا على الأمر 47/75 المؤرخ في المراكم المؤرخ في 1975/07/17 المعتدل والمستمد قانون العقوبات بما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له،...- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار وأخشاب موضوعة وعلى هيئة مكعبات...».

وشدد العقوبة المشرع الجزائري في مادة 396 مكرر إذا كانت هذه الغابات والمزارع من المحيطات الطبيعية والغابات التابعة لملكية الدولة وتصل العقوبة إلى حد الإعدام.

كما نصت المادة 406 من قانون العقوبات على جناية تخريب البيئة البشرية والصناعية من خلال تجريم تهديم الجسور والمباني والمنشآت الصناعية بعقوبة تصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

ب - الجنح:

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الجرائم في الجنح في قانون العقوبات ومنها نذكر:المادة 413 مكرر من القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج في كل من:

1 – كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أوفي الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان...».

كما نصت المادة 415 بالقول: «كل من سمم دواب الجر أو الركوب أراد الحمل أو المواشي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات

وبغرامة 500 إلى 3000 دج».

كما نصت المادة 416 على أن: "كل من أوجد أو نشر مرضا معديا في حيوانات منزلية أو الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات أو الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 30.000 دج"، كما يعاقب المشرع على مجرد الشروع في التسميم.

وهناك الكثيرين من النصوص من المواد 417، 414 وغيرها من المواد.

وما يلاحظ أن المشرع نص على هذه المواد في جرائم التعدي على أملاك الغير ويستنتج، من ذلك إن المشرع الجزائري لم يقرر حماية للبيئة في حد ذاتها بجميع عناصرها، وإنما قرر حماية مصالح الأفراد والناس من خلال عدم المساس بمصالحهم الحيوية من أموال وممتلكات وحتى الأغذية أو المياه أو كل ما يحيط بهم، فأساس الحماية هو حماية البيئة الإنسانية من خلال حماية عناصر البيئة الطبيعية ككل.

ج - المخالفات:

لقد جاءت العديد من النصوص في هذا المجال بغرض حماية البيئة في جميع صورها ومن هذه المواد نذكر:

المادة 441 مكرر من القانون رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/13 نص: "يعاقب بغرامة من 1000 إلى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

- كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.
- كل من القي مواد سامة أو ضارة في أرض أو في وسائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الأضرار بالغير ...".

كما نصت على هذه المخالفات المتعلقة الحيوانات في المواد 442 و 454 و 457 و 458 و 458 المتعلقة بحركة المرور.

وما يلاحظ على هذه النصوص أنها جرمت العديد من الأفعال التي تهدد البيئة في جميع عناصرها خصوصا البيئة الإنسانية والحيوانية والطبيعية منها، إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر حقيقة على جسامة وخطورة الانتهاكات الكبيرة والجسيمة لحقوق البيئة، لأنها بالأساس جاءت لحماية مصالح الإنسان قبل النظر إلى حماية البيئة، ولذا نطالب المشرع الجزائري

بإعادة النظر في هذه النصوص من اجل التكفل بالبيئة في جميع عناصرها وبأكثر حزم وشدة.

وفي القوانين المقارنة فقد أنتهجت جل التشريعات هذه السياسة من خلال النص في قانون العقوبات على بعض الجرائم المنفردة فقط، وباقي الجرائم يتم تجريمها في قوانين خاصة ماعدا المشرع الهولندي الذي أدرج جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات والمشرع ألماني كذلك⁽¹⁾.

ثانيا / التجريم والعقاب في الجرائم البيئة بقوانين خاصة:

تقوم جل التشريعات باعتماد قوانين خاصة من أجل تجريم أفعال تضر بالبيئة البرية والبحرية والجوية، وتتضمن إجراءات تتظيمية وإدارية وشق جنائي لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام.

وتهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة من التلوث سواء كانت بطريقة مباشرة كالقوانين الزراعية وحماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامة أو حماية الثروة البترولية...الخ.

ولتبيين أهمية هذه القوانين ستعرض لأهم القوانين الجزائرية:

- * القانون رقم 10/82 المؤرخ في 12/08/21 المتعلق بالصيد. المعدل بالقانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المؤرخ في 2001/07/03، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. الصادر في 11/01 المؤرخ في 36، بتاريخ 2001/07/08.
- * القانون رقم 17/83 المؤرخ في 10/07/16، المتعلق بقانون المياه. المعدل بالقانون رقم 12/05 الصادر بالجريدة الرسمية بالقانون 12/05 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 2005/09/04.
- * القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/12/16، المتضمن حماية الصحة وترقيتها. المعدل بالقانون رقم 07/06 الصادر في 2006/07/15، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19
 - * القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29، المتعلق بالنظام العام للغابات.

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 19.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تضمن هذا القانون في الفعل الثاني من الباب السادس أحكام جزائرية حيث تضمنت المادة 17 عقوبات تراوحت بين الغرامة والحبس من شهرين إلى سنة واحدة ولم ينص المشرع في هذا القانون على الجنايات.

- أما الجنح فنصت المادة 72 من هذا القانون على: «تجريم قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض...».

بالحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 2000 إلى 4000 دج.

وكذلك نصت المادة 77 بمعاقبة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وفي حالة العود والغرامة من 1000 إلى 50.000 دج.

كما نصت المواد 73، 79، 88 على جنح تتعلق بحماية الغابات وخصوصا المحمية في الأملاك الغابية الوطنية.

- أما في مادة المخالفات، فقد جاءت العديد من المواد في هذا القانون ومنها المادة 81 التي تعاقب على أطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة تتراوح بين 50 – 150 دج حسب الحالات.

- وكذا المادة 75 التي تعاقب على استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة كما جاءت في العديد من المواد منها (80- 81- 83- 84- 88) بعقوبات تتمثل في الغرامة.

ثالثًا / التجريم والعقاب في الجرائم البيئية بقانون خاص موحد للبيئة:

تلجأ أغلب التشريعات إلى إدراج نصوص التجريم في جرائم البيئية في القانون موحد للبيئة بجميع عناصرها لأن مدونة قانون العقوبات والقوانين الخاصة غير كافية⁽¹⁾.

وكثيرا ما تشير هذا القانون إلى ضرورة إصدار لوائح تتفيذية وغالبا ما تتضمن إجراءات إدارية وعقوبات مدنية وجنائية عند مخالفة قواعدها.

وقد إصدار المشرع الجزائري قانون خاص لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43، وهذا القانون يعد بمثابة ظاهرة تشريعية تعبر على حس عميق بالخطر وصعوبة المهمة في حماية البيئة.

⁽¹⁾ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 87، وكذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 531.

وقد تضمن هذا القانون أحكام عامة وأحكام تتعلق مقتضيات حماية البيئية في جميع المجالات المتمثلة (التتوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي).

وتضمن الباب السادس أحكام جزائية، تتعلق بحماية عناصر البيئة والعقوبات المقررة لها.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء بأنواع مختلفة للجرائم على النحو التالى:

- 01 بالنسبة للجنايات: لم يتضمن هذا القانون النص على أي جريمة من هذا النوع.
- 02 بالنسبة للجنح: لقد نص القانون على العديد من السلوكات الإجرامية التي تشمل عناصر البيئة المختلفة على النحو التالى:
- * حماية التنوع البيولوجي: لقد جاء المشرع الجزائري بالعديد من الجرائم ومن أمثلة ذلك المادة 81 التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000دج أو بأحدي العقوبتين فقط:
- كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة الرد تضاعف العقوبة».

كما عاقبت المادة 82 على كل من يرتكب الأفعال التالية:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
 - تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.
- * حماية الجو والهواء: لقد نصت المادة 84 من قانون حماية البيئة على ما يلي: «يعاقب بغرامة من 5000 إلى 15000 دج كل شخص قام بما يلي:
- مخالفة شروط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو.

- الآجال التي يتم فيها القيام بهذه الأفعال

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

- * حماية الماء والأوساط المائية: نصت المادة 90 من هذا القانون على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.
- كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو ترميم في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 12 ماي 1954 وتعديلاتها، والذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر ...».

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط لجرائم الوسط الصحراوي والإطار المعيشي تكييف الجنح بل المخالفات فقط.

- 3 بالنسبة للمخالفات: جاءت أغلب مواد قانون حماية البيئة عبارة عن مخالفات وعقوبات أقل ما يقال عليها أنها بسيطة، ولا تعتبر عن حماية الجنائية الضرورية للبيئة باعتباره الوسط الطبيعي الذي تقوم عليه مصالح الإنسان في الحاضر والأجيال المستقبلية، كما أنها لا تعتبر عن الهدف من حماية البيئة وقيمتها المادية والمعنوية والحضرية في حد ذاتها وسنبين أهم المخالفات التي جاء بها هذا القانون على النحو التالى:
- * في حماية المجالات المحمية: لقد نصت المادة 83 من هذا القانون على أنه: «يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من خالف أحكام المادة 31. والتي تتضمن المجالات المحمية وهي: المحمية الطبيعية التامة.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- الحدائق الوطنية.

- المعالم الطبيعية.

- مجالات تسيير المواضع والسلالات.

- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة».

* في حماية الهواء والجو:

نصت المادة 86 من هذا القانون على معاقبة من يخالف الآجال المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بشروط وحالات التي يمتنع فيها انبعاث الدخان والبخار والغاز والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ويعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف وغرامة تهديدية لا تقل على 1.000 دينار جزائري يوميا عن كل يوم تأخير.

الفرع الثالث: طبيعة نصوص التجريم والعقاب على الجرائم البيئة

في ضوء تصاعد الاهتمام بالبيئة، اهتمت الدراسات وكذا السياسات الجنائية الحديثة بتطوير نصوصها، من خلال استقرار نصوص حماية البيئية في التشريعات الوطنية (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، القانون الأساسي لحماية البيئة).

وكذا في التشريعات الدولية الآخرى وما يلاحظ أن هناك خصائص مميزة لهذه النصوص وهي:

أولا / النصوص مرنة وواسعة:

يتطلب مبدأ الشرعية أن تكون العبارات واضحة ودقيقة وبعيدة عن الغموض وعدم الوضوح وعدم التحديد للألفاظ والمصطلحات التي تحمل معان مختلفة تفاديا لأي لبس أو غموض أو إبهام.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري علي قرار باقي التشريعات استخدام في النصوص الجنائية خصوصا، صيغا عامة ومرنة وفضفاضة تتعلق بحماية البيئة، ونجد هذا في التعريفات العامة وكذا التعريفات العلمية الفنية والتقنية التي يصعب التحكم فيها، مما يسهل على السلطات المعنية بتنفيذ هذه القوانين على تكييف الوقائع مع ما يتماشى والمصالح المشمولة بالحماية ورغم تعارضها مع مبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة والوضوح⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الأحمد جمال الدين، مبدأ الشرعية، ص 124.

كما يسمح هذا النوع من النصوص أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها بما يواجه البيئة من سلوكات مستحدثة من شأنها المساس بالمصالح المحمية، ويتجلى ذلك خصوصا في عدم حصر الأفعال والوسائل الملوثة للبيئة بطريقة معينة وكذلك عدم تحديد المواد الملوثة تحديدا جامعا ومانعا لأن هذه الأساليب متطورا يوما بعد يوم (1).

وتطبيقا لهذا نجد المشرع الجزائري في كثير من النصوص استخدم هذه الصياغة المرنة ومن أمثلة ذلك نذكر:

- نصت المادة 90 من قانون حماية البيئة 10/03 على معاقبة كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية وكل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا للمواد 52 و 53 من هذا القانون.

ويلاحظ من هذه المادة أنها جاءت عامة ومرنة وواسعة ولم تحدد نوع أو طبيعة الآليات أو شكلها بل عاقبت على ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي مهما كان مصدره وطبيعة المواد الملوثة.

- والمثال الآخر هو ما نصت عليه المادة 100 من نفس القانون والتي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

وما يستنتج من ألفاظ هذا النص أنها جاءت واسعة وفضفاضة في عباراتها ولم يحدد المشرع نوع أو طبيعة المواد ولا أسمائها ولا نتيجة تفاعلها، بل تركها مفتوحة وتخضع في تحديدها للنتائج المترتبة على تفاعلها وآثارها على صحة الإنسان والحيوان والنبات والوسط المعيشى ككل.

ثانيا / استخدام أسلوب النصوص على بياض:

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 48. وكذلك: محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 100.

تتضمن النصوص الجنائية معنى الجريمة والعقوبة المقررة لها، غير انه في حالات معينة يحدد المشرع الإطار العام للتجريم، ويحدد العقوبة، تاركا تحديد أركان الجريمة أو أحد عناصرها إلى قانون آخر أو نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه وهذا ما يعرف بالإحالة.

ونعني بالنصوص على بياض، هو تحديد الإطار العام وترك تفاصيل ومضمون التجريم لنصوص أخرى وتدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة⁽¹⁾.

ومبدأ الشرعية لا يعني أن يوصف القانون بالجمود أو التخلف، لذلك كان على المشرع أن يستحدث وسائل وأنماط متطورة في عملية التجريم تتماشي وطبيعة جرائم البيئة من جهة وتحمي المصالح الحيوية من جهة أخرى.

وهذا دليل على أن مبدأ الشرعية يواكب تطور ويحمي حقوق وحريات الأفراد.

ونجد في القانون الجزائري العديد من التطبيقات ونذكر منها:

- المادة 93 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تحيلنا إلى المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 1954/05/12 والتي صادقت عليها الجزائر وأصدرت المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 بالنص: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 1954/05/12 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر».

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه يمنع كل إشهار على:

- "- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
 - الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة

أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 46.

عصام عقيقي حسيني عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي"، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2003، ص 98.

⁽¹⁾ للمزيد حول مفهوم النصوص على بياض أنظر:

رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 132.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- المساحات المحمية
- مبانى الإدارات العمومية
 - على الأشجار

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وبينت المادة 109 من نفس القانون على العقوبة بنصها على أنه: «يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إغذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه».

وما يلاحظ في نصوص قانون حماية البيئة أنه جاءت بنصوص توضيحية وإجرئية وأحال التنظيم والتنفيذ إلى لوائح تنفيذية أخرى.

غير أنه عند تحديد العقوبة دائما يرجع للمواد من نفس القانون وهذه المواد تحيلنا إلى التنظيم واللوائح الفرعية الأخرى.

ثالثًا / استخدام المصطلحات الفنية:

جاءت القوانين الخاصة بحماية البيئة في صياغتها فنية وعالية الدقة، ومصطلحات تقنية تحتاج للمزيد من الكشف والوضوح والرجوع لذوي الخبرة والمختصين.

ومما يزيد من صعوبة الأمر أن اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا لهذه القوانين جاءت بمفردات ومصطلحات فنية دقيقة جدا.

وهذه الإشكالية مطروحة في اللغة العربية وفي باقي اللغات الأخرى مما جعل منظمة التعاون والتتمية تصدر قاموسا خاص بالمصطلحات البيئية.

ويترتب على هذه النصوص ما يلى $^{(1)}$:

1 - الصعوبات التي يتلقاها القاضي الجنائي عند البحث عن معاني هذه المصطلحات ومحاولة تفسيرها.

2 - جهل المخاطبين بها، مما يحتم على الدولة زيادة الوعي البيئي وكذا استبدال المصطلحات الصعبة بأخرى أكثر بساطة وأقل صعوبة، وكذا الاستعانة بالخبراء والمختصين، وكذلك إقامة محكمة مختصة بالنظر في قضايا البيئة يشرف عليها قضاة مدربين ومؤهلين جيدا.

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 437.

ومن أهم النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 117/05 الصادر بتاريخ 2005/04/11 والصادر في الجريدة الرسمية، رقم 27 بتاريخ 2005/04/13 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في70/01/02، المتعلق بضبط القيم القصوى مستويات الإنذار، وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

وأشارت المادة 03 من هذا المرسوم إلى: «تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الآتية: ثاني أكسيد الآزوت، ثاني أكسيد الكبريت، الأوزون، الجزئيات الدقيقة المعلقة».

رابعا / الإحالة على المعاهدات الدولية:

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة كثرة الإحالة على المعاهدات الدولية خصوص في مجال البيئة البحرية، والسبب في ذلك أنه لا مجال لحماية هذا العنصر من البيئة إلا بعقد الاتفاقيات الدولية، لان تلويث هذه الأخيرة لا يقتصر على دولة بعينها بل يمتد ليصيب مياه دول أخرى، ولان نطاق هذه البيئة مشترك بين الدول

(أعالي البحار والمحيطات) وبالتالي فالبيئة البحرية يبدو فيها الارتباط بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية واضحة، ولذلك كان من المنطقي جدا أن يحيل القانون إلى هذه الاتفاقيات تحديد عناصر وشروط هذه الجرائم⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك ما أشارت إليه المادة 93 في قانون حماية البيئة 10/03 التي تتص: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة... كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر».

كما تتص المادة 58 من نفس القانون على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

⁽¹⁾ عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من تلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 277. وللمزيد أنظر كذلك:

سلوى توفيق بكير ، مرجع سابق، ص 10.

محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثالث: مقارنة الركن الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جرائم البيئة.

ويستمد مبدأ الشرعية في القوانين الوضعية خصوصا في القانون الجزائري من الدستور الذي ينص عليه صراحة بأنه: لا عقوية ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص وهو ما نص عليه كذلك قانون العقوبات.

وتتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -القانون الجزائري- في الأخذ بمبدأ الشرعية ولكن بطبيعة خاصة تتلاءم وجرائم البيئة المستحدثة والمتطورة مع التطور العلمي والتكنولوجي، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية باعتبارها قواعد صالحة لكل زمان ومكان، كما تتلاءم وقواعد القانون الوضعي من خلال الأخذ بمبدأ الشرعية ولكن بصيغة مرنة وواسعة من جهة ومصطلحات تقنية عالية مع كثرة الإحالة على اللوائح والقرارات التنفيذية، ونستنتج مما سبق أن الركن الشرعي في جرائم البيئة يتلاءم والشريعة الإسلامية باعتبارها من جرائم التعزير ويتلاءم والقوانين الوضعية باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة ومستحدثة ومتطورة.

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، وهو كذلك العمل الخارجي الذي يقوم به الإنسان (السلوك الإنساني) الذي يجرمه قانون العقوبات⁽¹⁾.

وبمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس⁽²⁾.

وسنقسم في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول يتعلق بالركن المادي في جرائم البيئة في القانون المربعة الإسلامية والمطلب الثاني للركن المادي في جرائم البيئة في القانون الوضعى وفي المطلب الثالث للمقارنة بينهما.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

يعرف الركن المادي شرعا بأنه كل سلوك ايجابي أو سلوك محظور شرعا، ينتج عنه المساس بمصلحة محمية شرعا، ومن خلال هذا التعريف يظهر أن للركن المادي ثلاثة عناصر:

- * السلوك الإجرامي.
- * النتيجة الإجرامية.
- * الرابطة السببية بينهما.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي حصول فعل منهي عنه أو حدوث ترك لواجب مأمور عنه وعليه يمكننا أن نعتبر أن نقسم السلوك الإجرامي إلى عنصرين⁽³⁾.

أولا / جرائم البيئة بسلوك ايجابى:

السلوك الايجابي كل فعل إرادي يحدث تغيرا في العالم الخارجي، وهذا الفعل من شأنه الأضرار بالبيئة أو بعنصر من عناصرها.

وقد بينت الشرعية الإسلامية عدة سلوكات ايجابية من شأنها الأضرار بالبيئة أو بعناصرها ومن أمثلة ذلك:

محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 287.

⁽¹⁾ Merle .R et Vitv.A, **Traite de droit criminel, droit pénal géneral**, Paris.2001 ,P 607. و1) محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 239، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 270. وللمزيد أنظر كذلك:

⁽³⁾ محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها، وأنظر كذلك: حسن محمد المعيوف، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

وهذا النهي عن إثبات هذا الفعل (رفع الأصوات) (السلوك السمعي) يعطي لولي الأمر سلطة تنظيم أحكام خاصة بجرائم تعزيرية لحماية المجتمع الإسلامي من الضوضاء من خلال وضع عقوبة مناسبة لفاعلها مع مراعاة ظروفه الخاصة.

الرسول ρ : «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» الرسول ρ

ويمكن القياس على البراز كل مادة تلوث البيئة البحرية ويمكن لولي الأمر أن ينهى عن إلقاء أي مادة من شأنها تلويث البيئة البحرية وعند مخالفة ذلك يعتبر مرتكبا لسلوك ايجابي ينتج عنه جريمة تعزيرية ينبغي معاقبة فاعلها.

ثانيا / جرائم البيئة بسلوك سلبي:

هناك نوعين من السلوكات السلبية وهي:

01 - الجرائم السلبية البحتة: وهي الجرائم التي تقع بطريق الامتناع ويستبعد وقوعها عن غير هذا الأسلوب كامتناع الشاهد عن أداء الشاهدة

ومن أمثلة ذلك في جرائم البيئة امتناع المهندس الزراعي عن حماية الزرع حيث يفرض ولي الأمر واجبات عليه، وعند الامتناع يتسبب في هلاك الزرع، فيعتبر مرتكبا لجريمة بيئة بسلوك سلبي لقوله p: «سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته....غرس شجرة» رواه ابن ماجة.

وفي قوله p: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها» رواه أحمد والبخاري.

02 - الجرائم البيئية الإيجابية سلبا: وهي التي يمكن أن تقع بأسلوب السلب، ويقصد بالجرائم الإيجابية أي ذات النتيجة الإيجابية أي كل فعل يحدث تغيير في حالة المعالم الخارجي، ومثال ذلك جرائم التلوث السمعي حيث يعاقب على ارتفاع أصوات مكبرات الصوت ومنه السيارات وفي حالة ما إذا قام شخص بأحداث ضجيج نتيجة عدم إصلاحه الآلة تنبيه السيارة فأدى إلى أحداث فوضى وضجيج هائل مما يجعله يعاقب بجريمة تعزيزية يقرر ولى الأمر لها عقوبة مناسبة نتيجة عدم إصلاحه للعطب.

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

غير أن السؤال المطروح هو ما هو الامتناع المجرم شرعا؟

وبمعني آخر هل كل امتناع عن سلوك معين يمكن أن يشكل جريمة؟ أو بصورة أخرى: هل هناك شروط وضوابط محددة شرعا؟.

اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية على اعتبار الممتتع مذنبا أم لا، على أساس الواجب أو الوفاء بالالتزام.

فذهب الحنابلة إلى عدم مسألة الشخص جنائيا وكان باستطاعته أنقاض شخص ولم يفعل حتى هلك ذلك الشخص، في حين يرى البعض أن الممتتع في هذه الحالة يجب أن يعاقب ويكون مسؤولا جنائيا، وأساس الاختلاف هو اعتبار الأنقاض أو الانجاء واجبا أو النزام من عدمه.

والحقيقة أن الإنسان في الإسلام ايجابي ويتفاعل مع قضايا وظروف المجتمع ويدعو إلى الخير وينهى عن الشر، ويؤكد على ذلك قوله ρ : «أن الله تعالي لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».

ونستتج من ذلك أن الشرع يعاقب على الترك الذي يؤدي إلى وقوع جريمة شريطة أن يكون (الترك) مخالفا لواجب شرعي، يلزم الممتتع بإتيانه شرعا وبسلوك ايجابي يتقاعس، أو يتخاذل في إتيانه (1).

ويأخذ حكم الواجب الشرعي كل حكم شرعي أو عقد أو عرف أو أخلاق ويظهر جليا تطبيق هذه النصوص على جرائم البيئة ونذكر من ذلك:

- الامتناع عن واجب شرعى: كامتناع طبيب عن تطعيم ضد داء فتاك ومعد.
- الامتناع عن واجب تعاقدي: امتناع مهندس زراعي على الوقاية من هلاك المزرعة رغم تعاقده مع صاحبها.
- الامتتاع عن واجب أخلاقي كامتتاع شخص عن إغاثة آخر في إنقاذ مزروعاته من التلف رغم قدرة الممتتع عن ذلك ودون أن يصيبه ضرر.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

⁽¹⁾ محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986، ص 46.

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا من عناصر الركن المادي وهي كل تغير يحدث في

العالم الخارجي كأثر ترتب على السلوك الإجرامي(1).

وجرائم البيئة من الجرائم الخطيرة سواء كان هذا الخطر محسوسا ماديا أو مجردا، وتكون الجرائم مادية محسوسة عندما تتعلق بمصالح أساسية، أي كل سلوك إجرامي يؤدي إلى إحداث ضرر محتمل.

أما الجرائم المجردة أو ذات الخطر المجرد فهي كل سلوك يتصل بمصالح محمية ويكون من شأنها أن تشكل تهديدا محتملا⁽²⁾.

وعليه فإن نتائج جرائم البيئة لا تخرج عن اثنين أما ضارة أو خطرة.

أولا / جرائم البيئة ذات النتيجة الضارة:

بالنسبة لجرائم التلوث فإن حدوثه يعتبر نتيجة ضارة في الغالب.

②2/ 間ではます。 (□◆よくの日間へのと口間よ路 (区のな 文)へ区間間に関する ** (区のでは (区ので できまりません ** (区ので (区の ** (Сообраны **

ثانيا / جرائم البيئة ذات النتيجة الخطرة:

يقسم الفقهاء الخطر إلى خطر واقعي وخطر مجرد وهذا على النحو التالي:

⁽¹⁾ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 211. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 136.

⁽²⁾ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص: 171 172.

أ- الخطر الواقعي أو الفعلي:

وهي الجرائم التي نهى عنها الشرع ويترتب عنها نتيجة إجرامية، تتمثل في تعريض البيئة البيولوجية أو أحد عناصرها إلى خطر محقق وواقعي كهروب شخص من الطاعون فيؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة نتيجة تعريض حياة الناس للعدوى.

ب- الخطر المجرد:

كما نهى الرسول عن الإسراف فقال وهو يتوضأ لسعد: «ما هذا الإسرف؟، فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وأن كنت على نهر جار».

الفرع الثالث: الرابطة السببية

ويقصد بها في الشريعة ما وضع شرعا لحكم وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وعليه فالرابطة السببية هي نشاط الجاني الناتج عن سلوك مخالف للمصالح المحمية أي بوصفها مفاسد⁽¹⁾.

وللرابطة السببية في الشريعة ضوابط نذكر منها:

- لا تشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في إحداثه، ولذلك اتفق الأئمة الأربعة على أن الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد متى كان فعله سببا للموت أو كان له سببا على انفراد دخل في إحداث الوفاة، حتى ولو تداخلت أسباب أخرى في أحداثها.
- قد تكون الأسباب الأخرى من فعل الجاني أو تقصيره أو إهماله أو حتى من غيره وقد تكون متعمدة أو غير متعمدة وقد تكون رئيسية أو ثانوية.
- تتقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولو كانت نتيجة لتقاعس المجني عليه عن دفع السلوك ودون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس.

⁽¹⁾ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 10.

- يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي سواء كانت النتيجة مباشرة لسلوكه أو غير مباشرة ويستوي أن يكون السبب قريب أو بعيدا.

- وتأخذ السببية في الجرائم التعزيرية حكم وضوابط السببية في جرائم الحدود والقصاص، وكما يلاحظ أنه إذا كان هناك فرق في الضمان (التعويض) في الأموال بين السلوك المباشر والسلوك غير المباشر المباشر التسبب-، فأنه لا فرق بينهما في جرائم التعزير سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

والتسبب الموجب للتعزير هو أن يؤدي النشاط الإجرامي (الفعل أو والامتتاع) للشخص إلى نتيجة إجرامية على غير العادة المألوفة، وهنا تنطبق الحالة عندما تكون النتيجة خارجة عن توقعات الإنسان العادي⁽¹⁾.

والرابطة السببية في جرائم البيئة تأخذ حكم الجرائم بوجه عام في التشريع والفقه الإسلامي سواء كانت جرائم الحدود والقصاص أو جرائم تعزيرية وهي جميعها تأخذ نفس الضوابط السابق بيانها.

إلا أن طبيعة بعض الجرائم البيئية تثير صعوبات لأن نتائجها لا تظهر إلا بعد فترة زمنية، خصوصا الاعتداء على البيئة البيولوجية، كما وقد يختلف مكان ارتكاب الجريمة على مكان نتيجتها الإجرامية.

والسؤال المطروح، كيف تؤثر رابطة السببية على ظرفي المكان والزمان لوقوع الجريمة البيئة؟

إن الشريعة الإسلامية تعاقب على النتائج الأولية فقط, ويمكن أن تعاقب على باقي النتائج ولو تأخر ظهورها، فتكون ظرف مشددا للعقوبة لأنه من ضوابط السياسة الجنائية في الإسلام عدم انتظار تحقيق كل النتائج الإجرامية بل مجرد تهديد بوقوع الضرر كافي للعقاب في جرائم البيئة التعزيرية.

⁽¹⁾ وللمزيد أنظر:أبي عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الحلبي، سوريا، ص 238. أبي عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل على مختصر الخليل، ط 2، دار الفكر، القاهرة، 1987، ص 242.

بي عب المدين أبي بكر الكساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، 1908، ص 235.

زين الدين نجم، البحر الرائق لشرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، 1987، ص 294.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص52.

محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 7، مطبعة الحلبي، سوريا، 1987، ص 352.

محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط 6، ج 24، مطبعة السعادة، 1989، ص 153.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أما بخصوص الظرف المكاني بين وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية فإن الشريعة الإسلامية تعاقب الفاعل بعد تحقق كل النتائج الإجرامية طبقا للقواعد المقررة في الاختصاص المكاني. ولا تعاقب على مجرد التهديد أو النتائج الدولية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم البيئة في القانون الوضعي

إن الركن المادي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس⁽¹⁾.

والركن المادي من المبادئ المسلم بها، وأنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من الأفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو يبينونه في نياتهم طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تتجم عنها سلوكات مجرمة، لهذا فإن كل جريمة تستلزم لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية⁽²⁾.

ويطرح الركن المادي العديد من الإشكاليات خصوصا في جرائم البيئة، وذلك من حيث النشاط المادي الذي قد يكون ايجابيا أو سلبيا، وقد يكون مشروعا ومسموحا به قانونا ومستوفي لكل الشروط، وقد يكون غير قانوني ومجرم ولو لم يترتب عليه نتائج إجرامية وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية⁽³⁾.

كما تطرح الجرائم البيئية صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية من حيث المكان وكذا من حيث الزمان؟، كما تطرح لنا إشكالية طبيعية هذه الجرائم أن كانت جرائم الخطر أومن جرائم الضرر؟.

وبناء على ما تقدم تقسم الدراسة إلى الفرع التالية:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي.

الفرع الثاني: طبيعة الركن المادي لجرائم البيئية.

⁽¹⁾ Merle . Ret Vitu.A, OP Cit, P 607. Pradel . J, **Droid penal general**, OP Cit, P 327.

وانظر كذلك: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 229. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص 270. سمير الشناوي، النظرية للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي "دراسة مقارنة"، ج 01، د ب ن، 1988، ص 425.

⁽²⁾ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقويات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 152.

⁽³⁾ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 55. وللمزيد أنظر كذلك: فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي

تقوم الواقعة المادية المكونة للركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ولهذا نستعرض في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا / السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئية بوقوع فعل التلوث والذي يتمثل في إدخال مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، ويقصد بالإدخال كوسيلة للتلوث قيام الفاعل بالإلقاء أو تسريب مواد الملوثة بأي فعل أو امتناع يترتب عليه الأضرار بأحد عناصر البيئة سواء كانت موجودة أصلا في الوسط الطبيعي أم لا(1).

وعرف المشرع الجزائري التلويث في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 04 بقولها: «التلوث هو تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وحاول المشرع الجزائري إعطاء مفهوم واسع للتلوث من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة أو أحد عناصرها، البيولوجية أو الهوائية أو المائية أو الجوية أو حتى البشرية والحضارية منها.

وللإشارة فقد عرف المشرع الجزائري التلوث بالمياه بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على الصحة الإنسان وتضر الحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بالجمال المواقع وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: «إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشى».

وما يلاحظ من النص أن السلوك الإجرامي لفعل التلوث لا يقوم إلا بإدخال مواد تغير من طبيعة الوسط البيئي.

⁽¹⁾ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 84.

إلا أن قضاء النقض في فرنسا توسع أكثر في مفهوم التلوث، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية. بتحقق الركن المادي لجريمة تلويث مياه النهر بتحريك بعض المواد في المياه الموجودة أصلا بها، وتكون هذه المواد ضارة ضرار بالغا بالمياه والكائنات الحية الموجودة في النهر، وعلى الرغم من لجوء المتهم إلى إثبات أنه لم يقم بإدخال أو إلقاء أي مواء ضارة في هذه المسطحات المائية.

وإنما قام بتحريك مواد كانت موجودة أصلا، بالإضافة إلى أن هذه المياه متصلة بعضها البعض وهي تعتبر مياه جارية أصلا وليست راكدة مما يزيد من صعوبة إثبات فعل التاويث⁽¹⁾.

ويعتمد القضاء في فرنسا بالنتيجة أكثر من السلوك الإجرامي سواء كان فعل ايجابيا أو سلبيا، وقد قضت محكمة النقض في فرنسا بتوافر الركن المادي بمجرد تدمير الأسماك والأضرار بغذائها أو تكاثرها أو بمجرد المساس بالكائنات المائية⁽²⁾.

وما يلاحظ في النصوص القانونية أن المشرع غالبا لا يشترط استخدام وسائل معينة لتحقيق فعل التلويث بل اشترط تحقق النتيجة الإجرامية بأي وسيلة كانت، ومع ذلك فقد يلجأ المشرع الجزائري ولاعتبارات حماية المصلحة العامة إلى تحديد وحصر والسلوك الإجرامي في نشاط معين أو وسيلة محددة، بحيث لا يتحقق الفعل وبالتالي وقوع الجريمة، إلا إذا ارتكبت باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها، أو إذا وصلت للحدود ومستوياتها يقررها المشرع، ومثال ذلك المادة 42 من قانون حماية البيئة المصري التي تنص: «تلتزم جميع الجهات والأفراد عن مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام الآلات التسبب ومكبرات الصوت وعدم تجاوز الحدود المصرح بها لشدة الصوت».(3)

وما يلاحظ مما سبق أن جرائم تلويث البيئة تكون بصورة ايجابية وسلبية.

1 - جرائم البيئة بالنتيجة (السلوك الإجرامي الإيجابي):

وتحقق هذه الجرائم بكل سلوك مادي أي اعتداء على إحدى عناصر البيئة المشمولة بالحماية سواء كان ذلك بصوره مباشرة أو غير مباشرة.

(2) Crim, 29 Nouvembre 1925, N 94, 85, 072, R.J. E, 1996, 14, P 465.

⁽¹⁾ Crim, 23 juin 1986, j G.P.G, 1926, II, 220.6667.

⁽³⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 64.

ومثال ذلك المادة 51 قانون 10/03 لحماية البيئة التي تنص على أنه: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه والتي غير تخصصها».

2 - الجرائم البيئية بالامتناع (السلوك الإجرامي السلبي):

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلويث البيئة بالامتتاع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون أو النصوص التنظيمية دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة (1).

وتشكل النصوص التنظيمية الجزء الأكبر للتشريع البيئي ومخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، وهي ما يعرف بالجرائم الشكلية بالامتناع وقد ينتج عن سلوك المخالف بامتناعه ايجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم فتسمي جرائم البيئة الايجابية بالامتناع.

أ - جرائم البيئة الشكلية بالامتناع:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنشطة، وهذا يقضتي النظر عن حدوث ضرر بيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة إجرامية، فتجريم هذا النوع من سلوك له أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه، ألا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم عملية ولكن بثبوت قانوني (2).

مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب - جرائم البيئة الايجابية بالامتناع:

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الايجابية بالامتتاع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجاني ينصب عن

⁽¹⁾ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص 33.

مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة وتصرف الجاني هل كان جامدا أو متحركا؟.

وعلى هذا أساس تكون أمام جريمة بيئة ايجابية بالامتتاع عند عدم تطبيق التنظيم البيئي المعمول به، بعض النظر عن تحقق نتيجة من عدمها، ومثال ذلك انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسرح بها نتيجة الامتتاع عن وضع الآلات أو معدات أو تقنيات تحد انبعاث الغاز، وعليه يعتبر بمثابة جريمة ايجابية بالامتتاع، أما عدم وضع الآلات والتقنيات فهو يشكل جريمة شكلية بالامتتاع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث للغازات أي لو لم تتحقق النتيجة.

ومثال ذلك نص المادة 46 من قانون حماية البيئة 10/03، التي جاء فيها: «عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها

ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد السامة في إفقار طبقة الأوزون».

وعلى الرغم من أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الايجابي غير أن له مكانة هامة في جرائم البيئة، ذلك لأن مقتضيات حماية البيئة تفرض على المشرع الجزائري التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشات واتخاذ إحتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلب تحقيق المصالح المعينة لتوخي المخاطر التي تهدد البيئة، سواء نتج عنها ضرر ما أو من شأنها أن تشكل خطر أو تهديد المصالح المحمية، والواقع العملي يظهر كثرة وقوع جرائم التلوث البيئة في صورة سلبية تتمثل في الامتتاع وعن إتيان فعل ما أو حده القانون (1).

3 - خصائص ومميزات السلوك الإجرامي:

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بأنه يتكون من فعل التلويث والمواد الملوثة وموضوع التلويث وسنخصص لكل خاصية عنصر مميزا.

أ - فعل التلويث: عرف المشرع الجزائري التلويث في المادة 04 قانون 10/03 على أنه: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان».

⁽¹⁾ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 90.

وميز المشرع الجزائري بين تلويث المياه وتلويث الجو.

وبين المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف المشرع تلويث الجو بأنه: «إدخال آية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها السبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشى».

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها اقتصرت على الإدخال كشكل من أشكال السلوك الإجرامي وليس كل أشكال السلوك تتحصر في الإدخال بل قد يأخذ سلوكا وتشكل أخرى كالإلقاء أو الإغراق أو التصريف أو التحريك.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف فعل التلويث بأنه: «كل نشاط أو سلوك إرادي صادر عن الجاني ويتمثل في إضافة أو إلقاء أو تصريف أو تحريك أو اغرق مواد سامة أي كانت طبيعتها في وسط بيئي ضعيف سواء كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بالتفاعل مع غيرها».

وسنحاول توضيح المصطلحات التالية:

- * الإضافة (الإدخال): قيام الجاني بإدخال مواد ملوثة مماثلة في الوسط البيئي (بري أو مائي أو جوي)، ولم تكن موجودة فيه من قبل.
- * التصريف والإلقاع: كل تسرب أو انبعاث لمواد ملوثة مختلفة في تكوينها على الوسط البيئي.
- * الإغراق: كل إلغاء معتمد للمواد الملوثة في المركبات والآليات أو المنشآت أو غيرها في الوسط البيئي.
- * التحريك: خلخلة للمواد الملوثة للوسط المائي دون إضافة أو إدخال المواد أخرى جديدة.

وقد اختلف الفقه والقضاء فيما إذا كان تحريك أو خلخلة للمواد الملوثة الموجودة في الوسط البحري تقوم بها جريمة التلوث أم لا؟⁽¹⁾.

* موقف الفقه:

يرى فريق من الفقهاء أن تحريك المواد الملوثة لا يعد من قبل أفعال التاويث وبالتالي لا يصلح أن يكون فعلا مجرما ومعاقب عليه، والسب في ذلك أن هذه المواد الملوثة كانت موجودة أصلا ولم يتم إدخالها أو إلقائها.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الجريمة تقوم بمجرد التحريك إذا ما نتج عنه تشويه هذا الوسط ويستند في ذلك إلى التشابه بينه وبين التلوث الحراري وتحريك الطين مما يتسبب في تغيير خصائص الوسط المائي.

* موقف القضاء:

كانت أحكام القضاة في فرنسا متقاربة ففي إحدى القضايا قضت محكمة (Montoson) محكمة أول درجة⁽²⁾، أنه مهندس كهرباء بجريمة تلويث النهر نتيجة نزع عمود كهرباء بطريقة هيدروكهربائية وعند قيامه بعمله قام بتحريك المياه الراكدة من طين وبقايا نباتية وغيرها، مما أدى إلى الأضرار بالأسماك والقضاء على أصناف عديدة منها وذلك استنادا إلى نص المادة 434 من قانون الزراعة والغرس.

أما موقف محكمة الاستئناف (ليون) قضت بإلغاء والحكم الابتدائي وتبرئة المتهم واستندت في حكمها أن الطين كان موجود في البحيرة ولم يكن يشكل تلويثا لأنه جاء بطريقة طبيعية وبالتحريك لم يلوث المتهم الوسط المائي، لأنه لم يدخل عليه عناصر وأشياء حديدة (3).

إلا أن محكمة النقض في حكمها الشهير في2002/02/26 قضت بقيام السلوك الإجرامي نتيجة للتلويث ولو كانت المواد الموجودة أصلا في مياه البحيرة أو سربت إليها، وذلك لأن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبق نص المادة 216 من قانون البيئة الفرنسي، حيث تسبب المياه الراكدة نتيجة تحريكها في موت الأسماك وعليه نقول أن: التوسع في

⁽¹⁾ فرح صالح الهريش: مرجع سابق، ص ص: 205 206. ومحمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص ص: 163، 164. أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 199.

⁽²⁾ Crim, 23 juin 1986, J.C.P. G, 1986, II, N: 020667

⁽³⁾ Robert (J.H), Gouilloud (M.R), **Doit pénal de l'environnement**, Paris, Masson, 1983, P 409.

مفهوم التلوث من نشأته إضفاء المزيد من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وهو ما يتلاءم والسياسة الجنائية الفعالة، التي تهدف لحماية القيم البيئية بحد ذاتها دون النظر إلى مخاطرها وأضرارها.

ب - المواد الملوثة:

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم البيئة، وهذا يعني أن الفاعل قد أضاف بفعل التلوث مواد ملوثة في البيئة محل الحماية وبجميع عناصرها (هواء، ماء، جو)، وبمعني آخر أن فعل التلويث قد أنصب على مواد ملوثة وما يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري لم يشترط مواد معينة أو خاصة بذاتها أو بمواصفات محددة فكل الملوثات مهما كانت طبيعتها أو نوعها أو خطورتها، والعبرة في النهاية بالنتيجة الممثلة في الأضرار أو التهديد البيئة.

ومثال ذلك مادة 44 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تنص « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي القضاء المعلقة سواء من طبيعتها:

- تشكيل خطر على صحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
 - تهديد الأمن العمومي.
 - إزعاج السكان.
 - إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه النباتات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية».

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع أو مواصفات الموادة الملوثة للجو، وإنما بين نتائج وآثار هذه الملوثات على أنواع مختلفة من العناصر الملوثة للبيئة، وكذلك المادة 56 التي تنص« في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تتقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به...».

وما يلاحظ كذلك أن المشرع استخدم الصياغة المرنة والنصوص المفتوحة وذلك

بقصد استيعاب ومواكبة التطور باحتوائه على كل المواد والعناصر التي قد تكون من شأنها أن تلوث البيئة بصفة عامة.

ج - موضوع ومحل التلويث:

لتحديد الوسط البيئي أهمية بالغة لقيام جريمة التلويث البيئي وقد اتبع المشرع الجزائري أسلوبا فريدا من نوعه يختلف على باقي التشريعات عند ما نص على عناصر البيئة وأطلق عليهم مصطلح "مقتضيات".

- فنص على حماية البيئة الطبيعية تحت مصطلح مقتضيات حماية التنوع البيولوجي وذلك في المادة 40 الفقرة 04 من قانون حماية البيئة والتي تمنع: «تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره».
- ونص على حماية البيئة الهوائية تحت اسم مقتضيات حماية الهواء والجو ومثال ذلك المادة 44 التي تتص: «يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي والفضاءات المغلقة...».
- ونص على حماية البيئة المائية تحت اسم مقتضيات حماية المياه الأوساط المائية ومثال ذلك المادة 51 التي تنص: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب الجذب المياه التي غيرت تخصيصها».
- ونص على هذه الحماية في المادة 52 التي جاء فيها: «مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه الجوفية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها...».
- ونص المشرع الجزائري على حماية البيئة الهوائية تحت اسم مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض وباطن الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها مواد محدودة قابلة أو غير قابلة للتحديد...».
- نص المشرع الجزائري على حماية الإطار المعيشي والخاص بحماية البيئة الخارجية كما نص المشرع الجزائري على الحماية من المواد الكيميائية ومقتضيات الحماية من الأضرار السمعية مثال ذلك المادة 72 التي تنص: «تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا أو مضر لصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها

أن تمس بالبيئة».

ثانيا / النتيجة الإجرامية:

وهي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كمؤشر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة $^{(1)}$.

وللنتيجة مدلولان، المدلول المادي: ويعنى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.

المدلول القانوني: ويعنى الاعتداء على مصلحة أو حقا يحميه القانون جنائيا، وهناك علاقة وثيقة بين المدلولين، فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي وبمعنى آخر فإن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي⁽²⁾.

والمطلع على نصوص التجريم في قانون حماية البيئة يلاحظ أن المشرع قد يتطلب أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى أحداث نتيجة مادية محددة، وبمعنى آخر فإنه يتطلب وقوع ضررا معينا، وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع تحقيق نتيجة محددة وإنما يجرمها المشرع بمجرد تعريض البيئة أو أحد مكوناتها للخطر، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية بسلوك مجرد، عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر.

كما يلاحظ أنه في معظم الأحيان تقع جرائم البيئة في زمان ومكان مختلفين عن مكان وقوع أو حدوث السلوك الإجرامي وهو النوع الذي يسمى "الجرائم المتراخية"⁽³⁾.

ولذلك سندوس في هذا الموضع النتائج الإجرامية الضارة والخطرة وكذا النتيجة الإجرامية من الناحتين الزمنية والمكانية.

1 - النتيجة الإجرامية الضارة:

(1) مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 271. وللمزيد أنظر كذلك:

عمر السعيد رمضان، "فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، مصر، 1961، ص 84.

⁽²⁾ حسن الجندي، شرح قانون العقويات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 319. وللمزيد أنظر كذلك: هلالي عبد اللاه، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 62.

⁽³⁾ ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدمات السلمية للطاقة النووية، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص 392.

أن تطور الحياة البشرية وما تقتضيه من تنمية شاملة في جميع المجالات، أوجبت ضرورة مراعاة جوانب حماية البيئة التي أصبحت قيمة من قيم المجتمع ومصلحة أساسية يعمل القانون على حمايتها، بكل وسائل ويفرض لها حماية جنائية إذا دعت الضرورة لذلك.

ويفرض القانون لقيام جريمة تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر من الجاني ايجابيا كان أو سلبيا، وهذه النتيجة تعرف بنتائج الضرر.

وعلى هذا الأساس فإن القانون هو من يحدد النتيجة الضارة المطلوبة لقيام جريمة تلويث البيئة ولذلك سنحاول دراسة هذه النتائج الضارة من خلال الفرعين التالين:

أ - مفهوم الضرر في جرائم البيئة:

يقصد بجرائم الضرر أن تكون النتيجة متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون.

ويحرص المشرع في قوانين البيئة على تحديد النتائج الضارة المترتبة على التلويث، ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة يمكننا أن نعرف الضرر البيئي بأنه: "كل تأثير على البيئة من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو بسلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

كما نصت اتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة على توضيح مفهوم الضرر ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي نص المادة 01 منها على أن: «الأضرار البيئية الناشئة عن التلويث البحري تشمل الأضرار بالموارد الحيوية والحياة البحرية وتعريض صحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج».

وقد حرض المشرع في معظم تشريعات البيئة على تعيين وتحديد بعض النتائج الضارة المترتبة على التلويث البيئة محددة بذلك مفهوم الضرر البيئي ومن أمثلة ما يلي (1):

القانون المصري: عرف المشرع المصري تلويث البيئة بأنه: «أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية».

- 125 -

⁽¹⁾ ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص ص: 22، 23.

القانون الليبي: عرف المشرع الليبي الضرر البيئي بأنه: «حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلويث مياه البحر الهواء...».

أما المشرع الجزائري فقد بين الضرر البيئي من خلال تبين أضرار التلوث حيث أن: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث ووضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

وبين المشرع الجزائري تلوث المياه على أنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وعرف تلويث الجو بأنه: «إدخال آية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها السبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشى».

وحددت المادة 44 الإطار المعيشي من خلال الأضرار بما يلي:

- تشكيل خطر على صحة النباتية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
 - الأضرار بالموارد البيولوجية والأنشطة البيئية.
 - تهديد الأمن العمومي- إزعاج السكان.
- الأضرار الإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
 - إتلاف الممتلكات المادية.

ب - الضرر كنتيجة إجرامية:

يشترط المشرع في جرائم البيئة لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانونا، والتي تتمثل الضرر الذي يلحقه السلوك أو الفعل غير المشروع بالمصلحة المحمية وهي ما يعرف بجرائم الضرر.

ومع ذلك يجب مراعاة التفرقة التي تمليها الطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة، بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي، وبين النتيجة المادية التي يتطلبها نص التجريم⁽¹⁾.

ذلك أنه في كثير من الحالات وعلى الرغم من انطواء السلوك الإجرامي على ضرر فعلى إلا أن المشرع لا يشترطه كنتيجة إجرامية في الركن المادي للجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده نظرا للطبيعة المتميزة لهذا الضرر.

وبالرجوع إن النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري نص في المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: «مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها.

- الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئة البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية...»

ومن خلال مطالعة هذا النص نلاحظ أن المشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب والغمر أو الترميد، إلا إذا أدى إلى إحداث الأضرار المحددة في القانون، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية وصحة الكائنات الحية بها.

ومما تقدم نستتج خصائص الضرر البيئي وهي: (2)

- إن الضرر الناجم من التلوث بالبيئة ضرر عام تمكين أن يصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات، وكل الكائنات الحية، كما يصيب البيئة بكل عناصرها (الطبيعية أو البشرية والحضارية والصناعية).

⁽¹⁾ هنداوي نور الدين، مرجع سابق، ص 94. وللمزيد انظر كذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 198. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 190.

⁽²⁾ أحمد محمود سعد، استقراع لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 221. وكذلك: ياسر محمد فاروق المنشاوي، مرجع سابق، ص 254.

- إن الضرر البيئي غير مباشر ولا تظهر آثاره فور وقوعه بل يصعب في كثير من الأحيان اكتشافه أو التحقيق منه.

- إن الضرر البيئي يصعب تحديد مصدره الحقيقي لأنه هناك العديد من المسببات التي تتداخل دفعة واحدة في تحقيق النتيجة.

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نعطي تعريفا للضرر البيئي بأنه: «هو كل ضرر مباشر أو غير مباشر حال أو مستقبلي يصيب البيئة أو أحد عناصرها بغض النظر على تأثيره على الإنسان، ذلك لأنه الأساس هو حماية البيئة بعد ذاتها والإنسان جزء منها».

2 - النتيجة الإجرامية الخطيرة:

لم يقتصر المشرع على تجريم النتائج الضارة بل يشمل التجريم باحتمال التعرض للضرر في المستقبل، أو في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة المحمية ويسبب خسائر فادحة بالإنسان أو البيئة، يستحيل معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المجرد وسنحاول دراسة هذه النتائج الخطرة من خلال العنصرين التالين:

أ – مدلول الخطر:

الخطر وصف يلحق بالجريمة فهو ضرر في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعني يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تتذر بالضرر⁽¹⁾.

ونظرا للقيمة العليا لتلك المصلحة، مما يستوجب تعدد خطوط الدفاع حولها تأمينا لها، بحيث لا ينتظر المشرع انتهاك هذه القيمة بالاعتداء عليها وإصابتها بالضرر، بل يحميها من كل فعل يؤدي بالاحتمال إلى المساس بها، بحسب قيمة المصلحة المعنية بالتجريم، وتظهر في تجريم الخطر الفعلي أو الخطر الملموس أو الخطر المجرد بما قد يتصور فيه من خطر فعلى (2).

ب - أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة:

إن القانون الجنائي العام لا يجرم النتائج الخطرة إلا نادرا، وعلى العكس من ذلك في جرائم البيئة حيث يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك لأن وقوع

⁽¹⁾ رميس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص 116.

⁽²⁾ محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 178.

الضرر من شأنه أن يثير العديد من المشاكل القانونية كصعوبة إتيانه وكذا البعد الزماني والمكانى للنتيجة، وتظهر أهمية الأخذ بالجرائم الخطر في ما يلي:

- إن تجريم النتائج الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث، التي توصف بصعوبة إثبات الضرر، لأن في هذه الحالة يكفي إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي وليس على تحقيق النتيجة⁽¹⁾.
- أن الأخذ بفكرة التعرض للخطر تأسيسا للتجريم في معظم جرائم تلوث البيئة يمثل حلا ملائما للعديد من المشاكل القانونية، ومن أهمها مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في هذا النوع الجرائم، وذلك يرجع بالأساس لصعوبة إثبات الضرر في حد ذاته، وكذا لصعوبة إثبات مصدره بدقة نتيجة لتعدد المصادر وعدم وجود روابط بينها، وكذا ظهور مصادر جديدة وغير محددة ومعروفة كما هو الحال بالنسبة للتلوث البعيد المدي(2).
- لقد أثبت الواقع عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية، حيث تتم إجراءات حماية البيئة بصورة معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني.

الآمر الذي يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها بمعيار النتائج، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها.

- أن التوسيع في تجريم النتائج الخطرة في جرائم البيئة إنما يرجع بالأساس إلى حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم المجتمع، وليس ضد الأفعال التي الحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 296.

⁽²⁾ Anne Petit Pierre, **Porteé et limite du droit penal dans la protection de l'environnement**, Rev prn, Suiss, 1984, P 281.

⁽³⁾ محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1990، ص 210.

- إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990، والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة (1).

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تتذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ المشرع بهذه الآثار، ونحن نرى أن الاعتداء المحتمل على الحق يعد اعتداء فعليا على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية.

ج - موقف المشرع الجزائري من النتائج الخطرة:

أخذ المشرع الجزائري بهذه النوع من النتائج وقد جاء ذلك في العديد من النصوص في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وفي القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصرها ومن أمثلة ذلك نذكر:

ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تنص: «عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه: «تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».

ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص.

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 246. محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 205.

وكذلك ما نصت عليه المادة 82 من نفس القانون بالقول: «يعاقب بغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف الأحكام المادة 40 من هذا القانون... يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه...».

وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع عاقب بالغرامة لمخالفة وعدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشاة الجديدة في المادة 43 والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة فقط.

وما نستنجه من خلال مطالعتنا لنصوص القوانين الجزائرية أن المشرع الجزائري توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة، وعليه فأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد سلك طريق محمود يستحق عليه الثناء مما ينتج عنه من حماية للبيئة بجميع عناصرها ومكوناتها بوجه عام.

د - الآثار المترتبة على الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة:

يترتب على الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة جملة من الآثار نذكر منها ما يلى:

د - 1 - من حيث المسؤولية الجنائية:

لا تقع على عاتق القاضي الجنائي إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة المادية في جرائم البيئة، حيث أنه من شأن جرائم الخطر تسهيل مهمة القاضي في إثبات المسؤولية الجنائية، فلا يكون بحاجة إلى إثبات الضرر أو إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل يكفي مسؤوليته عن السلوك فقط، وهذا المسلك يعتمد عليه القاضي الجنائي للحد من الأضرار الناجمة عن التلوث والحد من انتشاره على نحو يصعب تداركه، وذلك يرجع إلى عدم تحقق النتيجة المادية في الحال وصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة (1).

د - 2 - من حيث المجني عليه:

⁽¹⁾ هنداوي نور الدين، مرجع سابق، ص 82.

قد يصعب في الكثير من حالات التلوث تحديد المجني عليه، ذلك إن أصابته بالضرر من جراء الفعل أم لا، لذا يجد الفقه في تجريم الفعل أو الامتتاع لمجرد تهديد البيئة بخطر معين حلا ملائما يتماشى مع هذه المعطيات والوقائع.

د - 3 - من حيث تعدد الجناة:

في كثير من الحالات يتعدد مرتكبي السلوك الإجرامي كما في حالة إلقاء مواد الملوثة من قبل عدد من السفن في البيئة البحرية، وأن الأخذ بنتائج الخطرة في التجريم من منشأة مساءلة الفاعلين بصرف النظر عن إثبات النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

د - 4 - من حيث إثبات العلاقة البيئية:

في كثير من الأحيان تجتمع العديد من المصادر في تلويث البيئة مما يصعب من مهمة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وأن الأخذ بتجريم النتائج الخطرة من شأنه التخفيف من صعوبة هذا الأمر وجعله ممكنا ويسيرا.

و - أنواع الخطر في جرائم البيئة:

للخطر درجات متفاوتة، فحين تطغى العوامل الميسرة للضرر على العوامل المانعة له تتوافر في الخطر درجة عليا هي درجة الإنذار بضرر محتمل احتمالا قويا وهو ما يسمي بالخطر الملموس أو الفعلى⁽²⁾.

أما إذا كانت العوامل نسبية وتكفي لوقوع خطر متى كانت تبرز الخشية الجدية بضرر محتمل احتمالا ضعيفا وهو ما يسمى بالخطر المجرد.

ونعتقد بأن الضرر المحتمل عنصرا موجودا في كافة جرائم الخطر سواء كان الضرر فعليا، أم مجردا. وعليه فإن للخطر نوعان هما:

و - 1 - الخطر الفعلى (الملموس):

ويعني أن هناك احتمالا كبيرا لوقوع ضرر بالبيئة، وبمعنى آخر فإنه يوجد خطر حقيقي وحال يمس بمصالح المحمية، كما يسمى بالأحكام التنظيمية الواردة في القوانين واللوائح التنظيمية.

كما نجد المشرع الجزائري توجه إلى تجريم العديد من السلوكيات التي تنطوى على تهديد خطير للبيئة ولصحة الإنسان مثال ذلك، المادة 57 القانون 10/03 التي تنص على

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 245.

⁽²⁾ رمسيس بهنام، نظرية التجريم, مرجع سابق، ص 190.

أنه: «يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية».

كما نصت المادة 10 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: «يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال».

و - 2 - الخطر المجرد:

يقوم هذا النوع من الأخطار من خلال القيام بفعل أو امتناع عن الالتزام بالأحكام والقوانين التنظيمية، الواردة بشأن حماية البيئة، مثل تقديم بيانات خاطئة أو عدم الالتزام بإجراءات إدارية أو تراخيص معينة...الخ.

وهذا النوع من الجرائم لا يشترط أن يوجد بالضرورة خطر يهدد البيئة، بل هو اهتمام المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية البيئة ويستعين بالقانون الجنائي لضمان الالتزام بهذا الإجراءات.

وقد تبنت معظم التشريعات هذه السياسة من خلال تجريم هذا النوع من الأفعال التي من شأنها احتمال تعرض البيئة أو عناصرها لخطر ضعيف.

ومن أمثلة ذلك نجد أن المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من الأفعال في المواد:

المادة 102 من قانون 10/03 التي تتص على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف كل من استغل منشأة دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون».

كما نصت مادة 103 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دج، كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23-24 أعلاه أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبقا للمادة 102 أعلاه».

كما نصت المادة 104 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الأعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23–25 أعلاه في الأجل المحدد ».

وكذا المادة 105 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من لم يمثل لقرار الأعذار في الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها».

وما نخلص إليه هو أنه توسع المشرع الجزائري في الأخذ بأسلوب النتائج الخطرة يعد أمرا هاما تفرضه طبيعة المصالح محل الحماية والمعنية بالتجريم، وما تمليه السياسة الجنائية الحديثة والمتطورة.

وما نلاحظه هو أن هذا الخطر يعد من أنواع الخطر العام والجماعي والذي يعرض مصالح الجماعية للخطر، واضح من غير الممكن أن تتصدى له دولة واحدة بتشريعات داخلية بل أصبحت ضرورة ملحة من أجل صياغة اتفاقيات دولية وثنائية لحماية البيئة.

3 - النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

في الكثير من الأحيان قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة لوقت لاحق عن السلوك الإجرامي، غير أن هذا لا يغير من طبيعة جرائم البيئة باعتبارها جرائم فنية، لأن معيار التمييز هو السلوك الإجرامي ومدى إستمراريته أو وقتيته ولا يعول القانون على النتيجة الإجرامية لأنه يصعب في كثير من الأحيان إثباتها زمنيا ومكانيا.

والمعلوم أن الأضرار الناشئة عن التلويث البيئي تتقسم بصفة عامة إلى:

- أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث أو بعد فترة زمنية قصيرة بحيث يمكن ملاحظتها أو تحسسها بسهولة في الوسط البيئي مثال ذلك إلقاء النفايات أو مواد سامة مما يتسبب في تلويث مياه النهر أو موت الأسماك الموجود في المجرى المائي.
- أضرار غير مباشرة وذلك لتأخر ويتراخى ظهورها بحيث لا يمكن ملاحظتها أو تحسسها إلا بعد فترة طويلة من الزمن بعد ارتكاب السلوك الإجرامي ومثال ذلك التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر على الوسط البيئي وعلى الإنسان أضرار إلا بعد مرور عشرات السنين.

ويثير النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية تسأولا مهما حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم؟ وهل هي من الجرائم الوقتية أو المستمرة؟ وهو ما سنبينه في الفقرة التالية:

أ - جرائم البيئة من الجرائم الوقتية:

أن أساس التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو الركن المادي وعليه نقول:

- إذا كانت الجريمة إيجابية فإنه يلزم لاعتبار الجريمة مستمرة أن تلحق صفة الاستمرار ليس فحسب بالنتيجة الإجرامية، وإنما أيضا بنشاط الفاعل أي السلوك الإجرامي الذي يودي إلى هذه النتيجة، ويتحقق ذلك إذا كانت النتيجة تقبل بطبيعتها الاستمرار، وكان استمرارها يتوقف على تدخل مستمر من الجاني.

أما إذا كانت الجريمة لا تقبل بطبيعتها الاستمرار، أو كان استمرارها لا يتوقف على تدخل جديد من جانب الجاني فتكون الجريمة وقتية (1).

أما الجرائم السلبية فإن الركن المادي يتحقق بالامتناع، وتكون الجريمة وقتية إذا كان الامتناع وقتيا وتكون مستمرة إذا استمر الامتناع لمدة من الزمن.

والجرائم الوقتية هي التي تتحقق بمجرد الفعل المادي المكون لها دون اعتبار لما ينشأ عنه من أثار تمتد عبر الزمن⁽²⁾.

وما يلاحظ أن أغلب جرائم البيئة تتتمي لهذا النوع وهي الجرائم الوقتية، لأن القانون البيئي لا يعول كثيرا على الآثار بقدر ما يهتم بالسلوك خصوصا في المجالات التي تصعب فيها إثبات النتيجة، وعليه فإن جرائم تلوث الهواء والماء والبحر والأرض تعتبر جرائم وقتية، رغم أنه في كثير من الأحيان يتراخى ظهور الضرر البيئي لمدة متفاوتة وهذا يعد خروجا على الأصل العام في الجرائم التقليدية⁽³⁾.

وتطبيق لذلك نجد القانون المصري نص صراحة على الطبيعة الوقتية لجرائم البيئة البحرية، ونص في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة في المادة 69 منه على أنه: «يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدماتية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها أحداث تلويث الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

⁽¹⁾ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة، مرجع سابق، ص 273.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 326.

⁽³⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 274.

وما يلاحظ من خلال النص أن المشرع اعتبر كل يوم من أيام التصريف جريمة وقتية منفصلة، يجب على الضبطية القضائية تسجيلها بذاتها ومنفصلة عن غيرها، من جرائم التصريف المرتكبة في الأيام التالية أو السابقة لها.

على الرغم من أن ركنها المادي عبارة عن فعل واحد، وفي حالة مستمرة باستمرار واقعة التصريف⁽¹⁾.

وقد تبنى هذا المنهج المشرع العماني حيث نص في قانون 1977/64 على أنه: «لا يحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو في هذه الحالة التصريف المتواصل كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة».

ومن خلال استقراءنا لنصوص المشرع الجزائري لم نجد نصا صريحا من هذا القبيل، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن أغلب جرائم البيئة وقتية وتتحقق بمجرد ارتكاب فعل التلويث بغض النظر عن الآثار المترتبة عليها، غير أن المشرع وإمعان في حماية البيئة اعتبر بعض السلوكيات ذات الطبيعة المستمرة جرائم وقتية منفصلة وليست جرائم واحدة مستمرة، وبالتالي يسأل الفاعل لا عن جريمة واحدة، بل عن جرائم متعددة، ويوقع عليه عقوبات تبعا لذلك وفقا للأنظمة القانونية التي تأخذ بتعدد الجرائم (2).

ب - جرائم البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك العديد من الجرائم البيئية التي تحمل بطبيعتها الاستمرارية، سواء كان السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا، والعبرة في ذلك بالسلوك الإجرامي وقدرته على الاستمرار مع الزمن،ومثال ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 02 من القانون 1982/02 المتعلق بتنظيم استعمال الإشعاعات النووية والوقاية منها حيث تستمر هذه الجريمة طوال فترة حيازة الجاني لمواد مشعة ونووية وبدون ترخيص.

وكذلك الحال في الكويت، وهو ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم رقم 1977/131 الخاصة بتنظيم الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها التي تجرم حيازة الأشعة

⁽¹⁾ أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق, ص 96.

⁽²⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص

المؤينة دون ترخيص، وهذا يعني استمرار جريمة حيازة المواد الخطرة قبل الحصول على ترخيص⁽¹⁾.

4 - النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

تتميز الجرائم البيئية بصعوبة تحديد نطاقها المكاني بسبب النتائج المترتبة عن فعل التلويث، ذلك أنه في كثير من الحالات لا يقف عند حدود المكان الذي وقع فيه، وإنما تمتد وتتتشر مكانيا من خلال العناصر البيئة المختلفة (الهواء، الجو، الماء، التربة)، لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان ارتكاب فعل التلويث أو السلوك الإجرامي،وعليه فإن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة لها الطابع الانتشاري⁽²⁾.

وبمعني آخر أن فعل التلويث أو السلوك الإجرامي لا يقف في مكان ارتكابه بل يمتد أثاره إلى أماكن أخرى واحتمال إلى الدول أخرى.

وبطبيعة الحال فإن هذه المسألة لا تثير إشكالية قانونية هامة، إذا وقع فعل التلويث (السلوك الإجرامي) وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة ذاتها، حيث يطبيق النص الجنائي لهذه الأخيرة.

غير أن المسألة تزداد تعقيدا وأهمية، إذا تراخى تحقق النتيجة الإجرامية وحدث في دولة أخرى غير تلك التي وقع فيها السلوك الإجرامي، وتنتشر الجريمة متجاوزة الحدود الجغرافية ولهذا تسمى الجرائم البيئية بالجرائم عبر الحدود.

ولذلك سنتناول في هذه الفقرة بعض الإشكاليات التي القانونية التي تثيرها هذه الجرائم عبر الحدود، مع عرض بعض التصورات ونقدم بعض الحلول خصوصا في مجال حماية البيئة البحرية التي تكون مجال خصب لهذه الجرائم.

أ - تعريف التلوث عبر الحدود:

لقد عرفته منظمة التعاون والتتمية الاقتصادية بأنه: «أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى»(3).

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 79.

⁽²⁾ أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 194.

⁽³⁾ أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص

وعرفته لجنة القانون الدولي لأمم المتحدة بالقول: «التلوث الذي ينشأ داخل الإقليم أحدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرار داخل إقليم دولة آخري أو تحت رقابتها»(1).

ويمكننا تعريف التلوث عبر الحدود بأنه: «التلوث الذي يكون مصدره دولة وينتج آثاره في دولة أخرى»، ومن هذا التعريف نستنتج أن التلوث عبر الحدود صورتان هما:

- التلوث باتجاه واحد أي أن مصدره دولة وآثاره في دولة أخرى أو أكثر.
- التلوث التبادلي أي أن مصدره دولة وينتج آثاره في دولة وهذا الأخير أيضا مصدره التلوث الذي ينتج آثره في الدولة الأولى.

ومثال ذلك التلوث الناجم عن إغراق نفايات ومواد سامة أو مواد ملوثة بترولية في البحر الإقليمي لدولة ما، يتسبب في تلويث المكان وينتقل هذا التلوث عبر الأمواج ويصل إلى أماكن ودول أخرى. مثل ما حدث في حرب الخليج الأولى.

ب - الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجرائم عبر الوطنية:

لقد شهد العالم كوارث بيئية كان لها الفضل في لفت انتباه الفقهاء والباحثين القانونيين خصوصا في مجال التلوث عبر الحدود الوطنية، وخصوصا على مستوى القانون الدولي، أما على المستوى القانون الجنائي فلا تزال الدراسات والأبحاث محدودة جدا، وما يهمنا في هذا المقام الإشارة إلى بعض المشكلات القانونية التي تطرحها هذه الجرائم ومنها نذكر:

- الإشكاليات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على هذه الفئة من الجرائم.
- الإشكاليات القانونية التي تتعلق بالاختصاص القضائي في هذه الجرائم.
- الإشكاليات التي تدور حول الأساس الذي يمكن الاستتاد عليه في تحديد السلوك الإجرامي من عدمه⁽²⁾.

ج - الحلول المقترحة لجرائم التلوث عبر الحدود الوطنية:

هناك جملة من التصورات والاقتراحات والحلول تجد مصدرها في التشريعات الداخلية وكذا في المبادئ التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ج - 1 - والاقتراحات والحلول في التشريعات الداخلية:

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 256. أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 203.

⁽²⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 256، وكذلك: أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 203.

هناك جملة من المبادئ التي تعتمد عليها في إيجاد حلول لهذه المشاكل القانونية ومنها

* مبدأ إقليمية النص الجنائي:

يقوم هذا المبدأ على وجوب تطبيق النص الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الدولة، دون النظر لجنسية مرتكبها فالعبرة بموضوع الجريمة كلها أو بعض منها حدث في إقليم الدولة، وهذا المبدأ مستمد من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

إلا أن الفقهاء اختلف بشأن مشكلة تحديد مكان وقوع الجريمة، وانقسم الفقه إلى أربع اتجاهات⁽¹⁾:

- الرأي الأول: يعتد بمكان مباشر النشاط الإجرامي دون النظر إلى مكان تحقق النتيجة.
 - الرأي الثاني: يعتد بمكان تحقق النتيجة وليس بالنشاط الإجرامي.
 - الرأي الثالث: يعتد بالجزء الجوهري والأساسي في نشاط الجاني.
 - الرأي الرابع: يعتد بمكان السلوك ووقوع وتحقق النتيجة معا.

والمشرع الجزائري حسم هذا الخلاف الفقهي في المادة 03 من قانون العقوبات، عندما نص على أن وقوع الجريمة كلها أو بعضها داخل تراب الجمهورية الجزائرية، كفيل بتحقق جزء من السلوك أو جزء عن النتيجة الإجرامية في الجزائر وهو ما أخذت به أغلب التشريعات في العالم.

رغم هذا المبدأ منطقي إلا أنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة نتيجة للطابع الإنتشاري، ووقوع الجريمة في أعالي البحار.

* مبدأ عالمية النص الجنائي:

ويقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على كل الجرائم التي ينص عليها بغض النظر عن مكان وقوعها أو ارتكابها أو دون النظر للمجني عليه طالما تم قبض على المجني عليه في إقليم الدولة، وهذا دون النظر إلى القانون الأجنبي الذي يعتبرها جريمة أما لا، وهذا المبدأ أساسه التعاون الدولي⁽²⁾.

⁽¹⁾ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ حسين الجندي، مرجع سابق، ص 128.

وقد أخذت بهذا المبدأ بعض الدول ومنها بلجيكا وألمانيا⁽¹⁾.

- القانون البلجيكي:

بناءا على قانون الصادر في17 أفريل 1986 المتعلق بحماية البيئة من أخطار الطاقة النووية والذي أعطي للقاضي الاختصاص بالنظر في كافة الجرائم المخالفة لأحكام الحماية في مجال الطاقة النووية سواء كانت داخل إقليم الدولة أو خارجه.

بشرط أن تكون ارتكبت في دولة خاضعة لأحكام اتفاقية فينا ونيويورك الخاصة بالحماية في مجال الطاقة النووية.

وبناء على المادة 19 من اتفاقية جنيف الخاصة بأعلى البحار (1958) يختص القضاء البلجيكي بنظر في الجرائم التي تقع بأعلى البحار.

القانون الألماني:

نص قانون العقوبات الألماني على هذا المبدأ في المادة 11/05 حيث نص على سريان هذا القانون على جرائم تلوث البيئة البحرية، وحتى ولو وقع فعل التلوث خارج المياه الإقليمية، ولذلك عرفت المادة 33 من هذا القانون المحيط البحري تعريف وواسعا يشمل أعالي البحار والبحر الإقليمي للدول المجاورة، ويرجع المشرع الألماني هذا التوسع إلى انعدام الولاية القضائية على أعالي البحار رغم المخاطر التي تواجها في تلويث البيئة البحرية⁽²⁾.

وتقديرنا لهذا المبدأ فإنه بالرغم صلاحيته إلا أنه يتطلب توحيد الفكر القانوني بين الدول، وهو من الصعوبة بما كان، وعليه فإن هذا المبدأ يبقى ناقص في مكافحة جرائم البيئة نظرا للصعوبة القانونية التي تواجهه.

* اقتراحنا لقمع الجرائم عبر الوطنية:

من خلال استقراءنا لكلا المبدأين السابقين (الإقليمية والعالمية) تبين لنا عجزهما على مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

ولذلك نقترح الأخذ بمبدأ عينية النص الجنائي.

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 263.

⁽²⁾ محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص ص: 204، 205.

ويقتضي هذا النص أن يطبق على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أي كان مكان ارتكابها أو جنسية فاعلها، وهذه المصالح يرى المشرع ضرورة حمايتها⁽¹⁾.

ونحن نرى ملائمة هذا المبدأ لمكافحة الجرائم التلوث عبر الحدود، ونناشد المشرع الجزائري والأجنبي على النص باختصاص القاضي الوطني بالنظر في جرائم تلويث البيئة أي كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم التي يقدر المشرع ضرورة حمايتها باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة، كما أن المساس بالبيئة من شأنه أن يهدد حياة البشرية كافة وليس إقليم معين فقط.

وهذا المبدأ لا يشترط في تطبيقيه إلا اعتبار الجريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة، وهو ما يتوفر في جريمة تلويث البيئة عموما.

ج - 2 - الحلول والاقتراحات بموجب الاتفاقات الدولية:

تلعب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية دورا هاما في إيجاد حلول ورسم السياسات التي من شأنها حماية البيئة ولمكافحة هذا النوع من الجرائم غير الوطنية نذكر ما يلي:

* مؤتمر ريودي جانيرو 1994:

لقد انعقد هذا المؤتمر من أجل مكافحة الجرائم البيئة وخرج ببعض التوصيات لمكافحتها ومن أهمها تلك التوصيات في مجال الجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبر أن الضرر أو الخطر الجدي الذي ينشأ عن جرائم تلويث البيئة ويتحقق خارج الدول فينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائيا سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو في الدول التي تتحقق فيها النتيجة سواء كانت ضررا أو مجرد خطر يهدد البيئة، مع ضرورة احترام حق الدفاع وقواعد القانون الدولي.

* مؤتمر هامبورج 1979:

عقد هذا المؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبر أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

كما أن الحماية تكون ضرورة عندما تكون أفعال الاعتداء على البيئة مرتكبة من دولة ضد دولة أخرى، أو بواسطة طرف أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

⁽¹⁾ حامد سلامة، مرجع سابق، ص 75.

الباب الناتي: الاعتمام الموضوعية لجرائم البينة في السريعة الإسترمية والعانون الوضعي

كما أوصى المؤتمر بوجوب إيجاد الحلول القانونية لحل تتازع تطبيق القوانين المحلية الأحادية، كما يجب على الدول التعاون من أجل إيجاد حلول لمشكلة الاختصاص القضائي المحلي والدولي، كما يجب عليها وعلى المنظمات الدولية تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتداء على الوسط الطبيعي والتي من شأنها التأثير على المجموعة الدولية (1).

ثالثًا / العلاقة السببية في جرائم البيئة:

العلاقة السببية وتعنى الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وهي تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبمعنى آخر هي حلقة الاتصال بين السلوك والنتيجة الإجرامية⁽²⁾.

وعلاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية الجنائية، وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني. وبالتالي لا نسأل عن النتيجة الإجرامية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي⁽³⁾.

وفي جرائم البيئة فإن الرابطة السببية يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة.

غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية.

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين فعل التلويث والامتتاع وبين النتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة (الضرر) في الوسط البيئي (4).

⁽¹⁾ حامد سلامة، مرجع سابق، ص 214 .

⁽²⁾ للمزيد من التعريفات والشرح حول مفهوم الرابطة السببية انظر:

روؤف عبيد، السببية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"، ط 03، دار الفكر العربي، لبنان، 1974.

روؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء "دراسة مقارنة"، ط 04، مطبعة الاستقلال، مصر، 1984.

محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1988، ص 226.

⁽³⁾ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 142.

⁽⁴⁾ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 68.

وما نلاحظه أن المشرع كان منطقيا جدا في العديد من الدول،حين أدرك صعوبة إثبات رابطة السببية، ولذلك توسع في الجرائم السلوكية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة حتمية، بل اكتفى بتهديد البيئة فقط ولذلك جعلنا نصفها بالطبيعة المادية لهذه الجرائم.

* طبيعة علاقة السببية في جرائم البيئة:

في جرائم الضرر أين يتطلب المشرع حدوث نتيجة، معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه.

ولقد ظهرت عدة نظريات في الفقه لتحديد معايير تساعد على حل هذه الإشكالية ومن هذه النظريات نتذكر (1):

1 - نظرية السبب الأقوى:

وتؤسس هذه النظرية على المعيار الأساسى في حدوث النتيجة، وعليه يسأل مرتكب هذا الفعل، أما غير هذه الأسباب فهي مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السبب الأقوى فهذا النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط بالإضافة إلى تضييق وحصر نطاق البيئة

2 - نظرية السبب المباشر:

تقوم هذه النظرية على أساس البحث على السبب المباشر الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من بين بقية العوامل الأخرى، ولا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة مرتبطة مباشرة بسلوكه الإجرامي، وفي جرائم البيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما.

محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 85. محمد أحمد منشاوي: مرجع سابق، ص217. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص289.

⁽¹⁾ إبراهيم عيد نايل، قانون العقويات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 213.

3 - نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة، حيث أن كل العوامل والأسباب متكافئة ومتعادلة في أهميتها القانونية بغض النظر عن فاعليتها في أحداثها وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.

وتعرضت هذه النظرية للنقد لأنها لا تجافي العدالة، إذ هي تؤدي إلى مسألة الجاني عن آثار عوامل أخرى لم يرتكبها وساهمت بصورة واضحة في أحداث النتيجة الإجرامية.

وفي الجرائم البيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فنرى ملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجانى فيها.

وما يمكننا قوله أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق النتيجة بهذه الصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية وهو من حقق قوتها السببية فهو سبب لسببيتها (1).

وما يلاحظ على هذه النظرية أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تساير غاية المشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية والفعالية لهذه الجرائم.

4 - نظرية الملائمة في السببية:

طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في أحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون ووحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية، وفق المجرى العادي للأمور، ويجب استبعاد كافة الأحداث والسوابق الأخرى، أو تلك التي لا تؤدي عادة إلى أحداث هذه النتيجة.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين هذه الأسباب والعوامل ونبحث عن السبب الملائم الذي يكون في كثيرا من الأحيان غامضا⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقويات القسم العام، مرجع سابق، ص 298.

⁽²⁾ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 213.

وما يلاحظ أن هذه النظرية تتوافق وجرائم الخطر حيث يكون السلوك الإجرامي سببا ملائما للنتيجة الخطرة، إذا كانت النتيجة متوقعة وفقا للمجري العادي للأمور ويشترط في هذا التوقع ما يلي:

- أن يكون معياره موضوعيا أي يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت به
 - توافر صفة الإمكان الموضوعية.

وخلاصة القول: أنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى أحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولكن يجب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ففي جرائم الضرر يجب إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأن هذه النتائج يشترط توافر نتيجة معينة يحددها المشرع.

أما في جرائم الحظر فيكفي وقوع السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون تحقيق النتيجة الإجرامية، بالتالي لا يشترط إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي، لأن الجريمة تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

ومن خلال تفحص واستطلاع نصوص التشريعات الجزائرية في حماية البيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على جرائم الخطر التي تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جرائم البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لا يكفى لقيام الجريمة توافر عناصرها المادية التي بينها النص الجاني، إنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يكون الفعل ناتج عن إرادة آثمة، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، أي تلازم الأفعال المكونة للركن المادي مع إرادة إجرامية يعبر عنها بالركن المعنوي وسنحاول دراسة الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن هذا الركن من الذنب، الخطيئة، الإثم أو ركن الخطأ، وهذا لا ينقص من شأنه ومحتواه وعناصره.

وتقيم الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية على أساس النتيجة

حيث لا يكفي السلوك الإجرامي المادي فقط، بل لابد أن يقترن بالإثم أو القصد أو التقصير. كما أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب الجاني إلا إذا كان على علم بأنه سلوك مجرم بنص، كما أن هذا العلم لا يكفى إذا لم تكن هناك إرادة وقوة دافعة لارتكابه.

ولذلك نحاول دراسة هذا الركن في الشريعة الإسلامية من خلال العناصر التالية:

- القصد الجنائي: من خلال دراسة عناصره وأنواعه
- الخطأ غير العمدي: من خلال دراسة أنواعه وتبيين اثر النسيان في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية في جرائم البيئة

القصد الجنائي هو أهم صورة من صور الركن المعنوي، لأن الجاني يكون متعمدا في مخالفة الشرع، بمعنى أنه يعلم أحكام الشريعة التي تجرم الفعل، ومع ذلك يقوم بالسلوك الإجرامي من طريق الإرادة الإجرامية.

وعليه فإن القصد الجنائي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية، لا يخرج في أحكامه المقررة للقصد الجنائي في الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها التشريع الإسلامي.

وفقهاء الشريعة لم يؤسسوا لنظرية خاصة للقصد الجنائي، بل اهتموا ببعض الجزئيات المكونة لمفهوم القصد الجنائي، مثل محاولة التفرقة بين(العصيان والعصيان)⁽¹⁾.

فالعصيان: هو عنصر ضروري في كل الجرائم العمدية وغير العمدية، وعلى العكس فإن العصيان يتطلب وجوده في الجرائم العمدية فقط.

والفرق بينهما مثل الفرق بين القصد والإرادة، ذلك أن القصد وهو تعمد تحقيق النتيجة من الفعل المادي، والإرادة هي تعمد ارتكاب الفعل المجرم أو تركه ماديا، وهذه التفرقة أصبح ينادي بها فقهاء القانون الجنائي حاليا.

كما تعرض فقهاء الشريعة لفكرة القصد الجنائي السابق على وقوع الجريمة والمعاصر لها، وقرروا أن العقوبة تكون واحدة، ذلك أن العبرة في العقاب بارتكاب الفعل وليس بالقصد، ولا يصلح أن يكون القصد مشددا للعقوبة.

كما أن فقهاء الشريعة توسعوا في مفهوم الباعث والدافع لارتكاب الجريمة، وقرروا أن هذا الأخير ليس له تأثير في وجود الجريمة، وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية حاليا.

- 146 -

⁽¹⁾ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 409.

The treatment of the contract of the contract

والباعث أصبح من السلطات التقديرية للقاضي في مجال الجرائم التعزيرية منذ أربعة عشر قرنا⁽¹⁾.

eliblacs Italas es Images I | Images I |

وقوله ρ : "إن الله يتجاوز لإمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم إلا إذا صاحبه العزم والتصميم" (2).

ومن خلال الآية والحديث السابقين تبين أن التشريع الإسلامي يميز بين وسوسة النفس والقصد السابق أو ما يعرف حاليا بسبق الإصرار، وهو أن الجاني أتم التخطيط والتصميم في هدوء وتردد فكره بين الأقدام والأحجام)(3).

ومما تقدم نستخلص أن فقهاء الشريعة كانوا سباقين في وضع إطار عام لنظرية القصد مع سبق الإصرار، وذلك من خلال البحث على أسس التفرقة بين القصد السابق المصمم عليه والقصد ألفوري لارتكاب الجريمة.

وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة وعليه فحص لكل منها فقرة منفصلة على النحو التالي.

أولا / العلم في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية:

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أنه لا عقاب على فعل، إلا إذا كان صاحبه عالما بأن الشرع حرمه، والجهل يدفع المسؤولية بصفة عامة.

إلا أن هذه القاعدة ليست سبيل لتهرب من المسؤولية، لأن فقهاء الشريعة وضعوا ضوابط وحدود لها على النحو التالى بيانه:

إن الإنسان البالغ العاقل كان عليه أن يعلم بالتصرفات والسلوكات المحرمة بسؤال أهل الذكر، ولا سبيل له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، وأساس هذه القاعدة أن لا

⁽¹⁾ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ص 72.

⁽²⁾ رواه الترميذي.

⁽³⁾ أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 74.

يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فانه لا يسمح لأحد أن يقيم في الديار الإسلامية من المسلمين ويدعى انه يجهل تحريم الخمر أو الزنا.

ففرض العلم بالشريعة وأحكامها أمر ثابت، وعلى ذلك لا يعد الجهل عذرا ولا يسقط جريمة أو عقوبة⁽²⁾.

والعلم بالتحريم يختلف بين جرائم الحدود والجرائم التعزيزية، ففي جرائم الحدود والقصاص والدية فلا يجوز الاعتذار بعدم العلم بأحكامها، وهي التي نص الشرع على تحريمها وقرر لها عقوبة بنص قرأني أو حديث نبوي شريف.

أما في الجرائم التعزيزية، وهي التي لم ينص الشرع على عقوبة لها، مع ثبوت النهي عنها، فإن القاعدة العامة هي افتراض العلم مطلقا في حدود قدرة المكلف، أما من كان يعيش في بادية أو حديث العهد بالإسلام، فإنه يقبل بجهله بالأحكام الشرعية على رأي أغلب جمهور الفقهاء هذا بالنسبة للمسلمين.

وأما بالنسبة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، فإن القاعدة العامة أنه لا يقبل عذرهم بالجهل بالأصول العامة للمحرمات وذلك لأمرين:

* إن إقامتهم بشكل دائم مع المسلمين بلا شك يجعلهم على علم بالمحرمات الشرعية.

*أن إقامتهم مع المسلمين تثبت لهم ما للمسلمين وتحرم عليهم ما حرم عليهم، ولا شك أنه يجب أن يعلم ما لهم وما عليهم (3).

وجرائم البيئة باعتبارها من الجرائم التعزيزية التي يحدد ولي الأمر كيفية حمايتها والعقوبات المقررة لمخالفها، فإن العلم بها لا يكون محققا دائما، ولذلك فإنه يكفي فيها افتراضية العلم لتحقق ركن العلم في القصد الجنائي، شريطة أن يقوم ولي الأمر بأعلمها للجمهور.

وخلاصة القول: أن العلم بالتحريم والتجريم لتحقيق القصد الجنائي لابد من العلم من الدين بالضرورة، كما تلحق بها الجرائم التعزيزية ومنها جرائم البيئة ويكفي في ذلك إمكانية وفرضية العلم لا العلم الفعلى.

⁽¹⁾ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 430 .

⁽²⁾ أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 461.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 463.

ثانيا / الإرادة في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية:

وعرفها الغزالي بان النية والإرادة والقصد عبارات مترادفة على معنى واحد هو حالة القلب يكتنفها أمران علم وعمل فالعلم يقدمه لأنه أصله وشرطه والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه (1).

وعرفها بعض الفقهاء بأنها صفة توجب للحي يقع منه الفعل على وجود وجه $^{(2)}$ ، وقيل بأنها استدعاء الفعل وإذا كان للماضي لم يجز وإذا كان للحال والمستقبل جاز $^{(3)}$.

وما يلاحظ أن هذه التعريفات جاءت عامة ولم تعطي للإدارة تعريفا واضحا ومحددا في الجانب الجنائي، سواء كانت في جرائم الحدود أوفى الجرائم التعزيرية.

وعليه يمكننا أن نقول أن مضمون الإرادة يبقي واحدة سواء كان في المجال الجنائي أو في غيره من المجالات، ذلك أنها قوة نفسية تدفع صاحبها لارتكاب الفعل أو القيام بالسلوك الجنائي، ومنها المساس بالمصالح المحمية جنائيا في مجال حماية البيئة ويشترط في الإرادة أن تكون حرة وسليمة.

ثالثًا / صور القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية:

يقوم القصد الجنائي عموما على توافر العلم والإرادة، إلا أن الفقه ميز بين العديد من الصور لهذا القصد الجنائي، فهناك القصد الجنائي العام والخاص، والقصد المحدد وغير المحدد والقصد المباشر وغير المباشر والقصد البسيط والعمدي مع سبق الإصرار.

ولاشك أن جرائم البيئة باعتبارها من الجرائم التعزيزية تخضع لأحكام العامة في هذا الشأن مثل باقى الجرائم الأخرى.

ولذلك سنتطرق لهذه الصور المختلفة للقصد الجنائي على النحو التالي:

⁽¹⁾ محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج4، بيروت، د س ن، ص 325.

⁽²⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 99.

⁽³⁾ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 216.

1 - القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

الأصل في الشريعة الإسلامية اشترط القصد العام، ولم يعرف فقهاء الشريعة القصد الجنائي الخاص بهذا اللفظ والمعني، غير أننا نجد بعض التطبيقات له في بعض الجرائم ومن ذلك نذكر:

- عند المالكية اشترط الفقهاء في جريمة القتل انصراف نية الجاني في جريمة القتل إلى إزهاق روح المجنى عليه حتى يعتبر القتل موجبا للقصاص⁽¹⁾.

- وعند الشافعية اشترط الفقهاء قصد الجاني الكفر في جريمة الردة(2).

ولا يكفي عندهم أن يعتمد الجاني القول أو الفعل، وإنما لابد من نية الكفر مع تعمد الفعل ودليلهم في ذلك حديث رسول الله ρ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، لمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه»(3).

وهذا الرأي على خلاف رأي الجمهور الذي يرى أن تعمد الفعل أو القول كاف الاعتبار الشخص مرتدًا.

ومن تطبيقات القصد الخاص في الفقه الإسلامي اشتراط قصد خلع الإمام لقيام جريمة البغي، وعلى ذلك فإن تعمد الخروج عن الإمام غير كاف لقيام جريمة البغي بل يلزم كذلك توافر قصد خاص هو خلع الإمام⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات القصد الخاص في مجال جرائم البيئة جريمة الحرابة (قطع الطريق) & **0**000 **□** ⇎⇅↞⇘⇘⇙◆⇗⇗↫↶⇘♉ "□&□\$\@&\\ $\square \Omega \mathcal{D} \Omega$ **ાન્યું** $\mathcal{L} \diamondsuit \diamondsuit \diamondsuit \Rightarrow \Box \leftarrow \mathcal{C} \diamondsuit \lor 0$

⁽¹⁾ شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص 320.

⁽²⁾ شمس الدين محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج 12، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 134.

⁽³⁾ رواه مسلم.

⁽⁴⁾ شمس الدين محمد الخطيب الشريبي، مرجع سابق، ص 05.

فهذه الجريمة لا تكفي فيها مجرد فعل قطع الطريق بل يجب توافر نية الإفساد وتلويث البيئة، وهذه الجريمة وغيرها يمكن أن تكون تطبيقا لكثير من جرائم البيئة المستحدثة⁽¹⁾.

2 - القصد المحدد والقصد غير المحدد في الفقه الإسلامي:

إن فقهاء الشريعة لا يميزون بينهما، ذلك أن الجاني يعتبر مسؤولاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء قصد شخصا معينا أو لم يقصد أي شخص وإنما قصد الجريمة في حد ذاتها.

غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إلقاء الضوء على أنواع القصد المحدد وهما(2):

- القصد المحدد من حيث الغاية:إذا قصد بالفعل الوصول إلى غاية أو نتيجة محددة.
- القصد المحدد من حيث الموضوع: إذا قصد ارتكاب فعل على شخص أو أشخاص معينين.

أما القصد غير المحدد: فيكون إذا قصد الفاعل بفعله إحداث ضرر أو إذا قصد ارتكاب الفعل على شخص غير معين، أي قصد القيام بالسلوك الإجرامي ولم يحدد شخصا بعينه، وبمعنى أخر انه قصد تنفيذ الجريمة وليس لها موضوع معين⁽³⁾.

3 - القصد المباشر وغير المباشر في الفقه الإسلامي:

ويقصد بالقصد المباشر اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق أو إحداث الأثر المجرم أو المحظور شرعا، وقد أجمع فقهاء الفقه الإسلامي على أن هذه الصورة تتحقق إذا كان الفعل الذي قام به الجاني لا يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي المجرمة شرعا، ومن صور ذلك القتل العمدي المباشر وبآلة حادة (4).

⁽¹⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ج 02، بيروت، 1301ه، ص 271.

⁽²⁾ محمد بن خطاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المهتاج، ج 07، 1292 هـ، ص 235.

⁽³⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 101.

⁽⁴⁾ عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجتيسر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2002، ص 203.

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا له نظرية كاملة ومنفصلة إلا أنهم وضعوا فرضيات لو جمعت وحددت لشكلت في عصرنا الحاضر نظرية متكاملة.

ومن أهم التي جاء بها الفقه الإسلامي، إذا خرق أحد سفينة فغرقت بما فيها وكان الفعل متعمدا، وهو من السلوك الذي يغرقها عادة، وهلك من فيها جميعا، فعليه القصاص بقتله وعليه الضمان (التعويض) بما فيها من مال ونفس (1).

ومن صور القصد الاحتمالي مسألة المتمائلون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب، وحضروا ولو لم يقصد إلا واحد منهم القتل، إذا كان غير الضارب أو لم يضرب غيره لقتل، وبمعنى أنه ولو لم يضرب إلا أنه كان يقصد القتل وعلى هذا القصد الاحتمالي يسأل جنائيا ويعاقب بالقصاص⁽²⁾.

4 - القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الشريعة أنه لا يوجد فرق بين القصد السابق على الجريمة سبق الأضرار والقصد المعاصر لها- القصد البسيط- لأن العقوبة في الحالتين واحدة لأن العبرة بالقصد المقرون بالفعل أي المعاصر له، ولا يقبل كما انه لا يجوز تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل (سبق الأضرار) لأن ذلك يعني العقاب عن القصد لا عن الفعل (³).

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، أنه لا عاقب على حديث النفس وعن قصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله p: "إن الله تجاوز لا متى عما وسوست أو حدثت به وأن تبدوا نفسها ما لم تعمل أو تتكلم "(4).

أما بخصوص القصد مع سبق الإصرار فإن فقهاء الشريعة لم يعرفوه ولكن هناك بعض الصور القريبة منه والتي تدور في معناه ومنها نذكر:

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د س ن، ص345.

⁽²⁾ الإمام أبي البركات سيد أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر الخليل، ج 04، دار الفكر، بيروت، ص 355.

⁽³⁾ عبد الجبار الطيب، مرجع سابق، ص 164.

⁽⁴⁾ النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث 345.

قتل الغيلة: فقد اختلف الفقهاء فيها والغيلة تعني القتل لأجل أخذ المال سواءا كان ظاهرا أو خفيا، فقال البعض أنه لا عقوبة في ذلك للولي، وقال البعض إذا بلغ الأمام فليس لولي المقتول أن يعفوا وليس للإمام أن يعفوا، وإنما هو حد من حدود الله، وقال آخرون لوليه ما لولي غيره من القتل أو العفو أو الدية.

وقال الإمام مالك لا يقتل الحر بالعبد والذمي إلا غيلة، ولذلك لا صلح فيه، صلح الوالى مردود والحكم فيه للإمام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على الأفعال العمدية حيث يتعمد الجاني مخالفة أحكام الشرع المحرمة، إلا أنه واستثناء ومن هذا الأصل يجوز أن يعاقب عن الخطأ وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ الحمومي الخوال على الخطأ وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ الحمومي الخوال على الخوال على الخوال على الخوال الخوال الخوال الخوال الموال الخوال الخوال الخوال الموال الخوال الخوال الموال الخوال الخوال الخوال الموال الأولى الخوال الموال الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الخوال الأولى الأول

وقوله تعالى أيضا:﴿ •• ®II•II كا كالله + ما الله عالى الله عالى الله عالى الله عالى الله عالى •• وقوله تعالى الله عالى الله عال Ø■⋞♦⋿ ♣÷♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥♥ 800 A A B S A C B ••♦□ G~♦@*@•6 IN S **₽**₽\$C0\$® GA □☆•1@ •**□**•**&***&*•**©** & □ **♦ ►** ++10 & □ **↓ + 1**@

⁽¹⁾ للمزيد من الشرح أنظر: الإمام أبي البركات سيد أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها. وأنظر كذلك: حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

وقوله ρ:«رفع على أمتي الخطأ والنسيان...».

وعليه فلا يجوز لولى الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يعد أصلا في الفقه الإسلامي، ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفقا ما تقتضيه أمر المصلحة العامة.

وبالتالي فإن المصلحة العامة تعد مبررا كافيا لأعمال السلطة التقديرية لولى الأمر، من اجل تقدير ما يناسب فاعل الجرم خطا أو نسيانا ولا يلجأ إلى هذا إلا على سبيل الاستثناء، وعليه سنحاول في هذه الفقرة توضيح أنواع الخطأ في الشريعة الإسلامية ومكانة النسيان منه.

أولا / أنواع الخطأ في جرائم البيئة:

يقسم الفقه الإسلامي الخطأ إلى نوعين أثنين هما:

1 - الخطأ المتولد:

وهو يعني ما ينتج عن فعل غير مشروع أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح (1)، وهذا الخطأ المتولد أما أن يكون مباشرا وأما أن يكون بالتسبب، وعليه فإن الخطأ المتولد مباشرة أما أن يكون متولد من فعل مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل يعتقد انه مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل غير مشروع.

وأما الخطأ بالتسبب فهو نوعان، أما الخطأ متولد عن فعل مباح، وأما أن يكون متولد عن فعل غير مشروع وسنبين هذه الأنواع بالتفصيل على النحو التالي:

أ - الخطأ المباشر المتولد عن فعل مباح(2):

الأصل أن الجاني يقوم بعمل مباح وغير مجرم، إلا أن نتائجه يمكن أن تشكل خطر أو ضرر بيئي ومن أمثلة هذا النوع من الخطأ. كمن يرمي صيدا بسهمه فيخطئ ويصيب شخص، أما في مجال الجرائم البيئة مثل الذي يستمع لمذياع راديو، ويكون هذا الأخير متصل بمكبر الصوت مما يؤدي إلى إزعاج السكان فيشكل جريمة تلوث سمعي نتيجة أحداث الضوضاء، مما يسبب خلف وإزعاج للسكان الجيران.

⁽¹⁾ رائق محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، دار جهينة، الأردن، 2005، ص 33.

⁽²⁾ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

وكذلك من يلقي مواد ملوثة في بئر في الصحراء معتقدا أنها خالية من المياه وهي التي يشرب منها أهل البادية.

فعقوبة الجاني هي التعزير جراء إهماله وعدم احتراسه ورعونته، مما تسبب في حدوث نتيجة إجرامية يجرمها الشارع الحكيم، وتقدير العقوبة يرجع لولي الأمر بما يراه صالحا لتحقيق الغاية من هذا الجزاء.

ب - الخطأ المباشر المتولد عن فعل يعتقد انه مباح(1):

الأصل أن الجاني في هذا النوع يقوم بارتكاب سلوك أو فعل يعتقد أنه مباح، إلا أن نتائجه تجعله مجرما، نتيجة الأضرار أو كونه يشكل خطر على البيئة.

ومثال ذلك المثال السابق عند يقوم الشخص بإلقاء دلو في البئر وهذا الدلو بها ملوثات من شانها أن تجعل البئر كلها ملوثة وتشكل خطر على المياه الجوفية وبالتالي ينتج عن هذا الخطأ ضرر بيئي.

ج - الخطأ المباشر المتولد عن فعل غير مباشر (2):

الأصل أن الجاني يرتكب سلوك إجراميا وينتج عنه جريمة، إلا أن هذا الفعل يرتكب الجاني فيه خطأ أما موضوعيا أو شخصيا.

ومثال ذلك أن يصوب سهم نحو شخص معين يريد قتله فأخطأه وأصاب شخص آخر، وكان قتله لهذا الشخص خطأ، ويعاقب الجاني بالشروع في القتل الأول تعزيزا، كما يعزر وتجب بحقه الدية على القتل شخص الثاني.

وفي مجال حماية البيئة كمن يلقي مواد ملوثة متفجرة على شخص واقف على حافة بحيرة يريد قتله، فيخطا ويصيب البحيرة بتلوث مائي خطير، فتموت الأسماك فيعاقب الجاني بالتعزيز في الشروع في القتل الأول كما يعزر بجريمة تلويث والاعتداء على البيئة المائية وقتل الأسماك.

د - الخطأ بالتسبب المتولد عن فعل مباح:

الأصل أن الشخص يقوم بفعل مباح إلا أنه لا يتخذ إجراءات الحيطة والحذر نتيجة للإهمال مما يترتب عليه الأضرار بالبيئة والغير.

⁽¹⁾ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

⁽²⁾ شمس الدين محمد الخطيب الشريبي، مرجع سابق، ص 338.

ومثال ذلك في جرائم البيئة فإن من يقوم بإنشاء مصنع بترخيص من ولى الأمر، ولكن صاحب المعمل لا يلتزم أو يتخذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية أو الحد من تلويث البيئة من دخان أو مخالفات أخرى.

ه - الخطأ بالتسبب المتولد عن فعل غير مشروع:

ويتحقق هذا الخطأ متى قصد شخص بفعله إلحاق الضرر بالغير معين ابتداء مهما كان سواء كان آدميا أو دابة.

ومثال ذلك من يحفر بئرا أو يصنع حجرا كبيرا أو يصب ماء مزلقا بالطريق لكي يصيب أي إنسان أو أي دابة بواسطة التعثر بالحجر أو التزلق بالماء أو التردي في البئر فيموت إنسان فعلا أو يصاب بأحد هذه الأسباب⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الخطأ في الفقه الإسلامي يرتب المسؤولية الجنائية متى كان متولد عن فعل مباح أو غير مشروع، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الخطورة الإجرامية تختلف بينهما، وعليه فإن العقاب يختلف بين الحالتين، والأمر متروك للسلطة التقديرية لولي الأمر، وعليه فإن الفقه الإسلامي اعتبر الإجرام البيئي المتولد عن خطأ المباشر أو بالتسبب من جرائم التعزيزية وأن تقدير العقوبة يرجع لولى الأمر وفقا لما يتناسب ومستوى الإجرام أو المصالح المحمية في مجال البيئة.

2 - الخطأ غير المتولد:

وهو ماعدا الخطأ المتولد، أو هو ما لم يتولد عن فعل مباح أو أتاه الجاني، وهو يعتقد أنه مباح أو فعل غير مشروع.

ومثال ذلك في الجرائم البيئة من ينقل أنابيب تحمل غاز البوتان وينحرف بشاحنته فتهوى في النهر فتنفجر الأنابيب الغاز، مما يلوث البيئة الهوائية والمائية معا وتؤدي إلى موت الأسماك، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بوجوب الضمان (التعويض)، وكذا التعزير لأن الأساس السير في الطريق العام مشروع ومطلوب بشرط تحقق السلامة والعافية، ما لم يكن مأذونا فيه، أي ما لم يكن الاحتراز أو التجنيب منه لقوله ρ : "الرجل خيار ...".

وعلى هذا الأساس سقط اعتبار ما تثيره الدابة أو الماشية من غبار ولو أفسدت متاعا، إذا كان حصى أو غبار صغيرا، أما إذا كان الحصى كبيرا وادي إلى أضرار فيجب فيه التعزيز الضمان لأنه يمكن تجنبه (1).

⁽¹⁾ محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 72.

وعليه نقول أن الخطأ غير المتولد من فعل مشروع أو يعتقد أنه مشروع أو غير مباح، يترتب عليه تحقق المسؤولية الجنائية، وأساس ذلك الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وحماية البيئة، وعلى هذا الأساس يقدر ولي الأمر العقاب الملائم وفقا لمصلحة المحمية.

الفرع الثالث: النسيان في جرائم البيئة في الشريعة الإسلامية

النسيان يأخذ حكم فقدان الذاكرة وهو يعني عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، وهو عاهة نتشأ عن اضطراب أو عطب في المخ أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية بسببه القلق أو الصراع النفسي⁽²⁾.

إلا أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية اختلفوا في بيان أثر النسيان عن المسؤولية الجنائية عموما، وجرائم البيئة خصوصا كونها ذات طبيعة خاصة بالنظر لقيمة المصالح محل الحماية، وعليه يجب علينا أن نبين أثر المسؤولية الجنائية للناسي في الفقه الإسلامي ثم موقع الجرائم البيئة من هذا الأثر.

أولا / اختلاف الفقهاء وحول حكم النسيان:

لقد انقسم الفقه الإسلامي حول حكم النسيان إلى قسمين:

1 - الرأي الأول:

يري الفقهاء أن النسيان عذر حكم في العبادات والعقوبات، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أنه لا يسأل الناسي جنائيا إذا قام بارتكاب فعل محظور وهو ناسيا أو غافلا، غير أن هذا لا يمنعه من المسألة المدنية الموجبة للضمان، ذلك أن الأموال والدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تتنافى مع عصمة المحل⁽³⁾.

وعليه فوفقا لهذا الرأي لا يعاقب الناسي متى ارتكب فعلا محرما شرعا طالما أنه صدر عنه هذا الفعل وهو لا يذكر أنه محرم، غير أن النسيان لا يسقط الواجبات إذا على الناسي إتيانها متى تذكرها، أو حتى يذكر بها، وإلا وجب عليه العقوبة المقررة لها، وعليه

⁽¹⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 125.

⁽²⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 04، ص 243،

⁽³⁾ أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في الأحكام في أصول الأحكام، ج 05، دار الحديث، القاهرة، 1984، ص 149.

فإن الجرائم البيئية التي ترتكب بطريق الامتناع وفقا لهذا الرأي، لا يجوز الدفع بالنسيان من أجل تجنب المسؤولية الجنائية نتيجة ترك واجب شرعي أو تعاقدي أو أخلاقي⁽¹⁾.

2 - الرأي الثاني:

يرى الفقهاء أن عذر النسيان يقتصر على العقاب الأخروي دون الدنيوي وأساس ذلك أن العقاب يكون بالنسبة (لنية الجاني) لقوله ρ : «أنما الأعمال بالنيات...»، ولا قصد للناسي، أما بالنسبة للأحكام الدنيوية فإن نطاق النسيان ينحصر في الإعفاء من العقوبة الدنيوية المتعلقة بحقوق الله تعالى شريطة أن يكون هناك داع طبيعي للفعل، مع غياب ما يذكر الناسي بما نسيه ومن أوضع الأمثلة على ذلك أكل الصائم ناسيا⁽²⁾.

إلا أن النسيان رغم ذلك لا يعتبر عذرا مقبولا فيما يتصل بحقوق الأفراد.

وعليه وفقا لهذا الرأي فإن المسؤولية الجنائية تثبت للجاني إذا كان الناسي أخل أو أضر بحق من حقوق الأفراد الدنيوية، وعلي خلاف ذلك حقوق الله سبحانه وتعالى الأخروية التي لا يترتب عليها شيء، أما حقوق الله الدنيوية فلها شرطان لتجنب المسؤولية هما:

- أن يكون هناك مبرر طبيعي للإخلال بهذا الحق.
 - غياب ما يذكر الناسى بما نسيه ولم يأتيه.

وفي حالة غياب تحقق هذان الشرطان فإن المسؤولية الجنائية تثبت للناسي.

ثانيا / النسيان في جرائم البيئة:

تختلف آثار النسيان في جرائم البيئة بحسب أراء الفقهاء بين الرأيين السابقين على النحو التالى:

1 - بالنسبة الرأي الأول: فإنه لا تثبت المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، ذلك أن عذر النسيان عذر العام في العبادات والعقوبات، مع إمكانية تحمل الجاني للمسؤولية المدنية (الضمان) في حالة الأضرار بالغير.

إلا أنه الجرائم البيئية التي ترتكب بسلوك سلبي (الامتتاع) لا يجوز إعفاءها من المسؤولية الجنائية، مهما كان الواجب شرعيا أو تعاقديا أو أخلاقيا.

⁽¹⁾ محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 68.

⁽²⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 127. وأنظر كذلك: محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 68.

ذلك أنه لا يقبل منطقيا ولا عقليا أن يبرر سلوك الامتناع عن حماية البيئة بالنسيان.

2 - بالنسبة للرأي الثاني: فإن الأمور أكثر دقة حيث يجب التفرقة بين جرائم البيئة التي تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية وتلك التي تمثل جرائم تعزيزية⁽¹⁾.

بالنسبة للنوع الأول: فإن النسيان ينحصر أثره في استبعاد الحد وتوقيع عقوبة تعزيرية من قبل ولي الأمر الذي يقدر حجمها ونوعها وفقا للمصالح محل الحماية، ومثال ذلك أن يترتب على تلويث البيئة قتل إنسان أو أكثر أو يتم نشر مرض خطير أو وباء فتاك مثل الإيدز عن طريق ارتكاب جريمة الزنا مما يشكل اعتداء على مصلحة ضرورية هي النوع والجنس في الإنسان وهو أحد عناصر البيئة البيولوجية.

أما بالنسبة للنوع الثاني والذي يتعلق بجرائم التعزير، فلا أثر للنسيان على المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقوبة التعزيزية المقررة وهو الرأي الذي يتلائم وروح الشريعة الإسلامية كونه يحقق احتراما للمصالح محل الحماية في المجتمع الإسلامي ومنها المصالح البيئة بجميع عناصرها سواء كانت الماء أو الهواء أو الأرض أو البيئة البيولوجية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في القانون الوضعي في جرائم البيئة

يختلف الركن المعنوي في جرائم البيئة عن باقي الجرائم في القانون الجنائي العام الأنه يكون من الضآلة بما كان⁽²⁾.

ويرجع ذلك لاعتبارات السياسة الجنائية التي تبرر الخروج عن القواعد العامة التي تتعلق بتوافر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة، لأنه يكتفي في هذه النوع من الجرائم تحقق الإثم دون النظر إلى طبيعة العامل النفسي للفاعل إذا يستوي العمد والخطأ في قيامها⁽³⁾.

هذا وقد يتخذ الركن المعنوي في جرائم البيئة صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية، ولكن كثيرا ما يكتفي

⁽¹⁾ محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 69.

⁽²⁾ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن "الأحكام العامة والإجراءات الجنائية"، ج1، ط 02، 1979، ص 117.

⁽³⁾ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، مصر، 1989، ص 128.

المشرع بوجود الواقعة غير المشروعية دون استلزام الركن المعنوي أو الخطأ بالمعنى الواسع في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي⁽¹⁾.

وهذه الصعوبة تأتي من صعوبة معرفة طبيعة المواد الملوثة وكيفية التعامل معها، كما أن الصعوبة تكمن في تحديد الخطأ الفني ومعرفة مراحله ومراحل التي تمر بها المواد الملوثة وكيفية التعامل معها⁽²⁾.

وعليه فإن المشرع الجزائري كان منطقيا عند التوسع في الجرائم السلوكية أو الشكلية التي لا تشترط تحقق نتيجة معينة، لأن المشرع في هذا النوع من الجرائم يفترض توافر الركن المعنوي افتراضا غير قابل لإثبات العكس،وعلى هذا الأساس اتجه القضاء المقارن (فرنسا، الوم إ، انجلترا) إلى قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة على أساس المسؤولية المادية، أي دون الأخذ بفكرة الركن المعنوي وهذا من شأنه الاكتفاء بالصفة الذاتية للاثم الجنائي (الصفة المادية) في جرائم البيئة.

وعلى ذلك سنتحدث عن طبيعة المادية لجرائم البيئة في الفرع الأول ثم نتكلم عن القصد الجنائي في جرائم البيئة العمدية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث نتعرض بالدراسة لجرائم البيئة عن طريق الخطأ.

الفرع الأول: الطبيعة المادية لجرائم البيئة

لقد ثار جدل الفقهي كبير حول اعتبار جرائم البيئة ذات طبيعة مادية، كما نجد القضاء المقارن له عديد الأحكام في هذا الشأن كما أن التشريعات اختلفت في التكييف القانوني حول طبيعة هذه الجرائم وسنبين هذه المواقف من خلال ما يلي:

أولا / موقف الفقه من الطبيعة المادية لجرائم البيئة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض في هذه المسألة وظهر اتجاهين هما:

1 - الاتجاه المؤيد للطبيعة المادية لهذه الجرائم:

يرى هذا الاتجاه أن الصفة المادية لجرائم البيئة تحقق نوعا من التجانس بين عناصر الجريمة من جهة، وبين تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه

⁽¹⁾ محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 222.

⁽²⁾ هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص

الجرائم من جهة أخرى، ذلك أن مساءلة رب العمل في حالة ارتكاب جريمة من طرف أحد التابعين له عمدا لا يستقيم مع القواعد العامة في القانون الجنائي⁽¹⁾.

كما أن طبيعة المصلحة المحمية بنص تجريمي تبرر الصفة المادية لهذه الجرائم، ذلك أن المشرع يضع بشأنها نصوصا تنظيمية دقيقة لتفادي أي خلل قد يجعل الحياة العامة مستحيلة في المستقبل⁽²⁾.

غير أن جانب من الفقه يري بان حصر الجرائم المادية في إطار الجرائم القانونية الصرفة التي يخلقها القانون، على اعتبار أنها لا تعد أن تكون مجرد فعل أو امتناع يعاقب عليه، وليس للنتيجة الإجرامية التي يحدثها ولكن لاعتبارات أخرى قدرها المشرع.

2 - الاتجاه المعارض للطبيعة المادية لهذه الجرائم:

ينتقد هذا الاتجاه التكييف الذي يعطيه القضاء للجريمة البيئية ذلك لأسباب التالية:

- أن الأخذ بالطبيعة المادية لهذه الجرائم من شأنه مسألة أشخاص يجهلون وجود الجريمة، وهذا يعني مصادرة لنظرية العلم والتي يقوم عليها الركن المعنوي وهي أساس التجريم.
- كما أن الأخذ بهذه النظرية يسهل من مهمة النيابة العامة، غير أنه يلقي على عاتق القضاء عبئ في تحديد المسئولين عن ارتكاب الجريمة.
- أن الأخذ بهذا النوع من الجرائم سوف يمس بالحريات الفردية، كما أن عدم الاعتداد بحسن النية ومصادرتها يعني أخلالا بمبدأ السياسة الجنائية.
- بالإضافة إلى أن الأخذ بهذه الطبيعة المادية يعني إخضاع هذا النوع من الجرائم لقواعد المخالفات، على الرغم من العقوبات المشددة التي نصت عليه اغلب التشريعات الشيء الذي يجعل جل نصوصها متناقضة.

ثانيا / موقف القضاء من الطبيعة المادية لهذه الجرائم:

لقد كان القضاء الفرنسي رائد في تكريس الطابع المادي لهذه الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي⁽³⁾.

⁽¹⁾ فرج محمد الهريش، مرجع سابق، ص 323.

⁽²⁾ محمد أحمد منشاوى، مرجع سابق، ص 230.

⁽³⁾ أحمد عوض بلال، المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص 186.

ذلك أنه في بداية الأمر كانت محكمة النقص الفرنسية تؤكد دائما على الطابع العمدي لهذه الجرائم، ومثال ذلك في مجال التلوث المائي أين أكدت على إن ألقاء المتهم لمواد السامة بالمجرى المائي طواعية وهو يعلم بطبيعتها الضارة يشكل جريمة بيئية كاملة الأركان⁽¹⁾.

وفي مرحلة لاحقة، وابتداء من سنة 1970 غيرت محكمة النقص من الألفاظ والعبارات في صياغتها، وأضحت تكتفي بكون المهتم قد ترك مواد تتساب إلى المجرى المائي ومن شأنها أن تسمم الأسماك، حتى ولو كان الجاني يجهل الطبيعة المضرة لتلك المواد.

وفي حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1975/05/28، قضت بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت إن المواد سامة، وتبين أن هذه التصرفات لامناص إلا أن تؤدى إلى إبادة الأسماك(2).

وما يلاحظ أن المحكمة لم تصرح بالطبيعة المادية لهذه الجرائم، إلا أنها تستنج من عباراتها، غير أن المحكمة وفي تطور لاحق، وبتاريخ 28 أفريل 1977، قضت وبصريح العبارة بأن جريمة تلويث مجرى مائي هي جريمة مادية، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة⁽³⁾.

وترجع أسباب هذا التغير في نظرة القضاء الفرنسي لهذه الجرائم إلى ما يلى:

- سكوت المشرع عن الركن المعنوي لهذه الجرائم في الكثير من الحالات.
- الطابع التنظيمي لتلك الجرائم، بالإضافة إلى زيادة ثقافة الحفاظ على البيئة.
- توسع القضاء الفرنسي في الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير التي يمكن بواسطتها مساءلة أصحاب المشاريع الضخمة نتيجة تلويث البيئة، وهم الذين يحققون أرباح طائلة على حساب البيئة وهذا تكريس لقاعدة الغرم بالغنم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1996, ص 83.

⁽²⁾ Cass crim, 28/05/1975, Rev, Gur, Enuir, 1976, P 19.

⁽³⁾ Cass crim, 5, 66, 1982, I.R, P 231.

⁽⁴⁾ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 186. وانظر كذلك محمد عبد الطيف، مرجع سابق، ص 85.

ثالثًا / موقف التشريعات من الطبيعة المادية لجرائم البيئة:

1 - بالنسبة للمشرع الفرنسى:

نلاحظ من خلال اغلب النصوص أن المشرع الفرنسي أغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة خصوص في 01/434 من القانون الزراعي مما أثار الجدل حول المسؤولية الجنائية، فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل، وكذلك الحال في المادة 02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه وعليه نلاحظ سكوت المشرع الفرنسي عن الركن المعنوي في هذه الجرائم مما ترك المجال واسعا للقضاء للاجتهاد والحكم بطبيعتها المادية⁽¹⁾.

كما أن المشرع المصري قد اغفل الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي، وسكت عن بيانه في مواضع كثيرة، وفي المقابل توسع في مفهوم النشاط المادي بحيث جعله كل فعل أو صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أم غازية.

وهذه الصياغة جعلت القضاء يستغني عن الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم⁽²⁾.

2 - بالنسبة للمشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده أغفل الإشارة إلى الركن المعنوي في هذه الجرائم، وذلك يرجع إلى الطبيعة التنظيمية لهذه الجرائم أين يتطلب المشرع إجراءات تنظيمية وادارية وعند مخالفتها يتعرض للمسألة الجنائية.

غير أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي والمصري من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي والسلوك الإجرامي، خصوصا في المادة 100من القانون 10/03 حيث نص: «كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشر لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان...».

رأينا في الموضوع، أن المشرع الجزائري اتبع هذا الأسلوب لأنه يعالج نوع من الجرائم لها طبيعة خاصة، وأن الأخذ بالطبيعة المادية لهذه الجرائم لا تعني إغفال الركن المعنوي بصورتيه (القصد الجنائي، والخطأ غير ألعمدي).

⁽¹⁾ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 107.

⁽²⁾ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 190.

غير أن هذا من شانه أن يحقق وقاية فعالة وملائمة ضد المخاطر التي تهدد البيئة، وعليه فأننا نؤكد على ضرورة الأخذ بفكرة الخطأ التنظيمي، كصورة من صور الركن المعنوي في هذه الفئة من الجرائم الخاصة، وهذا الخطأ لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي، كما أنه يختلف عن الخطأ غير العمدي ولا ينتمي إلى أي صورة من صوره، كالإهمال وعدم الاحتياط وأن كان لا يختلف عن محتواه، إلا أنه يستقل عنه ولا يختلط به.

وما نلاحظه إن الخطأ التنظيمي يحتل أدنى درجة في تدرج الأخطاء، كما أنه يتماثل بدقة مع الركن المادي للجريمة بحيث يكون متضمنا في السلوك أو التصرف المادي ذاته ويختلط به.

ومعنى ذلك: أن مسؤولية المخالف للإجراءات التنظيمية تثبت بمجرد الإسناد المادي للواقعة الإجرامية، دون عبئ إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراضه، وعلى هذا أخذ الفقه الحديث بتقسيم الإثم الجنائي إلى ثلاث صور هي: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي.

وقد حدد الفقه الحديث الركن المعنوي في الجرائم المادية بالخطأ التنظيمي، ذلك أن القانون في الجرائم المادية لا يلزم الأفراد بمجرد الامتتاع من تجاوز كل مقصود أو مجرد الحيطة أو الانتباه العادي، وإنما يطالب القانون الأفراد ببذل أقصى جهد لتجنب مخالفة أوامره.

وقد أخذ المشرع الجزائري يتوسع كثيرا في هذا النوع من الأخطاء التنظيمية، وقد نص عليها في العديد من مواد قانون حماية البيئة 10/03 ومن أمثلة ذلك نذكر:

المادة 82 التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة مالية كل من خالف أحكام المادة 40 ... ويعاقب بنفس العقوية كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه مادة 43 أعلاه...».

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه: «في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة...».

وتنص المادة 84 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام مادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي...».

وكذلك المادة 98 التي تتص على أنه: «يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام مادة 57 أعلاه».

وإشارة المادة 102 إلى نفس المعنى بقولها: «ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة... كل من استقل منشأة دون حصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه...».

وهو ما أخذت به المادة 108 بقولها: «ويعاقب بالحبس لمدة سنتين بغرامة... كل من يمارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في مادة 73 أعلاه...».

الفرع الثانى: القصد الجنائي في جرائم البيئة (جرائم البيئة في صورتها العمدية).

والقصد الجنائي هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة وذلك بتوجيه إرادته الآثمة نحو أحداث فعل يعاقب عليه القانون وهو على علم بالفعل.

ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب، ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية، سوءا من حيث الواقع أو من حيث القانون⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع المصري في المادة 42 من قانون العقوبات الجريمة العمدية بقوله: «تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية».

وعرف المشرع الكويتي القصد الجنائي بأنه: «يعد القصد الجنائي متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة».

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يعرف القصد الجنائي باعتباره ركنا جوهريا في أي جريمة، وفضلا على ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص تنظيمية له في قانون العقوبات تنظم أحكامه وتضبط معالمه، كما فعلت العديد من التشريعات ويرجع السبب في ذلك إلى:

- عدم وضوح الفكرة لدى المشرع نتيجة الاختلافات الفقهية الحادة التي ثارت حول لب وجوهر القصد الجنائي.

- ترك المشرع مسألة التعاريف للفقه واكتفى بتحديد الإطار العام للتحريم.

⁽¹⁾ للمزيد أنظر: عبد الأحد جمال الدين وجميل عبد الباقي الصغير، القسم العام، مرجع سابق، ص 235. رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 866.

محمود نجيب حسيني، قانون العقويات القسم العام، مرجع سابق، ص 51.

أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص 350.

عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 242.

غير أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة وجوب توافره في العديد من الجرائم التحقق المسؤولية الجنائية بما فيها الجرائم البيئة.

ومثال ذلك المادة 155 من قانون العقوبات التي تعاقب: «كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها...».

وقد نص المشرع الجزائري على لزوم ركن العمد من كثير من المواد منها 160، 180 مكرر، والمواد 595، 395، 267 من قانون العقوبات.

كما اشترط المشرع الجزائري لتوافر القصد الجنائي وجوب العلم والإرادة في العديد من النصوص، حيث تطلب علم الجاني بالواقعة المادية مثل ما نصت عليه المادة 42 قانون العقوبات التي جاء فيها: «يعتبر شريكا كل من ساهم وهم عالم بذلك...».

وما أشارت إليه المادة 91 من قانون العقوبات: «مع عدم الإخلال بالواجبات... كل شخص علم بوجود مخطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها...».

وكذلك ما نصت عليه المادة 222 من نفس القانون التي جاء فيها: « كل من قلد أو زور ... من استعمل الوثائق المقلدة أو المزيفة المذكورة أعلاه مع علمه بذلك.

من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع عمله أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة».

كما اشترط المشرع وجوب توافر عنصر الإرادة في القصد الجنائي وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 245 من قانون العقوبات التي تنص على أن «كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقب أو رتب تشرفيه...».

وتطبيقا للأحكام العامة في القصد الجنائي نخلص إلى ما يلي:

- أنه يجب أن يعلم الجاني في جرائم البيئة بعناصر الفعل المكون للجريمة، ويجب أيضا أن تتجه إرادته نحو النتيجة الإجرامية.
- غير أنه في كثير من الأحيان لا يتطلب المشرع نية خاصة لدى الفاعل، ويكتفي بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، مثل إصدار ضوضاء أو إلقاء نفايات سامة أو مخلفات خطرة أو تسميم أسماك أو حيوانات في البحر أو النهر، دون إن يتطلب توفر نية خاصة للتلويث لدى الجانى ولكنه أراد فقط التخلص مما لديه من نفايات⁽¹⁾.

- 166 -

⁽¹⁾ هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 87.

وعليه ومما تقدم يمكننا أن نعطي تعريفا للقصد الجنائي وهو: «تعمد أحداث فعل التلويث بالبيئة أو أحد مكوناتها بإرادة حرة وواعية مع العلم بتجريمه قانونيا».

ومن خلال هذا التعريف نجد أن القصد الجنائي في جرائم البيئة يتطلب عنصران هما: العلم والإرادة، وسوف نحاول توضيح هذان العنصران من خلال الفقرة الموالية:

أولا / العلم في جرائم البيئة:

العلم هو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية لسلوك الإجرامي، واتجاه إرادته الواعية إلى تحقيق الجريمة بكل أركانها وعناصرها وعالما بوقائعها، بحيث يترتب على جهله بها أو غلطه فيها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة فإن العلم يثير إشكاليات عديدة عند محاولة إثباته، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

وللعلم أهمية بالغة في التميز بين العمد والخطأ، لأنه يمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان في الجريمة والإحاطة بها وتحقيقها⁽²⁾.

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع ومن حيث القانون.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري لم نجد نصا يحدد نطاق العلم في القصد الجنائي، غير أن الفقه حدد نطاقه بأنه يشمل العلم بكل أركان الجريمة، أما ما يخرج عن الأركان فلا يشترط العلم به لتكوين القصد الجنائي.

وعليه فلا يتطلب علم الجاني بأن سلوكه غير مشروع من الناحية الجنائية، لأن الصفة غير المشروعة ليست ركن في الجريمة.

كما لا يشترط أن يعلم الجاني بتمتعه بالأهلية ولا بشروط العقاب.

وعلى العكس يجب على الجاني أن يعلم موضوع المصلحة المحمية محل الاعتداء، لأنها تدخل في تحديد عناصر الواقعة الإجرامية، وكذا وجوب العلم بخطورة هذا السلوك على المصلحة المحمية.

⁽¹⁾ أنظر: محمود نجيب حسيني، قانون العقويات القسم العام، مرجع سابق، ص 583، وأنظر كذلك: عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 225. وأنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، العلم في تكوين القصد الجنائي، د ب ن، 1992، ص 40. وأحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 656.

⁽²⁾ حسن محمد ربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات "دراسة تحليلية تأصيله على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"، د ب ن، د س ن، ص 183.

وما يلاحظ أن العلم يشير العديد من الصعوبات عند إثباته خصوصا في جرائم البيئة، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة وللعناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها.

وعليه سوف نناقش هذه الصعوبات من خلال العنصرين التاليين:

- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم البيئة.
 - العلم بالقانون في جرائم البيئة.

1 - العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم البيئة:

يضمن العلم التطابق بين الوقائع التي يرتكبها الجاني وتلك التي ينص عليها القانون، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء، والعلم بعناصر السلوك الإجرامي والعلم بالعناصر المتصلة بالجاني⁽¹⁾.

أ - العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، أي أنه يعلم بأهمية الشيء الذي يقع عليه فعله، وتتحقق به النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

والواقع أن علم الجاني في جرائم البيئة بموضوع الحق المعتدى عليه هو حقه في العيش في البيئة نظيفة وسليمة وملائمة، ولهذا العلم أهمية خاصة، ذلك أنه سبب رئيسي لانتفاء القصد لديه عند الجهل به من قبل الجاني، ومانعا لتوافر العمد وبالتالي انتفاء الركن المعنوي⁽²⁾.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 57 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي جاء فيها: «يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...».

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 281.

⁽²⁾ للتوسع انظر: محمد زكى محمود، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، 1967، ص 283. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص 122.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني بأنه يحمل مواد تشكل خطر على البيئة، وبأنه داخل الإقليم الجزائري أو بالقرب منه.

وما نلاحظه وما يمكن قوله بهذا الخصوص:

أن هذا العلم لا يتوافر في حق كثير من الأشخاص في هذه الجرائم، مما يجعلنا نقول بإمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه.

هذا بخلاف الأشخاص الذين يتعاملون في تلك المواد أو تفرض عليهم طبيعة عملهم وظروفه أن يعلم بطبيعتها الضارة والخطر على البيئة.

ب - العلم بخطوة الفعل:

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب فعل الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تفترض العلم بأن من شأن هذا الفعل إحداث اعتداء وضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، ويتطلب ذلك علما بعناصر السلوك الإجرامي وتحديد خطورته، ويكفي العلم بالقدر الذي يحقق الخطورة وبالتالي الضرر البيئي.

وإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد بأنه ليس هناك ضرر بالبيئة نتيجة هذا الفعل، وحدث الضرر فان القصد الجنائي غير متوفر لديه⁽¹⁾.

ونرى أن يترك للقاضي سلطة واسعة للبحث في عنصر العلم من خلال الوقائع المرتبطة بالفعل من جهة، ومن خلال الشخص المستعمل لهذه المواد ومدى خطورتها من جهة أخرى، ومن حيث طريقة الحصول عليها ومكانها وذلك للوقوف على مدى إلمام مرتكب الفعل بطبيعة تلك المواد ونوعيتها.

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 46 من قانون 10/03، بقولها: «عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال، المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزان».

ج - العلم بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي:

⁽¹⁾ محمد أحمد منشاوى، مرجع سابق، ص 236.

القاعدة العامة أن المشرع يجرم فعل الاعتداء على البيئة دون أي اعتبارا لمكان وقوعه أو ارتكابه.

وتفسير هذه القاعدة أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة له في أي مكان تم ارتكابه فيه، ولا تتغير هذه الخطورة باختلاف هذا المكان.

غير انه واستثناء يمكن للمشرع أن يخرج عن هذه القاعدة العامة في بعض الجرائم، ومنها جرائم تلويث البيئة فلا يتصف الفعل بالصفة الإجرامية إلا إذا اقترفه الجاني في مكان معين، وان اقترفه في مكان أخر تجرد الفعل من الخطورة الإجرامية لأنه غير جدير بالحماية والتجريم.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بقولها: «يتعين على كل ربان سفينة... تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها...».

وكذلك ما أشارت إليه المادة 56 من نفس القانون والتي تنص: «في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري...».

وهو ما اخذ به المشرع المصري في المادة 60 من قانون حماية البيئة لسنة 1994/4 حيث نص على أنه: «يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية».

وكذلك المادة 36 من قانون 1982/7 لحماية البيئة في ليبيا التي تنص: «يحظر إلقاء المواد المشعة أو الخطرة والغازات السامة بقصد التخلص منها أو تخزينها في للمياه الإقليمية الليبية».

د - العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

تشمل عناصر السلوك الإجرامي العلم بوسيلة ومكان وزمان ارتكاب الفعل، وكذا العناصر المتصلة بالجاني والمجني عليه، وبعبارة أخرى إن يعلم أن من شان فعله أن يفضي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ويتطلب المشرع أن يعلم الجاني بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم البيئة، وهو عنصر لا يكتمل البيان المادي للجريمة العمدية، إلا إذا اقترف الفعل بهذه الوسيلة

المعينة بالذات، ويستعين بها في تنفيذ سلوكه وبغض النظر عن كيفية استعمالها وبالتالي يكون القصد الجنائي متوافر لدى الجاني⁽¹⁾.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي جاء فيها: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزان».

وعليه نقول، أنه إذا تطلب القانون أن يقترف السلوك الإجرامي بوسيلة معينة فإنها تعد عنصرا مفترضا يلحق بهذا السلوك، على أن الأصل العام هو عدم الاعتداء بنوعية الوسيلة أو الآلية التي يستخدمها الجاني في جريمته ما دامت الجريمة قد تحققت نتيجتها الإجرامية⁽²⁾.

وعليه نقول أنه ينبغي لتوافر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة أن يعلم بالوسيلة التي استخدمها في أحداث الضرر البيئي (ضوضاء، مواد خطرة).

أما إذا اعتقد الجاني أن الوسيلة التي استخدمها في ارتكاب فعلته لا علاقة لها بالمواد المذكورة في النصوص السالفة الذكر، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يسأل عن جريمة تلويث عمدية، وإنما قد يسأل عنها كونها جريمة غير عمدية، إذا إن انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا يفني المسؤولية الجنائية كلية، إذ يمكن تأسيسها على الخطأ غير العمدي.

ه - العلم بالعناصر المتصلة بالجانى:

الأصل العام أن لا تكون للعناصر المتصلة بالجاني محل اعتبار في الجرائم العادية. غير أنه استثناء في جرائم البيئة دائما تأخذ العناصر المتصلة بالجاني بعين الاعتبار (3)، وذلك لان القوانين البيئة عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة بحكم وظائفهم، بهدف حماية البيئة من التلويث وحتى يتحقق البنيان المادي للجريمة، وعليه فقد اعتبر المشرع أن الصفة عنصرا مفترضا فيه، ويسأل عن جريمة التلوث العمدية التي

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 85.

⁽²⁾ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مرجع سابق، ص 142.

⁽³⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 284.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقع بالمخالفات لهذه الالتزامات، وهذا ما نلاحظه باعتباره خروج عن قواعد القانون العام، ذلك أن الأصل في تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا بمعنى أن يثبت توافره لدى الشخص نفسه فعلا لا افتراضا⁽¹⁾.

ويرى البعض أن هذا الاتجاه يتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي، لأن العلم المكون للخطأ العمدي هو العلم اليقيني، غير أن ما يبرره هو الصعوبة العملية في إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، وتطابق هذا الافتراض مع الواقع العملي في غالب الأحيان⁽²⁾.

ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57، التي جاء فيها أنه: «يتعين على ربان لكل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة...».

والمادة 58 من قانون 10/03، التي نصت على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات...».

وتطبيقا للمثالين السابقين فإن شخصية ربان السفينة أو صاحب السفينة محل اعتبار عند تتفيذ الجريمة، وعند توافرها يسأل عن الجريمة العمدية، أما إذا كان الجاني يجهل هذه الصفة فإنه يحول دون مساءلته عن جريمة التلويث العمدية، غير أنه يمكن مسألة عن جريمة غير عمدية إذا ما توافرت أركانها.

أما بخصوص علم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فقد يحرص المشرع على حماية أفراد المجتمع بكافة فئاته كأصل عام،ويكفل جميع أنواع الحماية اللازمة لحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة ونظيفة وحقه في سلامة جسده⁽³⁾.

وفي جرائم تاويث البيئة غالبا ما يشترط المشرع صفة معينة في المجني عليه لتوافر الجريمة، وتمثل هذه الصفة عنصرا في الجريمة تضاف إلى باقي عناصرها، ويجب على الجاني العلم بها لتوافر القصد الجنائي في حقه.

⁽¹⁾ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 275.

⁽²⁾ محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص 218.

⁽³⁾ سقاش ساسي، "الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منه"، مجلة الاتحاد، العدد 01، السنة 01، منشورات مكتبة الرثاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، مارس 2006، ص 197.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ومثال ذلك إذا اشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على حيوانات أو نباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الاتجار بها، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: «بغض النظر عن أحكام القانونية...

- إتلاف البيض في الأعشاش.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل...
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدميره».

2 - العلم بالقانون في جرائم البيئة:

القاعدة العامة أن العلم بالقانون مفترض والجهل به لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية.

والقاعدة العامة هي افترض العلم بقانون العقوبات بشتى صوره سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وبطبيعة الحال بالنصوص الجنائية أيا كان نوع الجريمة، خصوصا تلك النصوص الجنائية التي تتفق مع تقاليد الأخلاق والدين⁽¹⁾.

بينما تهدف المسألة في الفروض التي يمكن أن يثار بشأنها الغلط في القانون وتتحصر بصفة أساسية في المواد الفنية⁽²⁾.

ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون مقترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره مبدأ للإفلات من المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

غير أن التساؤل الذي يثار هنا، وهو هل تخضع الجرائم البيئة لهذه الأحكام العامة في قانون العقوبات؟

وما يدعونا إلى هذا التساؤل هو كثرة القوانين البيئة وتشعبها وسرعة تغيرها بما لا يتيسر للكثيرين العلم بها، بل نجد مصدرها جهات إدارية متعددة.

⁽¹⁾ نص المشرع الكويتي على هذا المبدأ في المادة 42 من القانون الجزائي التي جاء فيها: «لا يعد الجهل بالنص المنشى للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص».

⁽²⁾ عمرو إبراهيم الوفاء، الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، د ب ن،2001 ص05 وما بعدها. وللمزيد انظر كذلك: عبد الرحمن حسين علام، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

ومن المعلوم أنه في مجال الجرائم الاقتصادية خرجت النظريات الحديثة عن قرينة افتراض العلم بالقانون، وتطلبت ضرورة علم الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل، حتى يمكن القول بقيام القصد الجنائي⁽¹⁾.

ويمكننا القول بتشابه جرائم البيئة مع الجرائم الاقتصادية إلى حد كبير، وذلك نظرا للطبيعة المستحدثة لهذه الفئة من الجرائم، وكثرة تشعبها والصياغة الفنية المعقدة لها، وكثرة الإحالة إلى القواعد غير جنائية، وهي بذاتها نفس المبررات التي تدعو إلى استثناء جرائم البيئة من الأحكام العامة للقصد الجنائي في قانون العقوبات.

ورغم ذلك فالأمر في غاية التعقيد ومفاده أن الأخذ بالجهل أو الغلط بالقانون في جرائم البيئة من شأنه تعطيل العمل وتنفيذ أحكام هذا القانون، مما يهدد الكثير من قيم ومصالح المجتمع، وعليه يلجأ الجاني إلى الدفاع بحسن النية لجهله باللوائح التي خالفها، وعلى ذلك ظهر اتجاه في الفقه الحديث ينادي بان الجهل بالقوانين واللوائح هو نفسه الركن المعنوي، وبمعنى أخر فإن الخطأ يقوم في الجهل بما يجب على الشخص أن يعلمه وعلى من يمارس نشاط معينا أن يعلم بالنصوص والضوابط الإدارية التي تحكمه (2).

ومما تقدم نخلص بالقول أن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا يستطيع المتهم الدفع بهما في جرائم البيئة، ولكن يمكن الدفع في حالة الجهل أو الغلط في الوقائع.

كما أنه يجب التمييز بين مشغلي أو موظفي ومديري المنشأة وبين الأفراد العاديين، وعليه يتنافس هذه المرحلة من البحث العنصران التاليان:

أ - الجهل والغلط في الواقعية الإجرامية:

لكي يؤدي الجهل أو الغلط إلى نفي القصد الجنائي، فإنه لابد أن يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها لتوافر القصد الجنائي.

أما إذا ورد الجهل أو الغلط على عنصر غير متطلب العلم به، أي خارج عن أركان الجريمة فلا ينفى القصد الجنائي وهذا ما يسمى بالغلط غير الجوهري.

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص287.

⁽²⁾ عبد الروؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، دار المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 211.

الباب الناتي: الاعتام الموضوعية تجراه البينة في السريعة الإسترمية والعالون الوصعي

ويرى جانب من الفقه أنه في مجال جرائم البيئة يمكن تطبق القاعدة العامة التي يسايرها القضاء، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو قانون حماية البيئة في هذا المجال، هو خليط مركب من جهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يمكن اعتباره إجمالا جهلا بالواقع، وعليه ينتفي القصد الجنائي، وعلى الجاني أن يثبت على أنه قام ببذل كل الجهد من التحري تحريا كافيا، إنه كان يعتقد أنه كان يباشر عملا مشروعا وكانت له أسباب معقولة (1).

وخلاصة القول؛ أننا نرى أنه وإن كانت جرائم البيئة من الجرائم المستحدثة، إلا أنه لا يجب القبول بعذر الجهل أو الغلط في القانون في هذه الجرائم، وذلك يرجع للأسباب الآتية:

- أن الدين الإسلامي الحنيف حث على وجوب الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها.
- أن تلويث البيئة لا يؤثر على فرد أو مجتمع بعينه وإنما يؤثر على البشرية جميعا.
- أن قوانين حماية البيئة وأن كانت متأثرة ومتشعبة إلا أنها تتبع من الضمير الإنساني.
 - أن أغلب قواعد حماية البيئة تتفق وقواعد حسن الأخلاق والسلوك السوي.

ب - العلم بالقانون من حيث الأشخاص:

ومعنى ذلك مدى إمكانية سريان العلم بالقانون على مديري المنشآت الصناعية والتجارية...الخ، وعلى العاملين العاديين والأفراد المتعاملين بالمواد التي تشكل خطر على البيئة، والحقيقة أنه يجب التفرقة بين مديري المنشأة وعامليها والأفراد العاديين.

لأن هؤلاء المسؤولين يقع عليهم عبء الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في القانون.

فأحيان يكونون هم المخاطبين بهذه القواعد والعلم بالقانون مفترض في حقهم.

كما أن القانون أحيان يشترط على أصحاب المنشآت إدخال العاملين لديهم في دوارات تكوينية لمعرفة كيفية التعامل مع المواد الخطرة وكيفية التخلص منها، كما يلزمهم القانون باتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة.

ومثال ذلك نص المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تتص: «تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص...».

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 290. وكذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 221. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 92.

، بب ، *سي. الاسم ، عرسو برام ، بيت في اسري*ت الإسمادي واستون الرساي

وتعاقب المادة 102 من نفس القانون بعقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسمائة إلف كل من استغل منشاة دول الحصول على هذا الترخيص المنصوص عليه في المادة 19.

ثانيا / الإرادة في جرائم البيئة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي وسنحاول دراستها من خلال تبين مفهومها وتبين دورها في تكوين القصد الجنائي.

1 - مفهوم الإرادة:

يقصد بالإرادة كل نشاط نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة (1).

والإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبا كان أم إيجابا، بالنسبة للجرائم ذات السلوك الإجرامي المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة (2).

وللإرادة دور مهم في التمييز بين الجرائم البيئة العمدية وغير العمدية، ذلك أن العلم مهم وضروري، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي، لأنه مطلوب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء.

وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي في الجريمة، لم يكن غرضا إجراميا وإنما كان غرضا مشروعا، ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيق⁽³⁾.

والقاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم الأخذ بالغاية أو الباعث في تكوين القصد الجنائي.

إلا أنه واستثناء وخروجا على القواعد العامة في جرائم البيئة نجد المشرع قد اعتد بالباعث في حالتين عند ارتكاب الجريمة هما:

- قد يتطلب المشرع قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم.

⁽¹⁾ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام "الركن المعنوي للجريمة والمساهمة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

⁽²⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 448.

⁽³⁾ حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص "دارسة تحليلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 16.

- قد تكون ظرف من ظروف الإباحة في هذه الجرائم.

ولذلك سنحاول توضيح معنى الباعث ثم نبين دوره في تكوين القصد الجنائي على النحو التالى بيانه:

2 - معنى الباعث ودوره في تكوين القصد الجنائي:

سوف نحاول تبين مفهوم الباعث ثم توضيح دوره باعتباره مكونا للركن المعنوي تارة وباعتباره سبب للإباحة تارة أخرى.

أ - الباعث كعنصر مكون للركن المعنوى في جرائم البيئة:

الباعث هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو العلة النفسية للفعل، وعليه فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنها تتداخل في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما.

فالغاية هي إتباع لحاجة معينة، بينما الباعث هو تصور لهذه الغاية، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي ولها طابع موضوعي، أما الباعث فهو مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي للغاية⁽¹⁾.

وقد يتطلب المشرع لقيام جريمة تلويث البيئة تحقيق غاية معينة، ويكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذا الحال يدخل الباعث ضمن القصد الجنائي ويترتب على تخلفه عدم توافر القصد ويسمى هذا بالقصد الجنائي الخاص⁽²⁾.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، بقولها: «يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النقابات الموجهة للغمر في البحر الحصول على الترخيص...».

ومن خلال هذا النص أن المشرع أوجب الحصول على الترخيص ليس لكل المواد المشحونة أو النفايات وإنما فقد التي تكون موجهة بقصد الغمر، وعاقب قانون حماية البيئة على مخالفة هذه المادة بموجب المادة 88 منه.

وما يلاحظ أن القصد الخاص لا يشير إلى شيء مختلف في عناصره عن القصد العام، غير أنه يضيف عبء جديد وهو تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجانى، أما نتيجة

⁽¹⁾ للمزيد انظر: حليمة أيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، دار الحديث، بيروت، 2006، ص 19.

⁽²⁾ محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 245.

محددة يريدها، وأما باعث معين قد يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال، والحكمة من ذلك هو الرغبة في إبراز حدود الجريمة بصورة أكثر جلاء واستقراء ووضوحا.

ونحن من جانبا لا نؤيد التشريعات التي تشرط توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم البيئة كمكون للركن المعنوي، لأن من شأن ذلك التضييق على المسؤولية الجنائية، والتقليل من نطاق الحماية الجنائية المقررة للبيئة، لأن الجريمة تقع بمجرد إلقاء المواد الملوثة دون النظر إلى الباعث من هذا الفعل "الإلقاء".

ب - الباعث كسبب من أسباب الإباحة في جرائم البيئة:

اعتبرت معظم التشريعات الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم البيئة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا وذلك بالنسبة لحالة الضرورة، وهذا يرجع لاعتبارات قدرها المشرع عندما أباح الفعل في بعض الحالات، ليحمي مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلا بنص التجريم.

وذلك بأن جعل الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية مما ينفي المسؤولية الجنائية عن كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى النصوص قانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 نجد المشرع إشارة إلى حالة الضرورة في المادة 97 الفقرة 03 التي تنص: «...لا يعاقب بمقتضي هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».

ومن مطالعة النص نجد أن المشرع قد جرم واقعة تدفق المواد الملوثة للمياه الإقليمية الجزائرية وذلك حماية للبيئة المائية من التلوث، غير أنه أباح في الفقرة 03 هذا الفعل إذا كان القصد منه تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ أرواح في البحر أو بصفة عامة الحفاظ على أحد عناصر البيئة.

كما نصت المادة 100 الفقرة 02 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس... كل رمى أو أفراغ أو ترك تسربا في المياه...

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم يحترم مقتضيات هذا القرار».

- 178 -

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 293. وكذلك: محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 223. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 246.

وما يلاحظ من خلال مطلعة النص أن المشرع أباح عملية الإفراغ أو الصب في المياه إذا كانت بقرار إداري يمسح بذلك.

وما يمكننا قوله انه يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، أن تقدم طعن في هذا القرار الإداري الذي يسمح بإفراغ نفايات من شانها الأضرار ولو جزئيا بالبيئة المائية، وذلك وفقا لما يسمح به القانون خصوصا المادة 36 من قانون حماية البيئة والتي تسمح لها برفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عند كل مساس بالبيئة.

ثالثًا / الصور المختلفة للقصد الجنائي من جرائم البيئة في القانون الوصفي:

يميز الفقه بين عدة أشكال من القصد الجنائي فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون محددا أو غير محدد وقد يكون مباشر أو غير مباشر وقد يكون بسيطا أو عمديا مع سبق الإصرار على النحو التالى بيانه (1).

1 - القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

إن أساس هذا التقسيم هو الاتجاه المباشر للإدارة والنتيجة المتحققة، فالقصد المباشر هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وهو عالم بعناصرها، من حيث الواقع ومن حيث القانون، أي أن إرادته انصرفت إلى ارتكاب الجريمة بعينها.

وبعبارة أخرى إذا كانت النتيجة المحققة قد توقعها الجاني باعتبارها أكيدة الوقوع⁽²⁾. أما القصد الاحتمالي أو الغير مباشر فهو الحالة الذهنية للشخص الذي يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، ويقدم مع ذلك عليه وهو راضي عن نتائجه أو على الأقل يكون غير مبال بها.

وما يلاحظ من خلال التعاريف أن تمايز القصد الجنائي المباشر عن القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي من ناحيتي العلم والإرادة المكونة لهما.

⁽¹⁾ للمزيد راجع: عبد المهين بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس 1959. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص211. ومحمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص95. وفرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص955. ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص227. احمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص94. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 338.

⁽¹⁾ عبد المهين بكر، مرجع سابق، ص 146.

حيث أنه من ناحية العلم، فإن القصد المباشر يميزه اليقين من أحداث السلوك للنتيجة الإجرامية، على خلاف العلم الاحتمالي في القصد غير المباشر سواء كانت هذا الاحتمال مجرد توقع للنتيجة أو مجرد الشك في وقوعها.

أما من حيث الإرادة فإنها تبلغ درجة العزم في القصد المباشر والتصميم، أما في القصد غير المباشر فيبلغ درجة الرضا والقبول فقط⁽¹⁾.

وتظهر أهمية القصد الاحتمالي في جرائم البيئة من خلال معيار التلازم لقيام القصد الجنائي في هذه الجرائم، ذلك أنه تدق التفرقة بينه وبين الخطأ غير العمدي، وفي صورة من صوره وهي الخطأ مع التوقع، أو ما يعرف – بالخطأ الواعي– والذي يرى الفقه عدم قيام القصد الجنائي فيه لأن النتيجة غير إرادية⁽²⁾.

كما أن المسؤولية القائمة عن القصد الاحتمالي ترتبط ارتباطا دقيقا بتصور الجاني لنتائج فعله، لنتائج فعله الممكنة فيه والمحتملة، مما يتطلب دراسة مسبقة لمدى توقع الجاني لنتائج فعله، وما دار في ذهنه عند اقتراف فعله وتحديد مقدار توقعه للنتيجة (3).

وعليه فأننا نقول بأن القصد الجنائي الاحتمالي باعتباره صورة من صور القصد الجنائي في الجرائم البيئة العمدية، يعد أساس المسألة الجنائية للجاني عن الأضرار التي ألحقها بفعله غير المشروع بالبيئة.

حيث أنه في مثل هذه الجرائم يقوم الجاني بإلقاء مواد سامة في البحر، أو غازات دفئية تزيد من حرارة الأرض، أو المركبات الكلوروفلور كربونية مما يزيد من تآكل طبقة الأوزان، وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى موت الأسماك أو الأضرار بالمياه والنباتات...الخ. وقد تؤدي إلى نتائج أخرى أكثر جسامة مثل الإصابة بعاهات مستديمة أو موت البشر ومع ذلك قبل تلك النتائج واستمر في سلوكه الإجرامي معبرا عن اتجاه إرادته إلى تحقيقها.

كما تظهر أهمية القصد الاحتمالي في مجال جرائم البيئة بالنظر للطبيعة الخاصة للإجرام البيئي، حيث نجد القصد الاحتمالي ينطبق على غالبية جرائم تلوث البيئة، لأنه يتولد

⁽²⁾ عبد المنعم سليمان، شرح قانون العقويات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 548.

⁽³⁾ عوض محمد عوض، القسم العام، مرجع سابق، ص 252.

⁽⁴⁾ مصطفي محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمسن، كلية الحقوق، 1995، ص 281.

عنها أضرار متوقعة بطبيعتها، أو إمكان حدوثها بالتلازم مع النتيجة المقصودة من السلوك الإجرامي.

فالجاني عندما يباشر سلوكه الإجرامي المتمثل في التلويث، فهو يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة، غير أنه في كثير من الحالات تظهر نتائج أخرى توقعها الجاني عند اقترافه للسلوك الإجرامي⁽¹⁾.

ومثال ذلك تسريب مواد نووية إلى مياه البحر، فالجاني يعلم بأنها ستؤدي إلى موت الأسماك، ويتوقع كذلك أن هناك أفراد يتغذون بهذه الأسماك وقد تؤدي بحياتهم إذا تتاولوها.

كما تجدر الإشارة انه في جرائم البيئة عادة ما تتحقق النتائج المتعدية القصد، والتي يقصد بها اتجاه إرادة الجاني مع توافر قصده إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، فإذا هي تتجه إلى واقعة أشد جسامة وخطورة ولم تتصرف إليها نيته، وتوصف هذه الجرائم بالجرائم المتعدية القصد، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 406 بقوله: «كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جدر أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشأت الموانئ أو منشات صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشاة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات».

ومن خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في الجرائم المتعدية القصد، بشرط ارتكاب الجريمة من قبل الجاني عمدا، ولم يشير المشرع للعلاقة النفسية التي يجب أن تتوافر بين الجاني والنتائج التي تجاوزت قصده، وإنما القي بتبعتها على الجاني دون أن يلتزم توقعه لها، أو اتجاه إرادته لأحداثها ودون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانيه.

وما يجب قوله أن الجرائم البيئة غالبا من ترتكب من قبل المشتغلين بمجالات فنية وتقنية ويتعاملون بمواد نووية أو كيماوية أو نفايات خطرة يدركون خطورتها وتأثيرها على البيئة أكثر من الأشخاص العادبين.

وعليه نقول أن التوسع في الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي – غير المباشر – إلى جانب القصد المباشر كصورة للقصد الجنائي التي تقوم به الجريمة العمدية، من شأنه أن يضفي مزيدا من الحماية والفعالية لمكافحة هذه الجرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة، وعلى المشرع

⁽¹⁾ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 97.

والقضاء الجزائري التوسع في الأخذ بهذه الفكرة مع مراعاة الجانب الشخصي والمتمثل في مهنة الشخص وثقافته ومدى تعامله بالمواد والمعدات الملوثة وإلمامه بمخاطرها⁽¹⁾.

وبالنظر إلى القضاء الجزائري في مسألة القصد الاحتمالي فنجد أنه اكتفي بتكرار المواد والنصوص فقط، دون ذكر مصطلح القصد الاحتمالي وهذا في أحكام المجالس القضائية، أما على مستوى المحكمة العليا، فقد قصرت الفكرة على وجوب طرح سؤالين في قضايا الضرب المفضي إلى الموت وهي صورة من صور القصد الاحتمالي وهما:

الأول: ويخص الضرب العمدي والثاني: يخص نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجنى عليه أي العلاقة السببية وهو ظرف مشدد للعقوبة.

وما يتضح من قرارات المحكمة العليا أنها دائما تؤكد على وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الأصلي وهو الضرب والنتائج الأشد جسامة وهي الموت، وهذه العلاقة متوافرة من خلال تقرير الخبرة الطبية، وعليه يمكننا القول بان المحكمة العليا تؤسس أحكامها على المسؤولية المادية من أجل إقامة المسؤولية على الجانى في النتيجة الأشد جسامة.

ويؤكد هذا قول القرار الصادر بتاريخ 1982/01/05 عن المحكمة العليا، الذي جاء فيه: "أن المقصود بطرح السؤال الثاني الواجب طرحه، والذي يتناول موضوع أو مسألة النتائج الأشد جسامة التي لم يقصد الجاني بالضرب والجرح، هو البحث على العلاقة السببية التي يجب أن تثبت بين الواقعة الأصلية والنتيجة المعوزة إليها، وهي في واقع الحال عاهة مستديمة، ومن ثم لا تجيب المحكمة إلا على سؤال واحد فقط خاص بالضرب والجرح لذلك فقد عرضت حكمها للنقض "(2).

ب - القصد المحدد والقصد غير المحدد في جرائم في القانون الوضعي:

القصد المحدد يعني تعمد الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، وبمعنى آخر هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة ويعقد العزم على ذلك، فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة، وعليه فالقصد المحدد هو وصف فقهي لأحد صور القصد الجنائي في عمومه، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية شأنه في ذلك

(1) قرار جنائي بتاريخ 1982/01/05 المحكمة العليا، <u>المجلة القضائية</u>، العدد 02، 1989، ص 234.

- 182 -

⁽¹⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 297.

شأن القصد العام، ومثال ذلك من يقوم بتلويث هواء داخل مصنع من أجل قتل عامل معين داخل المصنع⁽¹⁾.

أما القصد غير المحدد فهو انصرف أراد الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية بكل أركانها وعناصرها، وبكل ما قد تحمله من نتائج ويكون الجاني مسؤولا عن كافة النتائج التي تترتب على سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

وجرائم البيئة خصوصا منها البحرية ترتكب غالبا دون أن يكون للفاعل قصد محددا، ذلك أنها عنصرا متحرك بطبيعتها، مما يجعل الجريمة الواقعة عليها ذات الطابع انتشاري، حيث يمتد آثارها لتشمل مجالا واسعا من المجني عليهم يصعب تحديدهم على نحو مؤكد، بل كثيرا ما تشمل جريمة التلوث البحري العديد من الدول، وهو ما أشارنا إليه سابقا في التلوث عبر الحدود⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن لا أهمية ولا أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه في التفرقة بين القصد المحدد وغير المحدد، لأن الجاني يكون مسئولا على كل نتائجه الإجرامية المترتبة عن سلوكه الإجرامي.

ويمكن أن تظهر أهمية هذا الفرق عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي، وتجعل من هذه السياسة أكثر فعالية ونجاعة خصوصا في مسألة تشديد العقوبة وتخفيفها⁽⁴⁾.

وفي القانون الجزائري لم نجد تعريف للقصد المحدد أو غير المحدد ولا معيار أو أساس للتفرقة بينهما، غير أنه ما يستنتج من مادة 256 قانون عقوبات أن المسؤولية الجنائية متساوية بين القصدين، ذلك من خلال تعريف سبق الإصرار بالقول أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الشخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده، أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، ومن خلال ذلك نستنتج أنه ليس هناك فرق أو تمييز بين القصدين ذلك أن النتيجة واحدة وهي الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية.

ج - القصد العام والقصد الخاص في جرائم البيئة في القانون الوضعي:

⁽²⁾ عبد الأحمد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ج 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 347.

⁽³⁾ محمد نجيب حسني، قانون العقويات القسم العام، مرجع سابق، ص 658.

⁽⁴⁾ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 296.

⁽¹⁾ مصطفي مصباح، "طبيعة الضحية في الإجرام البيئي"، مقال منشور في الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بتاريخ 1993/10/28.

القصد العام هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة، وعليه نقول بأنه العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية وقبولها.

ومن أبسط صور القصد العام هو قيام شخص بتوريد مواد خطرة أو نفايات دون الحصول على ترخيص من الجهات الوصية والمختصة (1).

أما القصد الخاص فهو تعمد أحداث نتيجة معينة ومحددة جرمها القانون لذاتها، وبمعنى آخر هو العلم بكافة عناصر وأركان الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني ليس إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولكن إلى وقائع أخرى خارجة على أركان الجريمة⁽²⁾.

وما يلاحظ أن القصد العام ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها جرائم البيئة لقيام المسؤولية الجنائية عنها، لأن المشرع الجزائري أشترطه في جميع الجنايات وكذلك معظم الجنح التي نص القانون عليها.

أما في المخالفات فالأصل العام أنه لا يشترط فيها القصد العام لأنها ليس لها أهمية الجنايات والجنح.

غير أن المشرع الجزائري اشترط في بعض المخالفات أن تكون عمدية أي يجب توافر القصد العام فيها على خلاف القواعد العامة مثال ذلك مادة 450 من قانون العقوبات وفي حالة تخلفه فلا تشكل جريمة لانتفاء القصد وبالتالي انعدام الركن المعنوي.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة.

أما القصد الخاص فإن المشرع الجزائري لم يعطي له تعريفا ولم يضع له قواعد محددة، وهذا يعتبر تقصيرا من جانبه كان من الممكن تداركه، من أجل فك اللبس على العديد من الجرائم، ذلك لأن المشرع نص على القصد الخاص كعنصر أضافي في تكوين العديد من الجرائم مثل86 من قانون العقوبات.

وعبر المشرع الجزائري على القصد الخاص بأحد الألفاظ مثل (المادتين 62/61) بعبارة (القصد) أو بلفظة (قصد الأضرار) في المادة 211، وبعبارة (بفرض) وفي المادتين 84، 78. أو عبارة (بغرض) في المواد 77. 363 ق ع.

⁽²⁾ وهو ما أشارت إليه المادة 102 من قانون حماية البيئة رقم 10/03.

⁽³⁾ عبد الرؤوف مهدي، شرح القسم العام لقانون العقويات، مرجع سابق، ص 246.

وما نخلص إليه أن المشرع الجزائري في جرائم البيئة لم يعتمد على القصد الخاص بل اكتفى بالقصد العام، وهذا يتلاءم وسياسة حماية البيئة، غير أن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام القصد الخاص على جرائم البيئة إذا كان الغرض منها التعدي على البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

د - القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في جرائم البيئة في القانون:

القصد البسيط هو مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي بصورة فورية ودون تفكير أو تدبير.

ومثال ذلك من يقوم بمباشرة عملية الصيد لحيوانات ممنوعة، ويقوم بهذا السلوك دون تفكير أو تدبير بأن هذا النوع محمي أو أن هذه العملية (الصيد) محظورة في هذا الوقت، نتيجة تكاثر الحيوانات وهذه العملية من شأنها الأضرار أو بالنسبة البيولوجية.

أما القصد مع سبق الإصرار فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 256 من قانون العقوبات بالقول: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على الشخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وينطبق هذا التعريف كذلك على عقد العزم والأضرار بالبيئة أو بأخذ عناصر الأساسية لأن التعريف يشمل كل أنواع الجرائم العمدية، وإذا تحقق سبق الإصرار بهذه المعني فإنه يعتبر ظرف مشددا وفقا لنص المادة 36 فقرة 20 والمادة 264 من قانون العقوبات.

والمشرع الجزائري أعطي للقاضي صلاحية واسعة في استخلاص سبق الإصرار، وذلك لأن سبق الإصرار يعتبر حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها إلا بحضور الجاني.

وأن هذه الحالة - سبق الإصرار - تقوم على توافر عنصران هما:

- عنصر زمني: وهو مرور زمن بين عقد العزم على ارتكاب الجريمة ووقت تنفيذها.
- عنصر نفسي: أن يفكر الجاني لارتكاب جريمة وهو هادى النفس وليس تحت تأثير غضب أو بصفة فجائية، وبمعنى آخر أن الجاني رتب لجريمته ووازن بين الأقدام والإحجام عنها ثم تغلبت عليه عوامل الشر فأقدم على الجريمة⁽¹⁾.

- 185 -

⁽¹⁾ عادل قورة، محاضرات في قانون العقويات "القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 156.

الفرع الثالث: الخطأ غير العمدى في جرائم البيئة

الأصل أن المشرع ينص على الركن المعنوي لكل جريمة، فإن سكت عن بيان ذلك فإن مفاده أن الجريمة عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية أي عن طريق الخطأ غير العمدي.

فما هو الخطأ غير العمدي؟ وما هي صوره؟ وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع.

أولا / ماهية الخطأ غير العمدي:

يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى النتائج الإجرامية لم يردها، وكان بوسعه أن يتداركها، وعليه فإن توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية وعدم بذله العناية الواجبة عليه لتفادي هذه النتيجة هو الذي يكون الخطأ غير العمدي⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفه بأنه: «التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية»، ويعرف كذلك بأنه: «إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما أدى إلى أحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها وكان في استطاعته أو من واجبة توقعها أو اجتتابها»⁽²⁾، كما عرف أيضا بأنه: «انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنها»⁽³⁾.

والخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، قد يقع بفعل ايجابي، كما قد يقع بفعل سلبي.

وقد بين المشرع الجزائري الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها الخطأ غير العمدي من خلال المادتين 288و 289 من قانون العقوبات بخصوص القتل والجرح الخطأ.

فالمادة 288 من قانون العقوبات تنص: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرون ألف دينار جزائري".

⁽¹⁾ عبد الأحمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 358.

⁽²⁾ محمد نجيب حسني، قانون العقويات القسم العام، مرجع سابق، ص 637:

⁽³⁾ رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجريمة والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص155.

ونصت المادة 289 قانون العقوبات على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وأهم الجرائم الغير العمدية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري هي:

- القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات.
- الجرح الخطأ المادة 289 من قانون العقوبات أو الإصابة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عجز كلى عن العمل.
- الإصابة الخطأ المادة 242 من قانون العقوبات إذا لم يترتب عليه عجز كلي لمدة بتجاوز ثلاثة أشهر عن العمل.
 - الحريق غير العمدي المادة 450 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

أما بخصوص جرائم البيئة فإنه بالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم غير العمدية ومن أمثلة ذلك المادة 97 التي تتص: «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو أخلال بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي لم يتحكم فيه، أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان يتسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه»

وما يلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري يعاقب على الإهمال والتقصير وعدم الاحتراس كما يعاقب على مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية.

وعليه سوف نبين خصائص الخطأ غير العمدي، ومدي الأخذ به في جرائم البيئة.

ثانيا / صور الخطأ غير العمدي:

من خلال النصوص السابقة سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية البيئة يتبين أن للخطأ غير العمدي صورتين هما:

- قسم يتعلق يعدم الاحتراس والإهمال والرعونة.
- قسم يتعلق بمخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية.

1 - الرعونة:

ويقصد بها قيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب، أو سوء تقدير الأمور (1).

وتعني أيضا، نقص في العناية والاحتياطات نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية⁽²⁾.

وتظهر الرعونة في الواقعة المادية التي تنطوي على خفة وسوء التصرف مثل صيد طائر يؤدي إلى إصابة أحد المارة، كما قد تظهر في الجهل وعدم الكفاءة كخطأ في تصميم بناية من المهندس يؤدي إلى سقوطها، ومن أمثلة الرعونة على المستوى البيئي تداول مواد ملوثة أو خطرة أو إشعاعية دون أخذ الاحتياطات اللازمة، ودون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، ومثال كذلك من يقوم بالتدخين في مستشفي في قسم الأمراض الصدرية فلا بد أن يتوقع الإساءة إلى المرضى ويكون مسئولا لعدم رعونته.

2 - عدم الاحتراس:

يعني عدم الاحتياط أثناء قيام الشخص بسلوك معين، فالجاني يعلم أن سلوكه خطير ولكنه سيتمر في عمله، معتقدا أن في إمكانه تفاديه ولكن النتيجة الإجرامية تتحقق مع ذلك (3).

ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة قيام الجاني برش أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية، دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات في اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة الزراعية.

فالجاني يكون مسؤولا لعدم احتراسه وأخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، وهي تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي من عناصر البيئة للضرر.

3 - الإهمال:

ويقصد به عدم قيام الشخص بأخذ الاحتياطات والتدابير والإجراءات الكفيلة بمنع تلوث أو وقوع ضرر للغير، وذلك باتخاذ موقف سلبي حيال هذه الإجراءات فالجاني يكون

⁽¹⁾ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235.

⁽²⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 131.

⁽¹⁾ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص

مسؤولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نتيجة للإهمال وعدم الانتباه للإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الأضرار (1).

ومن أمثلة ذلك في المجال البيئي عدم أخذ الاحتياطات وعدم التزام الأفراد بتدابير الاحتياطية اثناء التنقيب أو الحفر أو الهدم وما ينتج عنها من أضرار بالغير.

4 - عدم مراعاة النصوص التنظيمية:

ويقصد به عدم الالتزام أو عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، كما يعني كل مخالفة لما تصدره الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، من تعليمات للحفاظ على الأمن والنظام والصحة العامة، في صورة قوانين أو لوائح تنظيمية أو منشورات وتسمى بالجرائم الشكلية.

وفي قانون حماية البيئة 10/03 نجد العديد من الجرائم الشكلية ونذكر منها:

المادة 102 التي تنص: «يعاقب... دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه».

المادة 108 التي تنص: «يعاقب... مارس نشاط دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 ».

وما نلاحظه من خلال هذه النصوص السابقة:

أن عدم مراعاة الشخص للقوانين واللوائح تعتبر في حد ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية، ولا يهم إذا كان الشخص قد خالف النصوص أو اللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ أو الإهمال أو التقصير.

ومما تقدم نلاحظ الفرق بين الصورتين في الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة، حيث يكمن في كيفية الإثبات، حيث أنه يتطلب الإثبات من قبل الإدعاء في حالة الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال وعدم الاحتياط.

أما عند عدم مراعاة الأنظمة والقوانين واللوائح فلا تحتاج للإثبات من طرف القاضي، ذلك أن عدم مراعاة الجاني لها يعتبر في حد ذاته خطأ غير عمدي يتطلب المسألة الجنائية.

ثالثًا / درجات وخصائص الخطأ في الجرائم تلويث البيئة:

⁽²⁾ حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 133.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين مضمون فكرة الخطأ غير العمدي، والواقع أن الخطأ مهما كان قدره يصلح أن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها.

1 - درجة الخطأ غير العمدي:

لقد قسم القانون الروماني قديما الخطأ إلى الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير والخطأ اليسير جدا، وتبعا لاختلاف درجة الخطأ يختلف العقاب، وعليه فقي المسؤولية المدنية مثلا يكفي أي قدر من الخطأ مهما كان يسيرا لكي يترتب على فاعله تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

أما في المسؤولية الجنائية فتستلزم توافر الخطأ الجسيم حتى يستحق العقاب، وهناك رأي فقهي لا يعتد بهذه التفرقة ويرى بأن هذه الازدواجية تؤدي إلى التعارض بين أحكام القضاء المدنى والقضاء الجزائي في نفس الواقعة (1).

ولذلك نجد الفقه والقضاء الحديثين قد تجاوز نظرية ثنائية الخطأ، باعتباره ليس له إلا درجة واحدة وأن تعددت صوره، وتتمثل أساسا في مخالفة واجبات الحيطة والحذر سواء تلك التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامة أو الخاصة، أو تستخلص من مخالفات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية⁽²⁾.

وتظهر صورة التمييز بين درجات الخطأ في ضرورة تقدير العقوبة من قبل القاضي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القواعد العامة في قانون العقوبات.

كما يمكن أن يؤخذ به في مجال جرائم البيئة نتيجة لجسامة الأضرار البيئة وكثرة المتضررين بها، وقد بين المشرع الجزائري صور الخطأ التي تلتزم تشديد العقوبة في المادة 290 من قانون العقوبات.

2 - الخطأ الجسيم في الجرائم غير العمدية:

الأصل أن تقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعا لظروف وملابسات كل قضية (3).

⁽¹⁾ جمال الدين عبد الأحد، مرجع سابق، ص 362.

⁽²⁾عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 569.

⁽³⁾عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 274.

وبالرجوع إلى المادة 290 من قانون العقوبات نجدها اعتبرت من الظروف المشددة للجريمة، إذا كان مرتكبها في حالة سكر أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية أما بالفرار أو بتغيير محل الإقامة أو بأي طريقة أخرى.

ونحن نرى أن جرائم البيئة يمكن أن تأخر بهذا النوع نتيجة لخطورة الأضرار البيئة الناتجة عن الإهمال والتقصير واللامبالاة.

3 - خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة:

يمكن تلخيص خصائص الخطأ غير العمدي في مجال جرائم البيئة في ما يلي:

- وجوب توافر الأهلية الجنائية في الجاني.
- عدم المسألة الجنائية عن الخطأ في حالة توافر القوة القاهرة، وهو ما نصت عليه المادة 97 الفقرة 03 بالقول: «لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».
- عدم المسألة عن الشروع في جرائم الخطأ غير العمدي، ذلك أن الشروع يتطلب التطرق فيه انصراف نية الجاني التحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وقد بدأ الجاني في تتفيذ هذه الجريمة، ولكن خاب أثرها أو أوقف تتفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه (1).
- لا يتصور الاشتراك في جرائم الخطأ غير العمدي، لأنه يتطلب المساعدة أو
 الاتفاق أو التحريض في جريمة ارتكبت بواسطة فاعل أصلى وهذا يستلزم توافر العمد.

رابعا / نطاق الأخذ بالخطأ العمدي في مجال جرائم البيئة:

في كثير من الأحيان تأتي نصوص التجريم في جرائم البيئة خالية من أي إشارة لتحديد الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام الجريمة، وهنا يثور السؤال التالي: هل جرائم البيئة في هذه الحالة تعد جريمة عمدية؟

تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية وبالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أم أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في هذه الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في جرائم البيئة، ومن ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراس.

ولبيان ذلك نتعرض لموقف الفقه والقضاء في هذه المسألة.

⁽¹⁾ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 239.

1 - موقف الفقه:

يمكن حصر رأى الفقهاء في اتجاهين هما:

أ - الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ:

يرى هذا الاتجاه وقياسا على الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي تأخذ بفكرة المساواة، وترجع تلك المساواة إلى أن المشرع يميل إلى تقرير جزاء واحد على مخالفة القواعد البيئة، سواء وقعت عمدا أو بالإهمال، وعليه فهو لا يأخذ نوع الخطأ طالما أمكن إسناده لسلوك الإجرامي للجاني⁽¹⁾.

كما أنه من شأن هذه المساواة بين الخطأ والعمد تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة، بغض النظر عن الإرادة الإجرامية، طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الإجرامي إلى الفاعل.

ب - الاتجاه القائل بالقصد:

ويرى هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد، وذلك تقريرا للقواعد العامة، وبمعنى آخر أنه لا يعاقب شخص على جريمة تلويث بيئي إلا إذا تعمد ارتكابها ما لم ينص القانون على مسؤولية غير عمدية.

والحجة في ذلك أن الخطأ العمدي يعد صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها، والاستثناء لا يقبل التوسع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ونظرا لأهمية استقراء قاعدة تحدد القصد الجنائي في الأحكام العامة فقها وقضاء، نرى أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع ليحدد قاعدة الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في جرائم البيئة، إما بالنص عليها في قوانين حماية البيئة، وإما بتجميع الجرائم البيئية في مجموعة واحدة والتي تكتفى بالخطأ غير العمدي.

2 - موقف القضاء:

(1) للمزيد حول هذا الرأي انظر: نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، د د ن، القاهرة، 1972، ص 70. وكذلك: محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 669. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 154.

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لم نجد أحكام قضائية في هذا الشأن وهذا نتيجة لقلة القضايا البيئية المطروحة جنائيا وأغلبها تكون في الشق المدنى.

وعلى ذلك سوف نستعين بالقضاء المقارن ونبين موقف القضاء في فرنسا والكويت.

أ - في القضاء الفرنسي:

لقد توسعت المحكمة النقض الفرنسية ولم تشترط توافر القصد الجنائي، واكتفت بثبوت قيام الفعل في أي درجة من درجات الخطأ، حيث قضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء بسكب أحد العمال به لمواد ضارة فيه، وأسس المسؤولية على أساس الإهمال وعدم اتخاذ تدابير وإجراءات الحيطة والحذر (1).

ب - القضاء الكويتي:

لقد قضت محكمة جنايات الكويت سنة 1978 بمعاقبة ربان سفينة يابانية كونه تسبب في تلويث المياه الكويتية نتيجة الإهمال في صيانة الخزان الأيسر للسفينة، ومن خلال لذلك يتضح أن القضاء الكويتي لا يفرق بين العمد والخطأ (الإهمال) في إمكانية حدوث جريمة التلويث البحري⁽²⁾.

ونحن نرى من جهتنا بالرأي القائل بإمكانية قيام جريمة تلويث البيئة في حالة سكوت النص عن تحديد صورة الركن المعنوي بالعمد أو بالخطأ غير العمدي على السواء، وذلك يرجع لعدة اعتبارات أهمها:

- لقد تطورت الأسباب التي تؤدي إلى تلويث البيئة وفي المقابل تطورات الوسائل والآليات وكذا المنظومة التشريعية التي تسعى لتوفير الحماية والمحافظة على البيئة، ولهذا استوجب معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بمجرد توافر الخطأ.
- إن المساواة بين العمد والخطأ غير العمدي في قيام جريمة تلويث البيئة من شأنه توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة بالنظر لطبيعتها الخاصة، وكذا خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقضى بأن الأصل في جرائم البيئة أنها عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- أن الحماية الجنائية للبيئة الفعالة لا تتحقق أن بالتوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية، والتفسير الواسع للنصوص عند سكوت المشرع في تحديده لصورة الركن المعنوي.

⁽¹⁾أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 261.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 262.

ذلك أن أشترط العمد في المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة من شأنه تضييق نطاق هذه المسؤولية الجنائية، وهذا بدوره يضر بالبيئة محل الحماية بإفلات المجرمين من العقاب.

المبحث الرابع: تطبيقات لجرائم البيئة

لقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة من خلال وضعه لقانون متكامل يتضمن نصوص تعمل على حماية جميع عناصر البيئة ويشمل هذا القانون 114 مادة، مقسم على النحو التالى:

- المواد (40-40) لحماية التنوع البيولوجي (البيئة الطبيعية)
 - المواد (44 47) لحماية الهواء والجو (البيئة الهوائية)
 - المواد (48 58) لحماية المياه والبحر (البيئة المائية)
 - المواد (59 62) لحماية الأرض (البيئة الترابية)
 - المواد (72 80) لحماية الأضرار السمعية (البيئة السمعية)
 - المواد (81- 110) متعلقة بالعقوبات

وعلى خطى هذا القانون سنحاول تبيين بعض جرائم البيئة على النحو التالى:

المطلب الأول: جريمة تلويث التربة.

المطلب الثاني: جريمة تلويث الهواء.

المطلب الثالث: جريمة تلويث المياه.

المطلب الأول: جريمة تلويث التربة (الأرض باطن الأرض)

يقصد بتلويث التربة هو إدخال مواد غريبة عنها تؤدي إلى تغير الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، وللتربة أهمية بالغة باعتبارها مورد متجدد من موارد البيئة⁽¹⁾.

وسنحاول توضيح معنى التربة في القانون الجزائري ثم نبين الركن المادي والمعنوي في جريمة تلويث التربة.

الفرع الأول: مفهوم التربة

⁽¹⁾ زكريا طاحون، التلوث خطر واسع الانتشار، دار السحاب للنشر، لبنان، 2004، ص 10.

أولا / تعريف التربة:

التربة هي الطبقة العليا من القشرة الأرضية وتتكون بشكل أساسي من المواد التالية 45 % مواد معدنية و 5 % مواد عضوية، 25 % للهواء والماء، وقد توسع المشرع الجزائري في هذا المعني ليشمل الأرض وباطن الأرض.

ثانيا / مصادر تلويث التربة:

وتتمثل أهم عناصر تلويث التربة في مصادر طبيعة وأخرى كيماوية.

1 - المصادر الطبيعة:

وتتمثل أهم المصادر الطبيعية الملوثة للتربة في:

- انجراف التربة وتجريفها: انجراف التربة هو عملية طبيعية لا إرادية تسبب في تأكل الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات بفعل العوامل الطبيعية مثل المياه والرياح.
- التجريف: وهو عملية إرادية بشرية يقوم بها الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستقلالها في الصناعة كالطوب والفخار ...الخ.
- التصحر: وهو أحداث تغير سلبي في خصائص البيئة البيولوجية بما يفقدها الكثير من الخصائص ويجعلها تتجه نحو الظروف الصحراوية، مما يتسبب في تعرية التربة والتأثير السلبي على الإنتاج الزراعي والرعوي...الخ.

2 – المصادر الكيماوية:

وتتمثل المصادر الكيماوية الملوثة للتربة أساسا في ما يلي (2):

- الأمطار الحمضية: وهي تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت مع الماء والأكسجين في طبقات الجو وتحت تأثير أشعة الشمس والحرارة مسببا الأمطار الحمضية، التي تحتوى على حمض الكبريتيك والذي يسبب خلالا في الغطاء النباتي بتحميص التربة.
- المخلفات والنفايات الصناعية: وهي ما تتتجه المصانع والمعامل من نفايات سامة تؤثر على القشرة الأرضية مثل مصانع الاسمنت.
 - الأسمدة الكيماوية المستخدمة في الزراعة.

⁽¹⁾محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 116.

⁽²⁾ للمزيد حول مصادر تلويث التربة انظر: محمد محمد الشاذلي وعلي على المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، دار الفكر العربي، بيروت، 2000، ص 20 وما بعدها. وأنظر أيضا: سامح غرابية ويحي القرصان، المدخل إلى علوم البيئة، دار الشروق، عمان، 1991، ص 20 وما بعدها.

- المبيدات الحشرية.

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث التربة

ينطوي السلوك الإجرامي في جرائم تلويث التربة على جميع الأفعال التي من شأنها إدخال أو إضافة مواد ملوثة أي كانت طبيعتها في التربة سواء كانت بأفعال ايجابية أو سلبية عن طريق الامتتاع.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على ذلك بقوله: «تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوى عليها بصفتها موارد محددة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث».

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين في المواد من (59- 62) أي من الأفعال المجرمة أو المعاقب عليها واكتفى بإحالة على القوانين واللوائح التنظيمية.

وبالرجوع إلى قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 2001/12/12، نجد أن الباب السابع من هذا القانون، قد تضمن أحكام جزائية تتضمن الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وقد تتوعت هذه الأفعال بين الجنايات والجنح والمخالفات على النحو التالي بيانه:

أولا / الجنايات:

تمثل هذه الجنايات في ما يلي:

استيراد النفايات الخطرة أو تصديرها ها أو العمل مع عبورها وهو ما نصت عليه المادة 66 من هذا القانون بقولها: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون».

ثانيا / الجنح:

تتمثل الجنح فيما يلى:

- القيام بإيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض المادة 64 من هذا القانون..
 - استغلال المنشأة لمعالجة النفايات الخطرة دون الالتزام باللوائح التنظيمية المادة 63.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- القيام بتسليم أو المساعدة في ذلك بتسليم نفايات خطرة بغرض معالجتها إلى شخص يشغل منشأة دون ترخيص المادة 62.

- القيام بخلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى المادة 61.
- القيام بإعادة استعمال أغلفة من المواد الكيماوية الخطرة في المواد الغذائية المادة 60.
 - استعمال مواد مرسكلة تشكل خطر في تغليف المواد الغذائية المادة 59.
- عدم الالتزام بالتصريح لدى الجهات الإدارية المختصة بخصوص طبيعة وخصائص وكمية النفايات الخطرة المادة 58.
 - رمي أو اهمال النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها المادة 57.

ثالثًا / المخالفات:

تتمثل هذه المخالفات في ما يلي:

- القيام برمي أو اهمال النفايات المنزلية المادة 56.
- القيام برمي النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المادة 55. وسوف نتناول بعض الأمثلة لجرائم تلويث التربة على النحو التالي:

1 - جريمة تصدير أو استيراد أو عبور للنفايات الخطرة دون تصريح أو ترخيص:

لقد منعت المادة 66 من قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، التي جاء فيها: «كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون...»

وقد بنيت الملاحق لهذا القانون قائمة بالمواد المحظورة وقد حددت اللوائح التنظيمية الكيفية والجهة التي تصدر منها هذه التصريحات.

ومحل هذه الجريمة هي المواد والنفايات الخاصة الخطرة المستوردة أو المصدرة دون احترام اللوائح التنظيمية أو الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي تضعها هذه الأخيرة.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام باستيراد أو تصدير أو نقل النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

ويقصد بالاستيراد أو التصدير: كل الأعمال التي من شأنها نقل هذه المواد داخل أو خارج التراب الوطنى دون ترخيص.

وهذه المواد الخطرة: هي كل ما من شأنه الأضرار بصحة الإنسان والبيئة مثل المواد

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المعدية والسامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة ومنها مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات والنفايات التي تصدر عنها الإشعاعات المؤينة.

وقد بينت اللوائح التنظيمية الجهات الإدارية المختصة بإصدار هذه التراخيص وهي:

- وزارة الفلاحة بخصوص النفايات والمواد الخطرة الزراعية.
 - وزارة الصناعة في المواد والنفايات الصناعية.
- وزارة الصحة في المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات ومخلفات الأدوية.
 - وزارة النفط في المواد والنفايات الخطرة البترولية.
- هيئة الطاقة الذرية بخصوص المواد والنفايات التي تحتوي على أشعة مؤينة.
 - وزارة الداخلية بخصوص المواد والنفايات القابلة للانفجار أو الاشتعال.

وقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 119/05 الخاص بتسيير النفايات المشعة المؤرخ في المرسوم الرئاسي رقم 20/11 الخاص بتسيير النفايات المشعة المواد في 2005/04/11 خصوصا المادة 07 التي تنص: "يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة"(1).

كما نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 197/05 المؤرخ في 2005/14/11 والمتعلق بتدابير حماية من الإشعاعات المؤينة، على ما يلي: «يخضع استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة لتأشيرة مسبقة من مصالح محافظة الطاقة الذرية.

وتخضع الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التشريع طبقا للنظم المعمول بها»⁽²⁾.

2 - جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون:

لقد وضحت المادة 03 من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها معنى منشأة لمعالجة النفايات مثل منشأة تثمين النفايات وتخزينها ونقلها وازالتها.

ونعني بتثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية، رقم 27، بتاريخ 13 أفريل 2005.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية، رقم 27، بتاريخ 13 أفريل 2005.

ونلاحظ أن نص المادة يشمل كل أنواع النفايات ولم يقتصر على النفايات الخاصة الخطرة ووفقا للمادة 03 من هذا القانون فإن: « تصنف النفايات في هذا المفهوم كما يلي:النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

- النفايات المنزلية وما شابهها
 - النفايات الهامدة»

ومحل هذه الجريمة هي المنشأة التي تعالج النفايات مهما كان نوعها سواء كانت:

- النفايات الخاصة الخطرة.
 - النفايات المنزلية.
 - النفايات الهامدة.

أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتخذ صورتين وهما:

الصورة الأولى: استغلال منشأة بغرض معالجة النفايات دون الالتزام بالإجراءات الإدارية من طرف الجهات الوصية مما يضمن سلامة البيئة.

الصورة الثانية: التخلص من النفايات على خلاف الشروط أو المعايير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البرية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة استيراد أو تصدير أو تداول النفايات الخطرة، وكذا جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون الحصول على ترخيص في صورة القصد الجنائي العام الذي والذي يتمثل في العلم والإرادة، والذي يتحقق بمجرد الاستيراد أو التصدير أو الاستغلال بغير ترخيص بعلم وإرادة، ولا تستلزم هذه الجريمة قصدا خاصا، فيكفى أن يعلم الجاني بأنه يقوم باستيراد أو تصدير أو يقوم باستغلال منشأة لنفايات خطرة وإن تتجه إرادته لذلك.

وتعاقب المادة 66 من قانون 119/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالسجن لمدة من خمسة سنوات إلى ثمانية سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات بغير ترخيص أو مخالفة للقوانين عند التخلص من هذه النفايات، صورة القصد العام كذلك، وقد حددت المادة 63 من هذا القانون عقوبتها بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من

خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينارا جزائريا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية

يعتبر الهواء أهم عنصر في البيئة لذلك اهتمت معظم التشريعات بحمايته من التلوث خصوصا من الناحية الجنائية.

وللهواء أهمية بالغة لبقاء الإنسان وبقية الكائنات الحية على قيد الحياة، كما يعمل الهواء على حفظ الكرة الأرضية من الحرارة والبرودة الشديدة، وهذا يعني تزامن تلوث الماء والطعام مما يزيد في مخاطر التلوث وحجمه.

ولذلك سوف نبين مفهوم الهواء ثم نبين بعض جرائم البيئة الهوائية من خلال توضيح ركنها المادي والمعنوي.

الفرع الأول: مفهوم الهواء

يتكون الهواء من خليط من الغازات التي تختلط مع بعضها البعض في أجزاء الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض بنسب ثابتة.

والغلاف الجوي: هو كل ما يحيط بالأرض من هواء ويعيش الإنسان سابحا في هذا الغلاف الجوي.

وهذا تمكن العلم من التمييز بين ثلاث طبقات جوية في الغلاف الجوي أطلق عليها الأسماء التالية:

- الطبقة الأولى: التربوسفير.
- الطبقة الثانية: الستراتوسفير.
 - الطبقة الثالثة: الأينوسفير.

ويمثل الهواء أهم الدعائم الحيوية لبقاء الحياة واستمراريتها، لأنه يعمل على تلطيف درجات الحرارة فيكون عازلا ويقي الأرض من أشعة الشمس، ويحمي سطح الأرض من تساقط الشهب والنيازك من خلال الاحتكاك بها وتقليل سرعتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ للمزيد حول مفهوم الهواء والغلاف الجوي ومكوناته انظر: يوسف عبد المجيد فايد، الغلاف الجوي، دار المعارف، القاهرة، 1974، ص 04 وما بعدها. محمد يسرى دعيس، تلويث الهواء وكيفية نواجهه، دار الندوة، القاهرة، 1994، ص 06.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة 05 من قانون 10/03 بالقول: «إدخال أي مادة في الجوار أو الهواء يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشى».

ومن خلال نص المادة يتبين أن هناك عناصر تعمل على تلويث الجو، منها الطبيعة وهي من فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين وهي لا تدخل في إطار موضوع دراستنا، وملوثات صناعية ناتجة عن الأنشطة البشرية وهي أنواع عديدة ومنها نذكر:

1 – الغازات المنبعثة من وسائل النقل والموصلات ومن المصانع وهذه الملوثات خطيرة جدا عندما تتفاعل مع بعضها البعض في الجو ومع أشعة الشمس فوق البنفسجية مما يشكل الدخان الضبابي.

2 – المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية وغيرها، والتعرض لها يؤدي إلى أمراض الدم والجهاز الهضمي والعصبي والأورام الخبيثة والتشوهات الجلدية...إلخ

3 – الغازات والأدخنة الناجمة عن صرف أو حرق القمامة مما يؤدي إلى زيادة نسبة أول غاز الكربون مما يسبب أضرر بصحة الإنسان نتيجة قلة أنتاج الهيموغلبين في الدم مما يقلل نسبة الأكسجين في الدم وبالتالي التأثير على المخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

يتكون الركن المادي في جريمة تلويث الهواء باتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة أي نشاط يؤدي إلى تلويث الهواء بأي طريقة كانت ومن شأنها الإضرار بالهواء.

وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية البيئة رقم10/03 « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاء مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على المتغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
 - الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
 - تهديد الأمن العمومي
 - إزعاج السكان
 - إفراز روائح كريهة شديدة.

- 201 -

⁽²⁾حسن احمد شحاتة، تلويث الهواء القاتل الصامت، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2002، ص 63 وما بعدها.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتوجات الزراعية الغذائية
 - تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع
 - إتلاف الممتلكات المادية».

وتنص المادة 46 على أنه: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص البيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون».

ومن خلال دراسة النصوص السابقة يتبين أن المشرع الجزائري لم يوضح السلوك الإجرامي الذي يمكن أن تقع به جريمة تلويث الهواء، وبين فقط أن هذه الجريمة قد تقع بأي طريقة أو وسيلة أو أسلوب طالما أنها تؤدي إلى تلويث الهواء أو الأضرار الموضحة سابقا.

وعليه نقول انه قد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعدم احترام المنشأة المصنفة وكذا الأفراد بمنع الانبعاثات الغازية أو تسرب الملوثات في الجو، وقد تنشأ هذه الجريمة نتيجة حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لها، أو برش استخدام مركبات كيماوية، وعليه فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية لأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة ومحددة لكي تقع بها.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بحماية الهواء والجو فقد بينت النصوص الجنح والمخالفات في هذا الجانب بالإضافة إلى قانون منع التدخين وقانون المرور وغير من القوانين الأخرى المتعلق بحماية الهواء والجو.

ومن أهم الجرائم في هذا الشأن نذكر:

- تجاوز الحد الأقصى المصرح به من انبعاث أو تسرب ملوثات الجو والهواء من المنشآت، المادة 84 من قانون حماية البيئة.
- عدم احترام الآجال القانونية من أجل الانتهاء من أشغال التهيئة وتنظيف الجو والهواء المادة 86 من قانون حماية البيئة.
- تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاثات الملوثات في الهواء داخل المنشآت ومكان العمل وتوفير سبل الحماية للعاملين تنفيذا لشروط الصحة المهنية، وكذا تجاوز الحدود المسموح بها في درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل المادة 46 من قانون حماية البيئة.

محل الجريمة: لقد وضحت المادة 84 من قانون حماية البيئة ملوثات الهواء والتي تتمثل في الشوائب الغازية أو الصلبة أو ألأبخرة... الخ التي تتبعث من المنشآت والمصانع المختلفة لفترات زمنية، مما يغير من خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي وتتسبب في الإضرار بالصحة العامة لجميع الكائنات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها(1).

ويتمثل الركن المادي في تجاوز المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون لاسيما المادة 46 منه وكما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 والمتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي⁽²⁾.

وقد بين هذا المرسوم الحدود القصوى المسموح بها في إنبعاثات الغازات في الجو سواء كان داخل المنشأة أو خارجها، وكذا الغازات الناتجة عن المركبات ووسائل النقل، وقد بينت المادة 04 من هذا المرسوم التنفيذي بأن مراقبة الهواء من اختصاص المرصد الوطني للبيئة والتتمية المستدامة.

وقد بينت المادة 03 منه المواد التي تخضع للمراقبة وهي:

- ثاني أكسيد الأزوت
- ثاني أكسيد الكبريت
 - الأوزن
- الجزيئات الدقيقة المعلقة.

كما توجد العديد من القوانين مثل قانون المرور وقانون منع التدخين في الأماكن العامة الذي جاء بجملة من المخالفات التي تحمى وتحافظ على البيئة الهوائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة الهوائية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة الهوائية في زيادة نسبة الغازات والأبخرة في الهواء وفقا للمادة 46 من قانون حماية البيئة، وعليه فإن هذه الجريمة تستوجب توافر القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

⁽¹⁾ وهذا ما قامت بتنفيذه الحكومة الجزائرية من خلال وقف العمل في مصانع الآمونيات، عبر كل التراب الجزائري بداية بمصنع بلدية مفتاح، بتاريخ 2006/01/08، نتيجة للأضرار الكبيرة الناجمة عنها وخصوصا على البيئة الهوائية.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية، رقم 01، بتاريخ 2006/01/08.

فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه سيؤدي إلى زيادة نسبة الغازات والملوثات في الهواء على الحدود المسموح بها قانونا، وإن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، ولا يجوز له أن يتذرع بعدم العلم بالنسب المسموح بها في هذا النشاط، أو بنسب تركيز المواد الملوثة للجو، وذلك لا ينفي القصد الجنائي لديه.

وتعاقب المادة 84 على ذلك بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار، وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسة ألاف إلى خمسة عشر ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وبالمقارنة مع بعض التشريعات ومنها التشريع المصري والفرنسي والكويتي، الذي اعتبروا هذه الجريمة من قبل الجنايات وعاقب عليها بالحبس.

والمشرع الجزائري اعتبرها من قبل الجنح المخففة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم فعالية هذه الحماية، ولهذا نرى وجوب تعديل هذه المادة وزيادة العقوبات فيها نتيجة للأضرار الجسيمة الناجمة عنها وصعوبة تصليحها.

كما تعاقب المادة 86 على عدم احترام الآجال التي تمنحها المحكمة من أجل إعادة تهيئة الوسط الجوي، وهذه الجريمة تتطلب توافرا القصد العام فقط أي العلم والإرادة، وتعاقب المادة على ارتكاب الفعل بالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار، مع غرامة تهديدية لا يقل مبلغها على ألف دينار عن كل يوم تأخير.

المطلب الثالث: جرائم تلويث المياه

تغطي المياه حوالي70 % من الكرة الأرضية، وتلعب المياه دورا هاما في حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، كما تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية نتيجة لدور البحار والمحيطات وما تحتويه من ثروات الطبيعية وباعتبارها مسالك بحرية، ومصدر للثروات المعدنية والغذائية ووسيلة اتصال عبر الأقطار.

وتتعدد مصادر تلويث المياه، ومن أبرزها الأمطار الحمضية، وعمليات التعدين وإفراغ النفايات السائلة والصلبة والصناعية والصرف الصحي للمجمعات السكنية وتوليد الطاقة الكهربائية، وإغراق المواد الملوثة والفضلات من السفن والطائرات في البحار والأتهار...إلخ⁽¹⁾.

- 204 -

⁽¹⁾ سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر التوزيع، القاهرة، 1995، ص 46.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري

يقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال آخر للمياه.

وقد ميز المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بين مياه البحر والمياه العذبة، كما جاء قانون المياه لإضفاء المزيد من الحماية على البيئة المائية

أولا / حماية مياه البحر:

نص المشرع الجزائري عليها في المواد (52–58)، وقد دفعت أهمية البحار خصوصا مع ظهور القواعد القانونية الوطنية والدولية لمواجهة أخطار التلوث، خصوصا في أعالي البحار باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون 10/03 تلك المخاطر التي تواجه البيئة البحرية من كل صب أو غمر أو ترميد من شأنه أن يؤدي إلى:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
 - إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
 - التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

وفي سبيل تعزيز حماية البيئة البحرية فقد سعت الجزائر للمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من شأنها تعزيز الحماية الدولية للبحار ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- المرسوم رقم 63 344 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.
- المرسوم رقم 80 14 المؤرخ في 1980/07/26، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 1976/02/16.
- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقعة في برشلونة في 1976/02/16.
- المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 1982/12/11، المتضمن انضمام الجزائر إلى

البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرمة بأثينا في 1980/05/17.

- المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.
- المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 2005/02/13 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالة الطوارئ، الموقعة بمالطا بتاريخ 2002/01/25.

ثانيا / حماية المياه العذبة:

يتواجد الماء في الطبيعة على ثلاث صور منها: الغازية كبخار الماء في الجو، السائلة كمياه سطحية أو جوفية، والصلبة كالجليد.

وقد نص المشرع الجزائري حماية المياه العذبة في قانون حماية البيئة 10/03 في المواد (48–51)، ويهدف هذا القانون من خلال حماية المياه والأوساط المائية حسب المادة 48 منه إلى:

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئية.
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية.
 - التسلية والرياضة المائية وحماية المواقع.
 - المحافظة على المياه ومجاريها.

ومن أجل تقرير هذه الحماية فقد أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالمياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 متعلق بالمياه (1).

ثالثًا / بعض جرائم تلويث البيئية المائية:

لقد توزعت جرائم البيئة المائية بين قانون حماية البيئة وقانون المياه وسنحاول توضيح بعض هذه الجرائم وأركانه:

1 - في قانون حماية البيئة رقم 10/03:

لقد جاء بجملة من الجرائم ونذكر منها:

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية، رقم 60، الصادر بتاريخ 2005/09/04.

- جريمة عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي من ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة بالمياه الإقليمية الجزائرية المادة 98.
- جريمة صب المحروقات في المياه الإقليمية الجزائرية نتيجة مخالفة الإجراءات الرقابية المادة 99.
- تسريب أو إفراغ لمواد من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة في المياه الإقليمية الجزائرية المادة 100.

2 - في قانون المياه رقم 12/05:

فقد نص على بعض الجرائم ومنها:

- جريمة إقامة بناء أو سياج في المناطق الحارة المادة 167.
 - استخراج مواد الطمى من الوديان المادة 168.
 - عرقلة تدفق المياه في مجاري الوديان المادة 169.
- رمي أو إفراغ مواد تشكل خطرا على الصحة بدون ترخيص المادة 171.
- رمى المياه القذرة في مياه الشرب أو الينابيع أو مياه العامة المادة 172.
 - إنجاز آبار للمياه الجوفية دون ترخيص المادة 174.
 - إقامة منشآت لاستخراج المياه الجوفية دون ترخيص المادة 174.
 - عدم مطابقة مياه الشرب للمعايير النوعية القانونية المادة 176.
 - عدم الحصول على ترخيص للتفريغ في شبكة التطهير المادة 177.
- إدخال مواد سائلة أو صلبة تضر بالعمال أو تسيير المنشأة في المياه القذرة المادة

.178

- استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقى المادة 179.

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم تلويث البيئية المائية والبحرية

سنحاول دراسة بعض الجرائم المتعلقة بالمياه العذبة ومياه البحر مع النحو التالي: أولا / جريمة صب المحروقات أو مزيج منها في المياه الإقليمية الجزائرية:

تتص المادة 58 من قانون حماية البيئة على أنه: «يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

محل الجريمة: البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الجزائرية.

ويتمثل الركن المادي للجريمة بتلويث مياه البحر بالمحروقات نتيجة تسربها أو صبها من قبل السفن أي كانت جنسيتها، في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وتستثني من هذا بواخر البحرية الجزائرية وفقا للمادة 95 من نفس القانون، إلا أنه عليها اتخاذ كل تدابير الحماية والرقابة من منع التلوث للبحر الإقليمي.

و تازم المادة 57 من نفس القانون: «كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملونة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث البيئة أو إفساد الوسط البحري والمياه السواحل الوطنية».

محل الجريمة: كل حادث ملاحي يقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الجزائرية، وتكون السفينة محملة ببضائع خطرة أو سامة أو ملونة، ويتمثل الركن المادي في عدم إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث ملاحي حال وقوعه، وبامتناع ربان السفينة التي تحمل مواد خطرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالمياه الجزائرية عن الإبلاغ عن أي حادث من شأنه أن يؤثر على البيئة البحرية وعلى صحة الإنسان.

ثانيا / جريمة مخالفات نظام الامتياز في استعمال المواد المائية:

تنص المادة 175 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه على معاقبة كل من يخالف الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات نظام الامتياز مع الموارد المائية المحددة في المادة77 من هذا القانون وتشمل هذه العمليات ما يلي:

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.
- تهيئة التتقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه

المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

- تهيئة التتقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لأغراض علاجية استشفائية.

-إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري، منها أو النشاطات الرياضية والترفيهية الملاحية.

محل الجريمة: المياه السطحية أو الجوفية الموجهة للشرب أو للسقي أو لتربية المائيات

والركن المادي يتمثل في عدم احترام الإجراءات الإدارية الخاصة بنظام الامتياز للموارد المائية، ويتمثل هذا النظام في اعتبار الموارد المائية أملاك عمومية وهو عقد من عقود القانون العام.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم البيئة المائية

يتوافر الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئية المائية نتيجة حادث ملاحي وصف الخطأ غير العمدي، والذي بينته المادة97 من قانون حماية البيئة بالقول: «يعاقب بغرامة... كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلال بالقوانين في حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه».

ونعتقد أن المشرع الجزائري قد انتهج أسلوب متميزا من خلال التوسع في الحماية الجنائية للبيئة المائية نتيجة للإضرار الخطيرة الناجمة عنها، وذلك من خلال معاقبة ربان السفينة ومالكها وكل مستغل أو كل شخص آخر غير الربان يتسبب في تدفق هذه المواد بالغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري.

غير أن المشرع الجزائري ورغم توسعه في الحماية الجنائية للبيئة نتيجة للخطأ غير العمدي أو مخالفة القوانين، إلا أنه راعي ظروف القوة القاهرة في المادة 03/97 التي تنص: «لا يعاقب بمقتضى هده المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة».

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة مخالفة القوانين والإجراءات التنظيمية والإدارية في

شأن نظام الامتياز للموارد المائية بالقصد العام الذي يتطلب العلم والإرادة، وبمعنى آخر العلم بوجوب التصريح من الجهات الإدارية المختصة، واتجاه إرادته للقيام بذلك السلوك أو النشاط، وقد عاقبت المادة 175 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة في الجريمة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي بينا فيه أركان الجريمة البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى نخلص إلى ما يلى:

بالنسبة للركن المادي: تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى حد كبير في عناصر وصور الركن المادي في جرائم البيئة وذلك من خلال النقاط التالية:

فيما يخص السلوك الإجرامي؛ قسمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي، بالإضافة إلى التوسع في السلوكات الامتتاع عن الالتزام بالضوابط والإجراءات من الجهات المختصة في سبيل حماية البيئة، وتظهر جليا سمات التوافق من خلال شروط توافر المسؤولية عن العمل السلبي وذلك من خلال وجوب توافر ما يلي:

- أن يكون امتتاعه مخالفا لأمر شرعى أو قانوني.
- أن يكون امتناعه مخالفا لالتزام أخلاقي وفق الفقه الإسلامي.
- أن يكون امتناعه مخالفا لالتزام تعاقدي وفقا للقانون الوضعي.

أما بخصوص النتيجة الإجرامية فقد جرمت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري النتيجة الضارة قبل تحققها فعلا، خصوصا أنها تدور في فلك المصالح المشمولة بالحماية البيئية إلا أن الشريعة الإسلامية تركت العقاب لولي الأمر الذي يحدد عقوبة الجرائم التعزيزية.

أما بخصوص نتائج الخطر فقد جرهما كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي وأطلقت عليها الشريعة الإسلامية اسم جرائم الفساد والإسراف، أما القانون الوضعي فأطلق عليها اسم الجرائم الخطيرة أو ذات الخطر المجرد.

وتظهر أهمية بتجريم هذا النوع من الجرائم من خلال ما يلي:

الحد من انتشار أفعال التلوث البيئي على نحو يصعب تداركه.

- تسهيل مهمة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة أين يصعب إثباتها نتيجة لطبيعتها الخاصة من ناحية المكان والزمان والطبيعة.
- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأنه يصعب إثبات الضرر ومصدره بدقة، وعليه فإنه في هذه الجريمة يكفي إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي وليس على النتيجة الإجرامية.
- إن التوسع في الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم البيئة من شانه أن يعزز حماية البيئة باعتبارها قيمة أساسية للمجتمع، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل ضررا على البيئة أو التي قد تشكل ضررا في المستقبل، أي أنها تشكل خطرا يهدد أمن وسلامة البيئة.

أما بخصوص الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فإن كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يتفقان في تحديد ضوابط السببية وتحققها على النحو التالى:

- تعتمد الشريعة الإسلامية وأغلب التشريعات الوضعية على السببية الملائمة والتي يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في حد ذاته لإحداثها، وبعبارة أخرى ملائمة السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة الإجرامية.
- كما يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي متى كانت النتيجة الإجرامية مباشرة أو غير مباشرة.
- لا يسمح وغير مقبول الأخذ بفكرة توالي الأسباب إلى غير حد معقول بل هو مقيد بالعرف في الشريعة الإسلامية ويخضع لتقدير القاضي في القانون الوضعي.

بالنسبة للركن المعنوى: من خلال دراستنا السابقة يتبين لنا ما يلى:

- أن كلا الشريعتين الإسلامية والوضعية لا يأخذ بالعلم اليقين والفعلي بالتجريم، بل يكتفي بإمكانية العلم على مستوى القانون الوضعى.
 - وينتفي القصد الجنائي عند استحالة العلم بالتجريم في كلا الشريعتين.
- ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في الأخذ بقاعدة لا يعذر بحهل القانون على مستوى القانون الوضعي، ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام الشرعية.
- وبالنسبة للإرادة فإن كلا الشريعتين الإسلامية والوضعية يتفقان على المعني

الحقيقي لها، كونها قوة نفسية تدفع الجاني إلى القيام بنشاط إجرامي معين مخالف للقانون.

- كما تتفق كلا الشريعتين في الاعتداء بشأن المؤثرات الخارجية كالإكراه والضرورة والجنون وعدم التمييز على الإرادة، وينتفي القصد الجنائي في حالة هذه الظروف.
- كما يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن فكرة الباعث والدافع النفسي رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة لا من قريب أو بعيد باستثناء الأحكام القضائية في هذا الخصوص.
- ويتفق الركن المعنوي خصوصا القصد العام بجميع أنواعه بين التشريعين الإسلامي والوضعي.
- فالقصد العام هو الأصل والخاص هو الاستثناء في الجرائم العمدية، وما يلاحظ على نصوص التشريع الجزائري أنها غامضة وغير واضحة المعالم، وأن الفقه الإسلامي قام بدراسة القصد الخاص لكل جريمة على حدى، دون الأخذ بأصل عام كتنظير أو تأصيل.
- يأخذ كل من التشريعين الإسلامي والوضعي بعدم التفرقة بين القصد المحدد وغير المحدد في الجرائم المباشرة للاعتداء.

ويجب التمييز والتفرقة بينهما عند الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة وذلك ما يزيد من فعالية الحماية الجنائية لها.

- كما يتفق التشريعين الإسلامي والوضعي في الأخذ بمفهوم مشترك للقصد المباشر .

كما يظهر الاختلاف جليا بين التشريعين في مسألة الأخذ بمعيار الوسيلة المستعملة في الاعتداء كونها تدل على نية الجاني.

- فالفقه الإسلامي يأخذ بأن الوسيلة المستعملة في الاعتداء من شأنها أن تدل على نية الجانى، ولا يمكن إثبات هذه النية باعتبارها مظهر خارجي دون هذه الوسيلة.

أما في القانون الوضعي ومنها التشريع الجزائري فإنه لا يعتمد بالوسيلة كقاعدة عامة في ارتكاب الجريمة،غير أن في بعض الحالات وكاستثناء جعلها المشرع عنصرا من عناصرها.

-أما بخصوص القصد البسيط ومع سبق الإصرار فنلاحظ أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، قد عرف هذا النوع وعرف الفقه الإسلامي بالغيلة باعتبارها نوع من أنواع الترصد.

وختاما نقول أن السياسة الجنائية الفعالة في حماية البيئة تقتضي التوسع في مفهوم الركن المادي، وكذا المعنوي دون الإضرار بحقوق الأفراد.